


# فقه المستجدات في باب العادات

دراسة تأصيلية وسائل تطبيقية معاصرة



دایرو يوسف صدیقی الصدیقی

المشرف

الدكتور هايل عبدالحفيظ داود

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في


الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

.آب ٢٠٠٣ م.

ب



التوقيع

مشرفاً ورئيساً

د. هايل عبدالحفيظ داود

عضوا


د. جبر فضيلات

عضو

د. محمود صالح جابر

عضو

د. عباس الباز



إلى والدي اللذين علماني ورباني صغيراً ...

إلى كل من علمني ودرّسني وأعانني على طلب العلم ...

إلى كل طالب علم وداعية ...

أهدي هذا الجهد المتواضع ،،

أبو عمر التشادي

## شكر وتقدير

جميع الحقوق محفوظة

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الكريم الدكتور / هايل عبدالحفيظ داود المشرف على هذه الرسالة، على ما بذله من جهد، وما قدمه من نصح وتوجيه، وإلى أعضاء اللجنة الذين تفضلوا بمناقشته هذه الرسالة، ولمن أفادني علمًاً ومعلومة في هذه الرسالة.

وللجامعة الأردنية، وإدارتها، وعلى وجه الخصوص إلى قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة.

وإلى كل من ساعدني وأعاني في هذه المرحلة.

فاسأل الله أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، إنه جواد كريم.

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضع
	— وع
ب	* الإجازة
ج	* الإهداء
ذ	* الشكر والتقدير
هـ	* المحتويات
ع	* الملخص
١	* المقدمة
١١	* الفصل التمهيدي
١٢	- البحث الأول: مصطلحات ومفاهيم الحقوق محفوظة
١٣	- المطلب الأول: بيان معنى الفقهية الجامعية الأردنية
١٣	- أولاً: الفقه لغة
١٤	- ثانياً: الفقه اصطلاحاً
١٦	- المطلب الثاني: بيان معنى المستجدات والألفاظ ذات الصلة
١٦	- أولاً: بيان معنى المستجدات
١٦	- ثانياً: العبارات والألفاظ ذات الصلة بالمستجدات الفقهية
١٧	- النوازل
١٨	- الحوادث
١٨	- الواقعات
١٩	- الأقضية والأحكام
٢١	- الفتاوي
٢٣	- الأسئلة والسؤالات والمسائل
٢٣	- بعض الألفاظ التي يطلقها المعاصرون على المستجدات الفقهية
٢٤	- المطلب الثالث: تعريف العبادات والألفاظ ذات الصلة
٢٤	- أولاً: تعريف العبادة
٢٥	- ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العبادات:
٢٥	١ - الطاعة

- ٢٧ - القربة
- ٢٧ - النسخ
- ٢٨ - الشعائر
- ٢٩ - ثالثاً: بعض خصائص العبادات
- ٣٠ - **المبحث الثاني: هل في العبادات مستجدات**
- ٣٢ - **المطلب الأول: بيان مفهوم البدعة وحكم البدع في الشرع وأنواعها**
- ٣٢ - **المسألة الأولى: تعريف البدعة وذكر حكمها.**
- ٣٤ - **توضيح وردود**
- ٣٦ - **المسألة الثانية: أنواع البدعة**
- **المطلب الثاني: بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات، وتأصيل الفرق بينها وبين البدع في الشرع**
- ٣٨ - **أولاً: بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات محفوظة**
- ٣٨ - **ثانياً: تأصيل الفرق بين مستجدات العبادات والبدع في الشرع**
- \* **الباب الأول: فقه المستجدات في باب العبادات: دراسة تفصيلية**
- \* **تمهيد**
- \* **الفصل الأول: مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات الفقهية**
- ٥٠ - **المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد والمجتهد فيه عند الفقهاء المتقدمين**
- ٥١ - **المطلب الأول: الاجتهاد: تعريفه، وحكمه وأنواعه.**
- ٥١ - **المسألة الأولى: في تعريف الاجتهاد والمجتهد**
- ٥١ - **أولاً: تعريف الاجتهاد**
- ٥٢ - **ثانياً: ما يتعلق بالمجتهد**
- ٥٣ - **ثالثاً: الفرق بين المجتهد والمفتى**
- ٥٤ - **المسألة الثانية: حكم الاجتهاد في الشرع**
- ٦٠ - **المسألة الثالثة: أنواع الاجتهاد**
- ٦١ - **المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد في المستجدات الفقهية**
- ٦١ - **المسألة الأولى: حكم الاجتهاد في مستجدات العبادات وغيرها**
- ٦٩ - **المسألة الثانية: حكم الاجتهاد في المسائل المفترضة في العبادات وغيرها**
- ٧٢ - **المبحث الثاني: شروط وأداب المجتهد**
- ٧٣ - **أولاً: وجوب تحلي المجتهد بتقوى الله وصلاح النية وحسن الاستعانة بالله**

- ثانياً: أن يجوز آلة الاجتهاد
- ثالثاً: الصبر والجلد وما يتعلق بهما
- رابعاً: الواقعية
- خامساً: الحرص على مشاورة أهل العلم والخبرة
- سادساً: عدم التكلف
- سابعاً: الموقف من المخالف
- **المبحث الثالث: مصادر الاجتهاد في المستجدات عند الفقهاء المتقدمين**
- **المطلب الأول: بيان المراد بمصادر الاجتهاد**
- المسألة الأولى: بيان المراد بمصادر الاجتهاد
- المسألة الثانية: بيان بأهم المصطلحات المتعلقة بمصادر الاجتهاد
- **المطلب الثاني: مصادر الاجتهاد وأنواعها.**
- المسألة الأولى: تقسيم المصادر الشرعية باعتبار الأصلية والتبعية
- المسألة الثانية: تقسيم المصادر الشرعية باعتبار اتفاق العلماء و اختلاف فهم عليها
- المسألة الثالثة: تقسيم الأدلة باعتبار النقل والعقل
- المسألة الرابعة: تقسيم الأدلة باعتبار القطع والظن
- **المطلب الثالث: الترتيب بين مصادر الاجتهاد**
- **المبحث الرابع: مسالك الفقهاء في استبطاط أحكام المستجدات من مصادر الاجتهاد**
- **المطلب الأول: هل النصوص الشرعية محيطة بأحكام جميع المستجدات؟**
- **المطلب الثاني: كيفية دلالة النصوص على أحكام المستجدات**
- المسألة الأولى: علاقة فقه المستجدات بموضوع التأويل ودلالات النصوص
- المسألة الثانية: معرفة أحكام بعض مستجدات العبادات بتأويل النصوص
- المسألة الثالثة: كيفية الحكم على مستجدات العبادات بطريق دلالات النصوص
- **المطلب الثالث: الحكم على المستجدات في باب العبادات بالأدلة الملحقة بالأدلة التقلية**
- المسألة الأولى: القراءة الشاذة، تعريفها، بيان موقف العلماء من الاحتجاج بها، والأمثلة على الاحتجاج بها في باب العبادات
- المسألة الثانية: إجماع أهل المدينة: تعريفه، وبيان وجه إلحاقه بالأدلة التقلية، موقف العلماء منه، وذكر بعض أحكام العبادات التي بنيت عليه
- **المسألة الثالثة: قول الصحابي: تعريفه، وبيان وجه إلحاقه بالأدلة التقلية، موقف العلماء منه، وذكر بعض مسائل العبادات التي استدل بها عليها بقول الصحابي**

١١٤

- المسألة الرابعة: شرع من قبلنا: تعريفه وبيان وجه إلحاقه بالأدلة النقلية، موقف العلماء من الاحتجاج به، وذكر أمثلة في باب العبادات استدل عليها به

١١٥

- المطلب الرابع: في معرفة أحكام المستجدات في باب العبادات بالاستدلال

١١٧

- المسألة الأولى: في معرفة أحكام المستجدات في باب العبادات بالقياس

١١٧

- المسألة الثانية: بيان المراد بالاستصحاب: أنواعه، وموقف العلماء من الاحتجاج

١٢٠

بها، والأمثلة من ذلك في باب العبادات

١٢٢

- المسألة الثالثة: في بيان المراد بسد الذرائع، وموقف العلماء من الاحتجاج بها في المستجدات في باب العبادات، والأمثلة في ذلك

١٢٣

- المسألة الرابعة: بيان المراد بالاستصلاح، وموقف العلماء منه، والأمثلة عليه في

جميع الحقوق محفوظة

باب العبادات

١٢٦

\* الفصل الثاني: الاجتهد الفقهي المعاصر في المستجدات في باب العبادات

- المبحث الأول: العوامل المؤثرة على الاجتهد الفقهي المعاصر وسماته العامة، اتجاهات

١٢٧

المعاصرين في الاجتهد في مستجدات العبادات

١٢٨

- المطلب الأول: العوامل المؤثرة على الاجتهد الفقهي المعاصر

١٢٨

- المسألة الأولى: أثر تطور تقنيات المعلومات على الاجتهد الفقهي

١٣٠

- المسألة الثانية: أثر تطور وسائل الاتصال على الاجتهد الفقهي

١٣٠

- المسألة الثالثة: أثر كليات الشريعة، ومراكز البحث، والمجامع الفقهية على الاجتهد الفقهي

١٣١

- المسألة الرابعة: أثر غياب تطبيق الأحكام الشرعية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

١٣٢

- المطلب الثاني: اتجاهات المعاصرين في فقه المستجدات

١٣٢

- الاتجاه الأول.

١٣٢

- الاتجاه الثاني.

١٣٣

- الاتجاه الثالث.

١٣٤

- المبحث الثاني: سبل الاستفادة من المراجع الفقهية القديمة في فقه المستجدات، وضوابط ذلك


١٣٥

- المطلب الأول: سبل الاستفادة من المراجع الفقهية في فقه مستجدات العبادات

١٣٩

- المطلب الثاني: ضوابط تحرير أحكام المستجدات على فتاوى العلماء

- \* الباب الثاني: فقه المستجدات في باب العبادات: مسائل تطبيقية معاصرة ١٤١
- \* الفصل الأول: المستجدات في الطهارة ١٤٤
- المبحث الأول: تعريف الطهارة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الطهارة في هذا العصر. ١٤٥
- المطلب الأول: تعريف الطهارة وذكر أقسامها وحكمها، وأهميتها في الفقه الإسلامي ١٤٦
- المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الطهارة في هذا العصر ١٤٨
- المبحث الثاني: هل الغسيل الجاف -المعروف بالدراري كلين- يطهر الثياب النجسة؟ ١٥٠
- المطلب الأول: بيان المسألة ١٥١
- المطلب الثاني: ذكر مذاهب العلماء في إزالة النجاسة بغير الماء، وتحرير محل التزاع، وبيان سبب الخلاف ١٥٢
- المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها ١٥٤
- المطلب الرابع: الترجيح. ١٥٩
- \* الفصل الثاني: المستجدات في الصلاة ١٦٠
- المبحث الأول: تعريف الصلاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الصلاة في هذا العصر. ١٦١
- المطلب الأول: تعريف الصلاة وبعض أحكامها ١٦٢
- المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الصلاة في هذا العصر ١٦٥
- المبحث الثاني: حكم الصلاة في المنزل خلف المذيع أو التلفاز؟ ١٦٧
- المطلب الأول: بيان المسألة ١٦٨
- المطلب الثاني: ذكر الأقوال، وتحرير محل التزاع، وبيان سبب الخلاف ١٦٩
- المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها ١٧٢
- المسألة الأولى: الشروط التي وضعها فقهاء المذاهب لصحة الاقداء بالإمام ١٧٢
- المسألة الثانية: القول بأن المقصود الأعظم من الجمعة سماع الخطبة لا غير ١٧٣
- المسألة الثالثة: الاستدلال بصحة صلاة الجمعة في غير المسجد المبني ١٧٣
- المسألة الرابعة: الاستدلال على المسألة بما ذهب إليه أهل العلم من صحة صلاة الجمعة في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه ١٧٤
- المسألة الخامسة: قياس صلاة الجمعة خلف المذيع على صلاة الجنازة على الغائب ١٧٤
- المطلب الرابع: الترجيح. ١٧٥



١٧٦

## \* الفصل الثالث: المستجدات في الزكاة

- المبحث الأول: تعريف الزكاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الزكاة في هذا العصر.

١٧٧

١٧٨

- المطلب الأول: تعريف الزكاة وذكر بعض أحكامها وشروطها

١٨١

- المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الطهارة في هذا العصر

١٨٣

- المبحث الثاني: زكاة الأسهم في الشركات

١٨٤

- المطلب الأول: بيان موضوع زكاة الأسهم في الشركات

١٨٧

- المطلب الثاني: متى تجب الزكاة في الأسهم في الشركات؟

١٩١

- المطلب الثالث: على من يجب إخراج زكاة الأسهم في الشركات

١٩٥

- المطلب الرابع: كيف تخرج زكاة الأسهم في الشركات؟

١٩٦

- خلاصة المبحث

١٩٨

## \* الفصل الرابع: المستجدات في الصيام محفوظة مكتبة الجامعة الأردنية

- المبحث الأول: تعريف الصيام وبعض أحكامه، وذكر بعض مستجدات الصيام في هذا العصر

١٩٩

مكتبة ايداع الرسائل الجامعية

٢٠٠

- المطلب الأول: تعريف الصيام وذكر حكمه وحكمته، وشروط وجوبه

٢٠٢

- المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الصيام في هذا العصر

٢٠٤

- المبحث الثاني: حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي؟

٢٠٥

- المطلب الأول: بيان المسألة

- المطلب الثاني: ذكر أقوال المعاصرين في حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، وبيان سبب الخلاف

٢٠٨

- المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها

٢٠٩

- المطلب الرابع: الترجيح.

٢١٤

## \* الفصل الخامس: المستجدات في الحج والعمرة

- المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة وبعض أحكامهما، وذكر بعض مستجدات الحج والعمرة في هذا العصر

٢١٦

- المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة وذكر حكمهما، فضائلهما، وأركانهما

٢٢٠

- المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الحج والعمرة في هذا العصر


٢٢٢

- المبحث الثاني: من أين يحرم القادر للحج أو العمرة بالطائرة؟

٢٢٣

- المطلب الأول: بيان المسألة

- المطلب الثاني: ذكر مذاهب العلماء في المسألة وتحرير محل التزاع، وبيان سبب الخلاف ٢٢٤
- المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها ٢٢٥
- المطلب الرابع: الترجيح ٢٢٧
- خاتمة البحث ٢٢٨
- الفهارس العامة ٢٣٠
- فهرس الآيات القرآنية ٢٣٢
- فهرس الأحاديث الشريفة ٢٣٥
- فهرس الأبيات الشعرية ٢٣٩
- فهرس المصادر والمراجع ٢٤٠



## الملخص

# فقه المستجدات في باب العبادات

إعداد الطالب:

دairo يوسف صديقي الصديقي

المشرف:

د. هايل عبدالحفيظ داود

يعتبر التأصيل لفقه المستجدات، ودراسة المسائل المستجدة في شتى أبواب الفقه من الموضوعات الهامة التي يلزم الباحثين في هذا العصر التصدي لها. وفي هذا البحث دراسة تأصيلية لفقه المستجدات في باب العبادات، ودراسة بعض المسائل المعاصرة من مستجدات العبادات.

وجعل الباحث البحث في تمهيد وبيان وختمة. في محفوظة  
ففي الفصل التمهيدي، بين الباحث المراد بالمستجدات في العبادات وأهمية الاجتهاد فيها، مفرقاً بين مستجدات العبادات وبين البدع التي ذمها الشارع.


ثم حاول - في الفصل الأول من الباب الأول - دراسة مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في الحوادث والنوازل بشكل عام وفي أبواب العبادات بشكل خاص؛ حيث حاول إظهار مسالك العلماء في الاستفادة من مصادر الاجتهاد المختلفة، وموقفهم من إعمالها في باب العبادات، وذكر الأمثلة على ذلك.

وفي الفصل الثاني، تطرق الباحث إلى العوامل المؤثرة على مسيرة الاجتهاد الفقهي في هذا العصر، والاتجاهات الفقهية التي نجحت عن تلك العوامل؛ ثم بين سبل الاستفادة من المراجع الفقهية، القديمة منها والحديثة في الاجتهاد في المستجدات الفقهية، وخصص الأمثلة في ذلك بمستجدات العبادات.

وأما الباب الثاني، فخصصه الباحث بدراسة مسائل تطبيقية معاصرة؛ ثم دراسة خمس مسائل من مستجدات العبادات في هذه العصر:

- ١- تطهير الثياب النجسة بالغسيل الجاف.
- ٢- الصلاة خلف المذيع أو التلفاز.
- ٣- زكاة الأسمون في الشركات.
- ٤- إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي.
- ٥- من أين يُحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة؟

ثم ختم البحث بخلاصة وجيبة عن الدراسة، وبعض التوصيات.



## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ؛ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فإن عبادة الله - تبارك وتعالى - هي الغاية المحبوبة المرضية له؛ فمن أجلها خلق الثقلين كما قال - جل ذكره -: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ} [الذاريات: ٥٦]، وبها بعث رسلا في كل أمة: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ...} [النحل: ٣٦]، وهي حق الله عليهم، كما قال المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه -: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». قلت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «إِنَّ حَقَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً». قال: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟؟». قلت: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «أَنَّ لَا يَعْذِبُهُمْ»<sup>(١)</sup> فبها يتمايز الخلق عنده، فمن عبده وأخلص العبادة له كان في النعيم المقيم، ومن استكبر عن عبادته كان من أهل الجحيم: {وَقَالَ رَبُّكُمْ إِذْ عُزِّنِي أَسْتَحِبُّ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَذْخَلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر: ٦٠].

وعبادة الله التي تتحقق بها للعبد سعادة الدارين لا تؤتي ثمارها إلا إذا وقعت موافقة لأمر الشارع خالصة له؛ وذلك لقوله - جل ذكره -: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠]، وقوله: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْبُوْكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ أَعْزِيزُ الْفَقُورِ} [الملك: ٢]؛ قال الفضيل ابن عياض - رحمه الله - في تأويلها: «أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل. وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة»<sup>(٢)</sup>.

فمن هنا تظهر أهمية الاجتهد في معرفة أحكام العبادات، وأنها أولى ما اشتغل به

(١) رواه البخاري في «صححه» في كتاب التوحيد (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمهته إلى توحيد الله) (رقم ٧٣٧٣)، ومسلم في «صححه» في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من مات وهو على التوحيد دخل الجنة قطعاً) (رقم ٣٠).

(٢) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٨٨ و٢٦/١٥١ و٢٧/١٤٨ و٢٨/١٣٤، ١٧٧).

المحققون، واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون، وهجر ما سواه لنيله المتبقظون، فالتشمير والاجتهد في تبيان ما كان مصححاً للعبادات هو من أسمى الوظائف وأنبتها، فأنت تعلم - ولا بد - أنه ليس يكفي في العبادات أن تقع صور الطاعات أو أن يزعم المتعبد إرادة الحسنات، بل يجب أن تكون العبادات على وفق القواعد الشرعية حتى تجلب لفاعلها جزيل الحسنات، فإن لم تكن كذلك؛ جلبت عليه السيئات.

نعم؛ قد بسط العلماء الكلام في أحكام العبادات في الكتب الفقهية التي حرروا فيها الواضحات، والمشكلات، وأكثروا؛ فجمعوا فيها ما يحتاج إليه من أحكام الواقع الغالبة والنادرة، حتى كاد بعضهم يقول: إنهم أتوا فيها بجميع ما يحتاج إليه، وما يتوقع وقوعه، ولو على أندر الاحتمالات<sup>(١)</sup>؛ ولكن الزمان قد أتى اليوم بأمر لم يكن ليسع لها الخيال، ولا خطرت الدهر على البال، وليس للسلف فيها أقوال، فكان لزاماً على أهل العلم وطلابه التنقيب عن أحكامها؛ حتى يخرجوا العباد من الحيرة، وييسرل لهم التنسك لربهم على وجه يحبه الرب ويرضاه.

فمن أجل هذا، رأى الباحث أن يقدم في بحثه التكميلي لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية هذا الموضوع، بعنوان:

### «فقه المستجدات في باب العبادات دراسة تأصيلية ومسائل تطبيقية معاصرة».

فحاولت في هذه الدراسة:

**أولاً:** التعريف بالمستجدات: معناها، الألفاظ المرادفة لها، سماتها، أهمية البحث فيها، وكيف تعامل العلماء مع «المستجدات» قديماً، منهجهم في بحثها وطرائقهم في التصنيف فيها؛ ثم يستخلص أهم الأسس والقواعد التي تلزم المجتهد في «مستجدات العبادات»؛ مثل التفريق بين البدعة والنازلة...؛ فهذا هو الجانب النظري من الدراسة.

**ثانياً:** بحث نماذج من المستجدات الفقهية فيما يتعلق بالعبادات؛ وهذا هو الجانب التطبيقي -الفقهي - من الدراسة.

**وأما الأسئلة التي ستحاول الدراسة الإجابة عنها، فهي:**

- ما المراد بالمستجدات الفقهية، وما الألفاظ ذات الصلة التي تقاربها، وما المراد بالعبادات؟

(١) انظر: النووي، محيي الدين بن شرف: «المجموع شرح المذهب»، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢ هـ (٢٢/١).

- كيف تعامل الفقهاء مع المستجدات الفقهية عبر التاريخ؟ وبماذا تميز المعاصرون عن المتقدمين في ذلك؟

- هل في العبادات مستجدات؟ وما الفرق بينها وبين البدع التي ذمها رسول الله ﷺ؟  
- هل عملت المستجدات الفقهية في العبادات كغيرها من المستجدات الفقهية في المعاملات وغيرها؟

- ما أسس وقواعد الاجتهاد في المستجدات الفقهية في العبادات؟

- ما أهم المستجدات في العبادات؟

**وأما أهمية هذه الدراسة ومسوغاتها،** فيمكن تلخيصها فيما يلي:

**أ-** تبرز هذه الدراسة قدرة المنهج الفقهي الإسلامي الأصيل وصلاحيته لمواكبة التطورات والتصدي «للمستجدات» بالاعتماد على الأصول، والقواعد، والضوابط الفقهية الثابتة، وإعادة النظر فيما تناط به الأحكام، من العلل المستبطة والمختلف فيها.

**ب-** في هذه الدراسة نوع تحليل وتقييم لجهود المعاصرين في التصدي للمستجدات.

**ج-** تسهم على وجه الخصوص في توضيح مسائل مستجدة في فقه العبادات تلخُّ الحاجة إلى معرفة أحكامها؛ فيحرص الباحث على تجليه وجه الحق فيها، وذكر فروعها المترتبة عليها إن دعت الحاجة إلى ذلك.

**د-** تسهم في كشف عدم موضوعية ما يسمى اليوم بالصراع بين الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي، فتشتت وجوب اتباع المنهج الفقهي الأصيل، ورفض الجمود والتقليد، والتعامل مع المستجدات الفقهية على هذا الأساس.

**هـ-** تسهم في إعادة الثقة وتعزيز الإيمان في نفوس من اهتز كيانهم الفكري والثقافي من أبناء المسلمين الذين غزت عقولهم الثقافةُ والحضارة المادية الغربية، حتى باتوا يتبرجون من تطبيق أو إظهار تعاليم دينهم الحنيف.

هذا، ومن مسوغات هذه الدراسة -أيضاً- كون الدراسات النظرية التأصيلية في هذا الباب تكاد تكون معروفة، ثم إن هذه الدراسة ليست تكراراً للموجود من الدراسات الفقهية الموجودة في بعض المسائل العملية.

**فتخالف الدراسة عن الدراسات السابقة في أمور:**

**أولاً:** إنها تحاول الجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي لدراسة «مستجدات العبادات» في

حين تقتصر معظم الدراسات في هذا الباب على الجانب الفقهي التطبيقي.

**ثانياً:** هذه الدراسة تحاول معالجة أهم المستجدات في باب العبادات، وتکاد تقتصر سائر الدراسات على المستجدات في المعاملات والأحوال الشخصية والقضايا الطبية، أو نظام الحكم والسياسة الشرعية.

**ثالثاً:** تمتاز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من حيث إن الباحث يستفيد منها ويجمع شتاتها في مرجع واحد.

#### الدراسات السابقة:

لم أر فيما تيسر لي الوقوف عليه مؤلفاً استوعب مواضيع هذه الدراسة، ولكن في كثيرٍ من الدراسات بعضاً من موضوعاتها:

فقد وجدت بعض الموضوعات النظرية من هذه الدراسة في الكتب القدية؛ حيث تناولها الأصوليون في مصنفاتهم الأصولية، فبحثوا في «اجتهاد المفتى في الحوادث المستجدة» [«إعلام الموقعين» (٤ / ٢٣٥)]، و«هل تحيط النصوص بجميع الحوادث؟»، وبحث بعضهم ضوابط البدع وعلاماتها كما فعل الإمام الشاطبي في كتابه «الإعتصام»، ... إلى غير ذلك. وللmodernists أيضاً - جهود طيبة في هذا الباب؛ وأذكر هنا بعضاً منها:

أ- بحثُ بقلم الدكتور محمد رواس قلعه جي بعنوان: «منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي»، منشور في «مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية»، العدد الرابع، سنة ١٤١٢هـ، (ص ٥٩-٦٩).

ذكر الباحث في مقدمة البحث ضرورة البحث في المشكلات المعاصرة، وأن سبب وجودها هو تطور التفكير الإنساني الذي يطور علاقته بالكون، ثم ذكر بعد ذلك مراده بالقضايا المعاصرة، وظاهر صنيعه حصرها في المعاملات الجديدة؛ ويؤكد ذلك الأمثلة التي طرحها، ثم ذكر شروط المجتهد في «المستجدات»، وأحوال الحكم فيها من حيث وجود نصٍ في الحادثة أو نظير لها علم حكمه أو عدم ذلك، وذكر بعض الأمثلة؛ فجهد الباحث فيها طيب مبارك جزاه الله خيراً.

ب- بحث آخر بقلم الدكتور عبدالناصر أبو البصل بعنوان: «المدخل إلى فقه النوازل»، وهو منشور في «مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية»، المجلد ١٣ (١)، العدد ١، ١٩٩٧م، (ص ١٢٣-١٥١).

تناول فيه الباحث مبادئ وقواعد تلزم المتصدِّي لفقه النوازل؛ فعرف الباحث النوازل،

وذكر أنواعها، وحكم الفتوى فيها وشروط المفتى، وأصول البحث في النوازل سواءً كانت واقعية أو فرضية، وذكر أمثلة قليلة حسنة مليحة، ثم ذكر طائفة من كتب الفتاوى والنوازل في المذاهب الأربع، وبعض جهود المعاصرين أفراداً ومؤسسات. وخلص إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي في النوازل. والبحث جيد نافع.

**ج-** قام الدكتور محمد الروكي بتنسيق جهود مجموعة من الأساتذة الباحثين المقدمة في ندوة بعنوان: «الاجتهد الفقهي أي دور وأي جديد»، ونشرته -بالعنوان نفسه- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس -الرباط، ط١، ١٩٩٦ م.

تناولت هذه البحوث الاجتهد الفقهي الحديث، منطلقاته واتجاهاته، ومناهجه وأساليبه ووسائله، فجاءت بعض النماذج التطبيقية في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية والسياسة الشرعية. وهي جهود طيبة مفيدة.

**وأما المسائل الفقهية التطبيقية، فقد بحثت قدماً تحت عنوان «النوازل» أو «الواقعات»، أو «الأقضية» أو «المسائل»، أو «الفتاوى» ...، والذي يهمنا هنا المؤلفات الحديثة؛ فقد كتبت بحوث ورسائل جامعية، وأقيمت مؤتمرات وندوات، وأصدرت المجمع الفقهي، ومجالس ولجان الإفتاء، قرارات وفتاوى في بعض المستجدات من مسائل العبادات؛ إلا أنها لم تفرد كلها بدراسة، ولا جمعت في موضعٍ مستقل على النحو الذي يريد الباحث إظهاره.**  
**منهجية البحث:**

سيحاول الباحث في هذه الدراسة سلوك المنهجين التاريخي والتحليلي الوصفي.

**فاما سلوك المنهج التاريخي،** فمن أجل جمع النصوص وأقوال السابقين من مصادرها الأصلية، مع التدقيق والتوثيق؛ وذلك لتكوين فكرة واضحة عن سلوكهم في معالجة ما كان يطأ عليهم من «المستجدات»، والأسس والقواعد التي اتبعواها في ذلك.

**واما سلوك المنهج الثاني،** فمن أجل التعرف على «مستجدات» هذا العصر في فقه العبادات من مسائل الطهارة والصلاحة، وتصويرها تصويراً دقيقاً، ثم الاجتهد في موجباتها، والأصول والقواعد التي يمكن تحریجها عليها، ومن ثمّ اعطاؤها أحکامها المناسبة لها، مراعياً في ذلك قواعد البحث في الفقه المقارن؛ إذ جل هذه المسائل مما وقع فيه الخلاف واختلت فيه الآراء.

وأما جمع مسائل الدراسة، فيتم من خلال مراجعة كتب الفتاوى والبحوث المعاصرة. وأراعي بعد ذلك في انتقاء المسائل أهميتها في الواقع اليومي، وأهمية الفروع المترتبة عليها، أو

شدة الخلاف فيها وعدم ظهور حكمها. وقد أطرح مسألة -من النوازل- مبحثةً قدماً لظهور معنى جديد يعين على توضيح سبيل الحق فيها أو يغير من حقيقتها؛ مثل مسألة إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي.

فجاءت هذه الرسالة في تمهيدٍ وباين وختمة، على النحو التالي:

\* المقدمة

\* الفصل التمهيدي، وفيه مباحثان:

- المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: بيان معنى الفقه.

- المطلب الثاني: بيان معنى المستجدات والألفاظ ذات الصلة.

- المطلب الثالث: تعريف العبادات والألفاظ ذات الصلة.

- المبحث الثاني: هل في العبادات مستجدات، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: بيان مفهوم البدعة وحكم البدع في الشرع وأنواعها.

- المطلب الثاني: بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات، وتأصيل الفرق بينها وبين البدع

في الشرع.

\* الباب الأول: فقه المستجدات في باب العبادات: دراسة تفصيلة، وفيه فصلان:

- تمهيد

\* الفصل الأول: مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات الفقهية، وفيه أربعة

مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد والمجتهد فيه عند الفقهاء المتقدمين، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: الاجتهاد: تعريفه، وحكمه وأنواعه.

- المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد في المستجدات الفقهية.

- المبحث الثاني: شروط وأداب المجتهد.

- المبحث الثالث: مصادر الاجتهاد في المستجدات عند الفقهاء المتقدمين، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: بيان المراد بمصادر الاجتهاد.

- المطلب الثاني: مصادر الاجتهاد وأنواعها.

- المطلب الثالث: الترتيب بين مصادر الاجتهاد.

- المبحث الرابع: مسالك الفقهاء في استقاء أحكام المستجدات من مصادر الاجتهاد،

و فيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: هل النصوص الشرعية محطة بأحكام جميع المستجدات؟
  - المطلب الثاني: كيفية دلالة النصوص على أحكام المستجدات.
  - المطلب الثالث: الحكم على المستجدات في باب العبادات بالأدلة الملحقة بالأدلة التقليدية.
  - المطلب الرابع: في معرفة أحكام المستجدات في باب العبادات بالاستدلال.
- \* الفصل الثاني: الاجتهاد الفقهي المعاصر في المستجدات في باب العبادات، وفيه

مبحثان:

- البحث الأول: العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر وسماته العامة، اتجاهات المعاصرين في الاجتهاد في مستجدات العبادات، وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: العوامل المؤثرة على الاجتهاد الفقهي المعاصر.
    - المطلب الثاني: اتجاهات المعاصرين في فقه المستجدات.
  - البحث الثاني: سبل الاستفادة من المراجع الفقهية القديمة في فقه المستجدات، وضوابط ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:
    - المطلب الأول: سبل الاستفادة من المراجع الفقهية في فقه مستجدات العبادات.
    - المطلب الثاني: ضوابط تحرير أحكام المستجدات على فتاوى العلماء.
- \* الباب الثاني: فقه المستجدات في باب العبادات: مسائل تطبيقية معاصرة، وفيه خمسة فصول:

- \* الفصل الأول: المستجدات في الطهارة، وفيه مبحثان:
- البحث الأول: تعريف الطهارة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الطهارة في هذا العصر، وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: تعريف الطهارة وذكر أقسامها وحكمها وأهميتها في الفقه الإسلامي.
    - المطلب الثاني: أهم المستجدات الفقهية في أبواب الطهارة في هذا العصر.
  - البحث الثاني: هل الغسيل الجاف -المعروف بالدراري كلين- يطهر الثياب النجسة؟ وفيه أربعة مطالب:
    - المطلب الأول: بيان المسألة.
    - المطلب الثاني: ذكر مذاهب العلماء في إزالة النجاسة بغير الماء، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.
    - المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.
    - المطلب الرابع: الترجيح.

\* الفصل الثاني: المستجدات في الصلاة، وفيه مباحثان:

- البحث الأول: تعريف الصلاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الصلاة في هذا العصر، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الصلاة وبعض أحكامها.

- المطلب الثاني: أهم المستجدات الفقهية في مسائل الصلاة في هذا العصر.

- البحث الثاني: حكم الصلاة في المنزل خلف المذيع أو التلفاز؟ وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: بيان المسألة.

- المطلب الثاني: ذكر الأقوال، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

- المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.

- المطلب الرابع: الترجيح.

\* الفصل الثالث: المستجدات في الزكاة، وفيه مباحثان:

- البحث الأول: تعريف الزكاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الزكاة في هذا العصر، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الزكاة وذكر بعض أحكامها وشروطها.

- المطلب الثاني: أهم المستجدات الفقهية من مسائل الزكاة في هذا العصر.

- البحث الثاني: زكاة الأسهم في الشركات، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: بيان موضوع زكاة الأسهم في الشركات.

- المطلب الثاني: متى تجب الزكاة في الأسهم في الشركات.

- المطلب الثالث: على من يجب إخراج زكاة الأسهم في الشركات؟

- المطلب الرابع: كيف تخرج زكاة الأسهم في الشركات؟

- الخلاصة.

\* الفصل الرابع: المستجدات في الصيام، وفيه مباحثين:

- البحث الأول: تعريف الصيام وبعض أحكامه، وذكر بعض مستجدات الصيام في هذا العصر، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الصيام وذكر حكمه وحكمته وشروط وجوبه.

- المطلب الثاني: أهم المستجدات الفقهية في أبواب الطهارة في هذا العصر.

- البحث الثاني: حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي؟ وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: بيان المسألة.

- المطلب الثاني: ذكر أقوال المعاصرين في حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، وبيان سبب الخلاف.
  - المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.
  - المطلب الرابع: الترجيح.
- \* الفصل الخامس: المستجدات في الحج والعمرة، وفيه مباحثين:
- البحث الأول: تعريف الحج العمرة وبعض أحکامهما، وذكر بعض مستجدات الحج والعمرة في هذا العصر، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة وذكر حکمهما، فضائلهما، وأركانهما.
  - المطلب الثاني: أهم المستجدات الفقهية من مسائل الحج والعمرة في هذا العصر.
  - البحث الثاني: من أين يحرم القادر للحج أو العمرة بالطائرة؟ وفيه أربعة مطالب:
    - المطلب الأول: بيان المسألة.
    - المطلب الثاني: ذكر مذاهب العلماء في المسألة، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.
    - المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.
    - المطلب الرابع: الترجيح.
- \* الخاتمة.
- \* الفهارس العامة.

هذا وقد بذلت جهدي في هذا البحث، مما كان منه صواباً فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله أن يريني وال المسلمين الحق حقاً وأن يوفقنا للعمل به، وأن يرينا الباطل باطلًا، وأن يوفقنا لاجتنابه وإزهاقه، إنه هو السميع الجيب.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث/ دairoo يوسف صديقي

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

في هذا الفصل: بيان معاني المصطلحات الواردة في عنوان الرسالة؛ فيذكر الباحث معنى الفقه في اللغة والاصطلاح، ويبيّن المراد به في هذه الدراسة، ثم يعرّف «المستجدات» في الفقه بشكل عام، ويذكر الألفاظ ذات الصلة، ثم يعرج على معاني العبادة عند الفقهاء والأصوليين والألفاظ ذات الصلة، مبيناً المعنى المراد في هذه الدراسة ومنتها على الفرق بين العبادة والطاعة، وبين العبادة والقربة، وموضحاً العلاقة بين البدع وبين مستجدات العادات التي هي موضوع هذه الدراسة.


وبهذا يتبيّن موضوع هذه الدراسة ويسهل الولوج إلى أبوابها والغوص في حاجتها.

فتشتمل هذا الفصل التمهيدي على مباحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول:** مصطلحات ومفاهيم.

**المبحث الثاني:** هل في العادات مستجدات؟

المبحث الأول:



## المطلب الأول: بيان معنى الفقه<sup>(١)</sup>

### أولاً: الفقه لغة:

هو مصدر من (فَقِهَ أو فَقَهَ، ويقال -أيضاً- فَقْهٌ)؛ ومادة (ف ق ه) أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهْهُ . وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص ذلك بعلم الشريعة، فقيل لكـل عـلم بالـحلال والـحرام: فـقيـه<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لـسيـادـته، وـشـرـفـهـ، وـفـضـلـهـ عـلـىـ سـائـرـ أـنـوـاعـ الـعـلـمـ<sup>(٣)</sup>.

فالفقـهـ فـيـ اللـغـةـ: الـعـلـمـ بـالـشـيـءـ وـالـفـهـمـ لـهـ، وـقـيـلـ: الـفـهـمـ فـحـسـبـ.

وقد جاء لـفـظـ (الفـقـهـ) بـعـنـيـ الـفـهـمـ كـمـ جـاءـ بـعـنـيـ الـعـلـمـ فـيـ كـتـابـ اللهـ -تـبارـكـ وـتـعـالـيـ-

وـسـنـةـ نـبـيـ ﷺ:

أما بـعـنـيـ الـفـهـمـ، فـكـمـ فـيـ قـوـلـ اللهـ -تـعـالـيـ-: {فَمَالِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء: ٧٨]؛ أي: يـفـهـمـونـهـ، وـقـالـ عـنـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ وـجـدـهـمـ ذـوـ الـقـرـنـيـنـ: {...قـوـمـاـ لـأـ يـكـادـوـنـ يـفـقـهـوـنـ قـوـلـاـ} [الـكـهـفـ: ٩٣]؛ أي: لـاـ يـكـادـوـنـ يـفـهـمـونـهـ. وـذـكـرـ قـوـلـ شـعـيبـ لـنـبـيـهـ: {قـالـوـاـ يـاـ شـعـيـبـ مـاـ نـفـقـهـ كـثـيرـاـ مـمـاـ تـقـولـ} [هـوـدـ: ٩١]، أي: لـاـ نـفـقـهـمـ؛ وـفـيـ دـعـاءـ مـوـسـىـ -عـلـيـهـ السـلـامـ-: {وـأـحـلـ عـقـدـةـ مـنـ لـسـانـيـ . يـفـقـهـوـاـ قـوـلـيـ} [طـهـ: ٢٧ـ-٢٨ـ]، أي: يـفـهـمـونـهـ.

وجـاءـ لـفـظـ (الفـقـهـ) بـعـنـيـ الـعـلـمـ فـيـ قـوـلـهـ -تـعـالـيـ-: {فَلَوْلَا نَفَرَ مـنـ كـلـ فـرـقـةـ مـنـهـمـ طـائـفةـ لـيـتـقـهـوـاـ فـيـ الدـيـنـ وـلـيـنـدـرـوـاـ قـوـمـهـمـ إـذـاـ رـجـعـوـاـ إـلـيـهـمـ لـعـلـهـمـ يـخـذـرـوـنـ} [التـوـبـةـ: ١٢٢ـ]؛ أي: ليـكونـواـ عـلـمـاءـ بـهـ.

وـأـمـاـ فـيـ السـنـةـ، فـقـدـ بـوـبـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ: «بـابـ مـنـ يـرـدـ اللهـ بـهـ خـيـرـاـ يـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ»، وـسـاقـ تـحـتـهـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـعـاوـيـةـ -رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ- عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ: «مـنـ يـرـدـ اللهـ بـهـ خـيـرـاـ

(١) انظر: الفصل الذي كتبه الشيخ عبدالله بن بيه -بعـنـوـانـ: الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ تـعـرـيفـهـ وـتـطـوـرـهـ وـمـكـانـتـهـ- في آخر كتابه «أـمـالـيـ الدـلـالـاتـ وـمـجـالـيـ الـاخـتـلـافـاتـ»، المـكـتبـةـ الـمـكـيةـ، طـ١ـ، ١٤٠٩ـهـ (صـ٢٨٩ـ٢٦٤ـ).

(٢) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: «معجم مقاييس اللغة»، دار الجيل، طـ١ـ، ١٤١١ـهـ

(٣) ٤٤٢، بـابـ الـفـاءـ وـالـقـافـ وـمـاـ يـلـثـهـمـاـ؛ انـظـرـ لـهـ -أـيـضاـ-: «حـلـيـةـ الـفـقـهـاءـ»، الشـرـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـوزـيعـ، طـ١ـ، ١٤٠٣ـهـ، (صـ٢٣ـ).

(٤) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: «الـسـانـ الـعـربـ»، دار صـادـرـ -بـيـرـوـتـ، طـ٣ـ، ١٤١٤ـهـ، (٥٢٢ـ/١٣ـ).

يفقهه في الدين...»<sup>(١)</sup>. قال الحافظ في «الفتح»: « قوله «يُفْقَهُ»؛ أي: يُفْهَمُه»<sup>(٢)</sup>. والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة.

وفي الحديث الطويل الذي رواه الإمام البخاري -رحمه الله- عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-: أنه قال لعمراً بن الخطاب -رضي الله عنه-: «... فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه، وأشراف الناس، فتقول: ما قلت متمكننا، فيعي أهل العلم مقاولتك، ويضعونها على مواضعها...»<sup>(٣)</sup>؛ يؤخذ منه: أن الفقه هو العلم، إذ جعل أهل الفقه هم أهل العلم.

### ثانياً: الفقه اصطلاحاً:

كان في عرف الصدر الأول يراد به: معرفة علوم الدين، من الكتاب والسنّة وما يتعلق بهما، مطلقاً، دون تفريق بين أصول الدين وفروعه ثم خصه المتأخرون بالعلم بالأحكام الشرعية العملية دون العقيدة. قال صدر الشريعة: «بعد الصدر الأول اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية بطريق العموم والشمول، أو بطريق الاستباع؛ فتصرّفوا فيه بالشخصنة لا بالنقل والتحوّل»<sup>(٤)</sup>.

ومن ذكر في تعريف الفقه أنه: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية (العملية) عن أدتها التفصيلية»<sup>(٥)</sup>.

ويكون إطلاق في الاصطلاح على ثلاثة معانٍ وثيقة العلاقة بعضها بعض:

(1) رواه البخاري في «صححه» عن معاوية في مواضع منه أولها في كتاب العلم (باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين) (حديث رقم ٧١)، ومسلم في صحيحه، في مواضع أولها في كتاب الزكاة (باب النهي عن المسألة) (حديث رقم ١٠٣٧)؛ وغيرهما.

(2) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، دار أبي حيّان - القاهرة، ط١٤١٦هـ، (٣١٦/١).

(3) رواه البخاري في كتاب الحدود (باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت) (حديث رقم ٦٨٣٠).


(4) صدر الشريعة، عبدالله بن مسعود: «التوسيع على التنقیح» (١/٨٧).

(5) ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر: «ختصر المتهى الأصولي» ومع «شرح العضد»، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ، (ص٩). ولالأصوليين تعریفات أخرى للفقه كلها متقاربة على كثرتها، ولا تكاد تختلف عن المعنى اللغوي إلا في كونها حصرت المدركات -الموضوع- في الأحكام الشرعية العملية كما حصرت وسيلة هذا الإدراك والفهم في النظر في الأدلة الشرعية التفصيلية والاستدلال بها.

**المعنى الأول:** الفقه بمعنى: أهلية الاجتهاد والنظر في النصوص الشرعية والقدرة على استخراج الأحكام منها، وهذه في الحقيقة الملة الفقهية<sup>(١)</sup>.

**المعنى الثاني:** الفقه بمعنى: معرفة الأحكام الشرعية العملية مع أدلتها<sup>(٢)</sup>.

**المعنى الثالث:** الفقه بمعنى: مجموعة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، بغض النظر عن سبيل إدراكتها اجتهاداً كان أو تقليداً<sup>(٣)</sup>.



\*\*\*\*\*

(1) انظر: العطار، حسن: «حاشية العطار على جمع الجوامع»، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، (٢/٤٢٠)؛ وابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر: «رد المحتار على الدر المختار»، دار احياء التراث العربي، (٥/٣٠٦)؛ و«الموسوعة الفقهية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة الكويت (١٥/١)؛ والزرκشي، بدر الدين بن محمد بهادر: «المنشور في القواعد الفقهية»، وزارة الأوقاف الكويتية، (٦٨/١).

(2) الزرقا، مصطفى أحمد: «المدخل الفقهي العام»، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٨هـ، (٦٥/١).

(3) انظر: الزرقا: «المدخل الفقهي العام» (٦٦/١)؛ والستهوري، محمد فرج: «مذكرات في تاريخ الفقه»

(ص٤) بواسطة: زيدان، عبدالكريم: «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ (ص٥٦).

## المطلب الثاني: بيان معنى «المستجدات» والألفاظ ذات الصلة.

### أولاً: بيان معنى «المستجدات»:

أ- «المستجدات» لغة، بكسر الجيم وفتحها مفردها مستجد، جذرها (ج د) فيه ثلاثة أصول: العظمة، الحظّ والقطع. أما القطع - وهو الأصل الذي يعني هنا -، فيقال: جدت الشيء جدًا، وهو مجدود؛ أي: مقطوع. وقولهم ثوبٌ جديد هو من هذا؛ لأنّ ناسجه قطعه الآن. هذا هو الأصل، ثم سمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديداً<sup>(١)</sup>. والمصدر منه الجدة. يقال: فلانُ أَجَدَ ثوْبًا واستَجَدَه<sup>(٢)</sup>. وأَجَدَه، وجَدَه، واستَجَدَه؛ أي: صَرِيْه جديداً<sup>(٣)</sup>. والجديد وهو خلاف القديم. وجدد فلان الأمر، وأجده واستجده، إذا أحدثه فتجدد هو. وقد يستعمل استجد لازماً<sup>(٤)</sup>.

ب- «المستجدات» اصطلاحاً: اصطلاح الباحثون في هذا العصر على إطلاق لفظ

«المستجدات» على:

- ١- المسائل الفقهية التي حدثت - أو أحدثت - في هذا الزمان، وليس لها حكمٌ ظاهرٌ مفصل في المراجع الفقهية القديمة<sup>(٥)</sup> بداعي الرسائل الجامعية
- ٢- أو المسائل التي لم يتقدم فيها قولٌ لمتبوع<sup>(٦)</sup>.
- ٣- كما أنهم يطلقونها - أيضاً - على المسائل التي تغيرت موجبات الحكم عليها<sup>(٧)</sup> بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان.

### ثانياً: العبارات والألفاظ ذات الصلة بالمستجدات الفقهية:

إن هذه المعاني لم تكن غائبة عن المقدمين من فقهاء الأمة؛ فكانت تطرأ عليهم مسائل

(١) انظر: ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» بتحقيق عبد السلام هارون، الدار الإسلامية، ١٤١٠هـ، كتاب الجيم مادة جد، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩.

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: «كتاب العين»، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ١٩٨٢م، ٦/٧، باب الجيم مع الدال؛ ابن منظور: «لسان العرب» (٣/١١١).

(٣) ابن منظور: «لسان العرب» (٣/١١١).

(٤) الفيومي: «المصباح المير» (١/١٢٦)، مادة جد.

(٥) «الموسوعة الفقهية» (١/٦١).

(٦) المرجع السابق: (٣٣٢/٣٣).

(٧) قلعجي، محمد رواس: «منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي»، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي، العدد الرابع، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م، (ص ٦٠).

ليس لأسلامفهم فيها فتيا، ولا في الكتاب لها حكم ظاهر، ولا في السنة، فكانوا يجتهدون فيها وباستبانت أحکامها يتمايزون، إلا أنهم لم يكونوا يطلقون عليها هذا المصطلح، بل كانوا يسمونها بالنوازل أو الحوادث أو الواقعات... وغيرها من الألفاظ التي ستبين فيما يلي:

### ١- النوازل:

هي في اللغة جمع نازلة. وجذرها (ن ز ل) يدل على هبوط الشيء ووقوعه<sup>(١)</sup>. والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس<sup>(٢)</sup>.

أما في الاصطلاح، فقد عرّفها ابن عابدين بأنها: المسائل التي «سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً، فأفتوا فيها تحریجاً»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «لم يجدوا فيها نصاً»: لا يعني عدم وجوده؛ فقد تسمى المسألة نازلة في حق شخصٍ لجهله بحكمها، ألا ترى أنهم يقولون -مثلاً- «إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسألها عن حكمها ... أنه يجب عليه أن يتقى الله ما استطاع، وينتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله»<sup>(٤)</sup>؛ وهذا ما سمي عامياً إلا لجهله بالنصوص الشرعية، ومسالك أهل العلم في استثمارها.

فالنازلة، على وجه العموم: «هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعى»<sup>(٥)</sup>.

ويبدو أن الفقهاء أطلقوا هذه التسمية على هذه المسائل لشدة ما يعانون في سبيل التعرف على أحکامها، وسميت كثیر من المؤلفات بهذا اللفظ، مثل:

- «نوازل الحكام» لأبي مطرف، عبدالرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، الفقيه المالكي

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (٤/٥).

(٢) ابن فارس: «مجمل اللغة»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ (٣/٨٦٤)، مادة ن ز ل؛ والأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص٤٩)، والكتفوی: «الكلیات»، (٩١٠)، وابن منظور: «لسان العرب» (١١/٦٥٩).

(٣) ابن عابدين: «رد المحتار على الدر المختار»، (١/٣٥).

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ (٤/٦٨).

(٥) «معجم لغة الفقهاء» (٤٧١). وانظر -أيضاً-: أبو البصل، عبدالناصر: «المدخل إلى فقه النوازل»، مجلـة أبحاث اليرموك، «سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية»، المجلـد ١٣، العدد ١ (أ)، ١٩٩٧م، (ص١٢٤).

المتوفى سنة (٤٩٧هـ)<sup>(١)</sup>.

- «نوازل ابن الحاج» لحمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب المعروف بابن الحاج، من كبار علماء المالكية، توفي سنة (٥٢٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

- «نوازل البرزلي»، أو: «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالفتين والحكام»، لأحمد بن محمد البرزلي المتوفى سنة (٨٤١هـ/١٨٤٤)<sup>(٣)</sup>.

- «النوازل من الفتاوى» نصر بن محمد، أبي الليث السمرقندى الفقيه الحنفى، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)<sup>(٤)</sup>.

## ٢- الحوادث:

هي جمع حادث أو حادثة، ويقال لها -أيضاً- الأحداث. وأصل (ح د ث) هو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث الشيء بعد أن لم يكن، وهو شبه النازلة، والحدث الجديد من الأشياء. «وأظهر التعريفات للحوادث هو: أنه حصول الشيء بعد ما لم يكن»<sup>(٥)</sup>.

وظاهرُ أنهم إنما أطلقوا لفظ (الحوادث) على المسائل المستجدة؛ إما لكونها لم تذكر في النصوص الشرعية، أو أن دلالة النصوص عليها غير ظاهرة، أو أن المبتلى بها يجهل، أو هو ذا هل عن النصوص الدالة عليها، أو عن وجه دلالتها عليها؛ فكأنها كانت بعد أن لم تكن في حقه.

## ٣- الواقعات:

**لغة:** جمع واقعة، والجذر منه (و ق ع)، وهو أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدلّ على

(١) وهو عبارة عن فتاوى في غاية النبل، اعتمدہ ابن عرفة وغيره من فقهاء المالكية. وقد حققه د. الصادق الحلوى، ونال به درجة الدكتوراة من جامعة الزيتونة بتونس عام (١٩٨٢م). انظر: د. محمد إبراهيم أحمد علي: «اصطلاح المذهب عند المالكية»، دار البحث للدراسات الإسلامية- دبي، ١٤٢١هـ-٣١٣م.<sup>(٦)</sup>

(٢) انظر: علي: «اصطلاح المذهب عن المالكية» (ص ٣٢٦-٣٢٧).

(٣) المرجع السابق: (ص ٥٨٦-٥٨٧).

(٤) انظر للمزيد: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد (١١ - الجزء الثاني)، (ص ٤٨٤-٤٨٨).

(٥) الكفوبي: «الكليات» (ص ٤٠١ - ٤٠٠) - «الحوادث».

سقوط الشيء؛ يقال: وقع الشيء فهو واقع<sup>(١)</sup>. والواقعة الشديدة من صروف الدهر، ووقع الشيء وقوعاً أي هوياً<sup>(٢)</sup>. وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ (وقع) جاء في العذاب والشدائد<sup>(٣)</sup>.

**والفقهاء يطلقون الواقعات على التوازل، إلا أن الظاهر أنهم لا يكادون يستعملون لفظ الواقعات في العبادات، وإنما هي في المعاملات.**

وإطلاقهم لفظ الواقعات على المسائل المستجدة فيه تعبر عن ما يعانونه من الشدة والصعوبة في البحث عن أحكامها\* .

#### ٤- الأقضية والأحكام:

الأقضية جمع قضاء، وأصله قضايٌ؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت. قال ابن بري: صوابه بعد الألف الزائدة طرفاً همزت<sup>(٥)</sup> .

ويأتي القضاء في اللغة على معانٍ متعددة، أقربها إلى المعنى الشرعي: الحكم والإلزام<sup>(٦)</sup> .

وأما الأحكام، فمفرداتها حكم بتسكين الكاف، وهو العلم والفقه، والفصل في الأمر، والقضاء، ودقق بعضهم فقال: القضاء بالعدل<sup>(٧)</sup> . «وأصله المنع؛ يقال حكمت عليه بكذا إذا

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (٦/١٣٣-١٣٤).

(٢) الفراهيدي: «كتاب العين» (٢/١٧٦) - وزارة الثقافة العراقية). وانظر - أيضاً: ابن منظور: «لسان العرب» (مادة وقع، ٨/٤٠٣)؛ الرازى، محمد بن أبي بكر: «خاتم الصحاح»، دار الكتاب العربي، - بيروت، ١٤٠١هـ، (ص ٧٣٢)؛ الكفووى: «الكليات»، (ص ٩٤٤)، الفيومي: «المصباح المنير» (٢/٩٢٢-٩٢١)؛ الرازى، الطاهر أحمى: «خاتم القاموس المحيط»، مكتبة الحلبوسى - دمشق، (ص ٦٦٦).

(٣) الأصفهانى: «المفردات في غريب القرآن»، (ص ٥٣٠)، وعنده من غير تصريح صاحب «الكليات» (ص ٩١٨).

\* **تنبيه:** ونبه غير واحدٍ من الباحثين على أن الحنفية يطلقون مصطلح (التوازل) و(الواقعات) على كل مسألة لم يتكلم فيها علماء الطبقة الأولى منهم<sup>(٤)</sup>، بينما يطلق علماء بقية المذاهب هذين اللفظين على كل مسألة لم يجدوا فيها كلاماً لأهل العلم قبلهم، سواءً كانوا من مذهبهم، أم لم يكونوا<sup>(٤)</sup>.

(٥) انظر: ابن منظور: «لسان العرب» (١٥/١٨٦).

(٦) انظر: ياسين، محمد نعيم: «نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية»، دار النفاثس - عمان، ط ٢، ١٤٢٠هـ، (ص ٢١).

(٧) انظر: ابن منظور: «لسان العرب» (١٤٠-١٤١/١٢)؛ أبو البصل، عبدالناصر موسى: «نظرية

منعه من خلافه فلم يقدر الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم، فأنا حاكمٌ وحاكمٌ بفتحتين، والجمع حكام ويجوز بالواو والنون<sup>(١)</sup>. ووجه التسوية بين الأقضية والأحكام في المعنى هو في كون كلاً للفظين إلزام ومنع عن غيرهما.

هذا وقد عُرِّفَ كُلُّ من القضاء والحكم باعتبارات مختلفة<sup>(٢)</sup>، وأقرب تعريف للقضاء إلى بحثنا هذا تعريفهم له باعتباره فعلاً للقاضي، بأنه: «إظهار حكم الشرع في الواقعه فيمن يجب عليه إمامصاؤه»<sup>(٣)</sup>.

فالحكم بهذا الاعتبار -أيضاً- هو فعل القاضي أو قوله، وليس هو بالضرورة مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد كما يعرفه الفقهاء؛ إذ قد ينقطع القاضي فلا يصيب حكم الشارع على الصحيح من خلاف أهل العلم في ذلك، كما سيأتي<sup>(٤)</sup>.

**الحكم في الاصطلاح -المختار عند الباحث-** هو قول الإمام القرافي: «إنشاء إطلاقٍ وإلزامٍ في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه التزاع لمصالح الدنيا»<sup>(٥)</sup>.

والعلاقة بين الأقضية والأحكام بهذا الاعتبار؛ هي علاقة المؤثر بالأثر. ووجه إطلاقهم ذينك اللفظين على المسائل المستجدة هو كون القاضي بفعله يقطع الخصومة فيها، ويبين ما يظهر له من الشعور فيها باجتهاده.

**ويلاحظ هنا أن الأقضية والأحكام لا تكون في العبادات، «العبادات كلها لا تكون إلا**

---

الحكم القضائي في الشريعة والقانون»، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠ هـ (ص ٢٠ وما بعدها)، فليراجع، فإنه فيه فوائد وتقسيمات يحسن الإحاطة بها.

(١) الفيومي: «المصباح المنير» (١/٢٠٠)؛ وانظر -أيضاً- ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد: «الإعلالم بفوائد عمدة الأحكام»، دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ (٧/١٠).

(٢) انظر: ياسين: «نظرية الدعوى»، (ص ٢١ وما بعدها)، وأبو البصل: «نظريّة الحكم القضائي»، (ص ٢٨ وما بعدها).

(٣) نقل هذا التعريف الشريبي، محمد الخطيب في «معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الفكر، (٣٧٢/٤)، عن العزّ بن عبد السلام.

(٤) انظر: (ص ٦١).

(٥) القرافي، أحمد بن إدريس: «الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفاً القاضی والإمام»، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٢، ١٤١٦ هـ (ص ٣٣).

فتوى، ولا يكون فيها حكم؛ وإن صدرت من قاضٍ<sup>(١)</sup>. «ويلحق بالعبدات أسبابها وشروطها وموانعها المختلف فيها...»<sup>(٢)</sup>. وسيأتي بيانه في الفصل الأول من الرسالة -إن شاء الله-.

## ٥- الفتوى:

هي لغة من الإفتاء، وهو: «تبين المبهم»<sup>(٣)</sup>، أو: هو: «تبين المشكل من الأحكام والجواب عنها»<sup>(٤)</sup>، وقيل: «أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبّ وقوى، فكأنه يقوى ما أشكل بيانيه، فيثبت ويصير فتىً قوياً»<sup>(٥)</sup>؛ وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.

واختلف في الفتوى: هل يدخل فيها البيان المبتدأ أم لا؟

قال د. محمد الأشقر: «وب恃 النصوص اللغوية يتبيّن أن الإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل، ولم نر نصاً استعملت فيه الكلمة للبيان المبتدأ المرسل»<sup>(٧)</sup>؛ فالبيان المبتدأ إنما يقال له: تعليم لا فتوى.

(١) البقوري، محمد بن إبراهيم: «ترتيب الفروق واحتصارها»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ط١، ١٤١٦هـ /٣٥٦). وانظر أيضاً: القرافي، أحمد بن إدريس: «أنوار البروق في أنواع الفروق» ومعه «إدرار الشروق على أنواع الفروق» لابن شاط، ومجاشيتهما «تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية» لمحمد حسين المكي المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ (٤/١١٢)، الفرق .(٢٢٤).

وانظر أيضاً -للمزيد-: تعليلات عبدالفتاح أبو غدة في عنايته بكتاب: «الإحکام في تمیز الفتوى عن الأحكام»، دار البشائر الإسلامية، ط٢، (ص ٣٦-٣٧) الماہم رقم (١)).

(٢) نقله عن القرافي: عبدالفتاح أبو غدة في عنايته بكتاب «الإحکام في تمیز الفتوى عن الأحكام»، (ص ٣٦) الماہم رقم (١)). وانظر: القرافي: «الفروق» (٤/١١٢ وما بعدها).

(٣) الكفوی: «الكلیات» (ص ١٥٥).

(٤) انظر: الأصفهانی: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٣٧٣)؛ وابن منظور: «لسان العرب» (١٥/١٤٧)؛ وأيضاً: الفیومی: «المصباح المنیر» (٢/٦٣١-٦٣٢) ولم يصرح.

(٥) ابن منظور: «لسان العرب» (١٤٨/١٥)؛ وعنه صاحب «المصباح المنیر» (٢/٦٣٢) ولم يصرح.

(٦) انظر في ذلك: الأشقر، محمد سليمان: «الفتيا ومناهج الإفتاء»، دار النفائس - عمان، ط٣، ١٤١٣هـ، (ص ١٢) الماہم.

(٧) الأشقر، محمد: «الفتيا ومناهج الإفتاء» (ص ١٣). وانظر أيضاً: الخواض الشیخ العقاد: «الاجتہاد والتجدد فی الشریعة الإسلامیة»، دار الجیل - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، (ص ١٠٨)، وقد عقد الشیخ فصلاً صغیراً فی الإفتاء بین فیه أقسامه وأنواعه، أفضليها ومفضولها.

وأما الفتاوى اصطلاحاً، فقد سبقت الإشارة إلى أن علماء الحنفية يطلقون الفتوى على الأحكام التي استنبطها علماؤهم بعد الطبقة الأولى تحريراً على أصول المذهب، خلافاً لعلماء بقية المذاهب<sup>(١)</sup>.

وجملة أقوال بقية الفقهاء تشير أو تنص على أن الفتوى: «هو الإخبار بحكم الله - تعالى - عن دليلٍ شرعيٍ»<sup>(٢)</sup>، وإن شئت فقل: «الإفتاء هو الإخبار بحكم الله - تعالى - باجتهادٍ عن دليلٍ شرعيٍ، لمن سئل عنه، في أمرٍ نازلٍ»<sup>(٣)</sup>، وهو أدق وأقرب إلى موضوعنا.

يلاحظ هنا أن بعضهم شرط في كون البيان فتياً، أن يكون جواباً لسؤالٍ - كما سبق -، وأن المسألة التي تكون عنها الفتوى لا يشترط أن تكون نازلةً بمعنى أنه لم ينص عليها الشارع.

وعلى هذا، فوجه إطلاقهم لفظ الفتوى على نوازل عصرهم وتسميتهم لكتابهم بذلك إنما هو من باب التغليب، بل كونه من باب أن المسألة «مستجدة» - أو نازلة - في حق السائل أظهر لكل من نظر في الكتب التي عنون لها صاحبها بـ«النوازل» أو «الفتاوى».

ومن الكتب التي عنون لها بـ«الفتاوى»:

- «خلاصة الفتاوى» للبخاري الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٤٢٥ هـ)<sup>(٤)</sup>.

- «فتاوى شيخ الإسلام العزّ بن عبد السلام»، محمد بن مهذب السلمي، الفقيه الأصولي الشافعي، المعروف بسلطان العلماء، المتوفى سنة (٦٦٠ هـ)<sup>(٥)</sup>.

- «الفتاوی المصرية» لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨ هـ).

- «فتاوی الإمام الشاطبی» لأبي إسحاق إبراهیم بن موسى الأندلسي الشاطبی المالکی، المتوفى سنة (٧٩٠ هـ).

## ٦- الأسئلة والسؤالات والمسائل:

وأما تسميتهم لهذه الكتب بالأسئلة أو السؤالات أو المسائل فلا يبعد - أيضاً - أن يكون

(١) راجع (ص ١٨) من هذه الرسالة.

(٢) الأشقر، محمد: «الفتاوى ومناهج الإفتاء» (ص ١٣).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢٠ / ٣٢)؛ والأشقر، محمد: «الفتاوى ومناهج الإفتاء» (ص ١٣).

(٤) وهو من الكتب المشهورة المعتمدة عند علماء الحنفية. انظر: حاجي خليفه: «كشف الظنون في اصطلاحات الفنون» (١ / ٧١٨).

(٥) انظر في ترجمته: الفقير، علي: «الإمام العزّ بن عبد السلام»، دار أنس بن مالك - عمان.

من هذا الباب.

**فالأسئلة والسؤالات والمسائل**، مفردتها: سؤالٌ وسؤالٌ ومسألة وأصلها (سؤال)، يقال سأل يسأل سؤالاً ومسألة، ورجل سؤلة: كثير السؤال<sup>(١)</sup>؛ والعرب قاطبة تمحض همزة سل، فإذا وصلت بفاء أو واو هُمْزَتْ، كقولك: فاسأل واسأله، وجمع المسألة مسائل؛ فإذا حذفوا الهمزة قالوا: مَسَّلَةٌ وَالْفَقِيرُ يَسْمَى سَائِلًا<sup>(٢)</sup>.

**والسؤال**: استدعاء معرفة؛ أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال؛ أو ما يؤدي إلى المال؛ فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتاب أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعده أو برد<sup>(٣)</sup>.

**والمسألة في الاصطلاح**: هي القضية التي يبرهن عليها<sup>(٤)</sup>. أو هي المطلوب الخبري الذي يبرهن إليه في العلم الذي تسمى إليه<sup>(٥)</sup>، والتوازن يسئل عنها، والجواب لابد له من برهان؛ فهذا وجه تسميتهم التوازن بالمسائل والسؤالات أو الأسئلة. والله أعلم.

#### ٧- بعض الألفاظ التي يطلقها المعاصرون على «المستجدات الفقهية»:

من الألفاظ الشائعة اليوم في هذا الباب: **سائل الجامعية**

- القضايا المعاصرة أو القضايا العصرية.
- القضايا المستجدة.
- الفتاوى العصرية أو المعاصرة.
- النظريات أو الظواهر.

\*\*\*\*\*

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٤٧٩).

(٢) الفراهيدي: «كتاب العين» (٧/٣٠١) - وزارة الثقافة العراقية.

(٣) الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٢٥٠).

(٤) أنيس إبراهيم، وآخرون: «المعجم الوسيط» (ص ٤٦٣). وانظر - أيضاً - الكفوبي: «الكليلات» (ص ٨٥٧)؛ والفيومي: «المصباح المنير» (٤٠٣)؛ وابن منظور: «لسان العرب» (١١/٣١٨-٣١٩).

(٥) التسولي والحسن علي: «البهجة في شرح التحفة» (١/٣٥)، بواسطة د. محمد عبدالهادي أبو الأجنفان في دراسته وتحقيقه لكتاب «المسائل الفقهية» لابن قدح الهواري، منشورات elga، ١٩٩٦م، (ص ٤٧).

### المطلب الثالث: تعریف العبادات والألفاظ ذات الصلة.

#### أولاً: تعریف العبادة:

العبادة لغة: من (ع ب د) ومنه أصلان صحيحان، كأنهما متضادان. والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذل، والآخر يدل على شدة وغلظة<sup>(١)</sup>، ومنه ما جاء في التنزيل: {قُلْ إِنَّ كَانَ لِرَبِّكُمْ وَلَدٌ فَإِنَّا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ} [الزخرف: ٨١]. قال المفسرون: أي: ما كان للرحمٰن ولد وأنا أول الآنفين من هذا القول، يقال: رجل عابدٌ، وعبدٌ، وأنفٌ، وأنفٌ<sup>(٢)</sup>.

وأما الأصل الأول - وهو الذي يعنيها هنا - فمنه العبادة، وهي في اللغة: الانقياد والخضوع<sup>(٣)</sup>، أو: الطاعة مع الخضوع<sup>(٤)</sup>.

**وأما العبادة في الاصطلاح؛ فهي - على وجه العموم -** «اسم جامع لغاية الحب لله وغاية الذل له»<sup>(٥)</sup>، أو: هي «اسم جامع لكل ما يجب الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة»<sup>(٦)</sup>؛ فشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، والصلوة، والصيام، والزكاة، والحج، والجهاد، وحب الله ورسوله ﷺ، وحب المؤمنين، وبغض الكافرين والمنافقين، وصدق الحديث، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود ... وإماتة الأذى عن الطريق، كلها عبادات. هذا هو المفهوم العام الذي جاءت به الشريعة في معنى العبادة.

وإن الناظر في نصوص الكتاب والسنة يجد أن مدلول العبادة فيها شامل لا يقتصر على الفرائض، فالحياة في منهج الله وحده، كل ما فيها لله، والإسلام لا يفصل بين طريق الدنيا وطريق الآخرة، ولا يفرق بين الفرائض والسلوك، ويجعل كل حركة في حياة المسلم وثيقة الصلة

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢ هـ (ص ٧٠).

(٢) انظر: ابن منظور: «السان العرب» (٣/٢٧٥)؛ والرازي: «مخاتر الصحاح» (ص ٤٠٨)، وابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٧٠٢).

(٣) الفيومي: «المصاحف المنيز» (١/٥٣١).

(٤) ابن منظور: «السان العرب» (٣/٢٧٣).

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: «مجموع الفتاوى» (٢٠/٦)، وانظر - أيضاً - ابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر: «مدارج السالكين»، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩ هـ (١٨٤ - ٢٨)، وابن كثير، عماد الدين إسماعيل: «تفسير القرآن العظيم»، دار الخير - دمشق، ط٢، ١٤١٢ هـ (١٢٨).

(٦) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٠/١٤٩).

بعقidiته، كي يتوجه بها إلى ربه، منذاً أمره، وحققاً رسالته، قال -تعالى-: {فَلَنِ إِنْ صَلَاتِي  
وَشُكُرِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الأنعام: ١٦٢]<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد قسم العلماء الأحكام الشرعية إلى: أحكام عقدية، وعملية، وجعلوا الأحكام العملية عبادات، وعادات، ومعاملات... وفرقوا بين العبادات وغيرها بالنسبة، وهو الصحيح؛ فلا يقال: العبادة هي كل تصرفٍ مشروعٍ غير معقول المعنى لا يصح إلا بنية؛ لأنَّ كثيراً من العبادات معقول المعنى، بَيَّنت الشريعة حكمته، أو استنبطها الفقهاء، وبعض أحكام العبادات غير معقول المعنى، فيكون تعدياً ككون رمي الجمار سبعاً.

ومن المعاملات -أيضاً- ما يكون غير معقول المعنى، مثل مسألة استبراء الأمة التي تباع ثم ترجع إلى صاحبها بفسخ، أو إقالة، دون أن يغيب المشتري عن مجلس العقد<sup>(٢)</sup>.

هذا، والذي يميل إليه القلب هو أن العبادات في شرعاً عامة وخاصة:

**فالعبادات العامة:** هي كل عملٍ مشروعٍ ولو دنيوي، يأتيه العبد، أو يتركه، امتنالاً لمولاه، وطلبًا لرضاه، وسواء راعى فيه مع ذلك حظ نفسه، أو لم يراعه.

**وأما العبادات الخاصة، فهي التي يصطلاح عليها الفقهاء فيما يسمى اليوم بـ«فقه العبادات»، وهي: جملة الشعائر التي أمر الله -تبارك وتعالى- بإقامتها، من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج لليت، وما يتعلق، أو يلحق بها.**

### ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح العبادات:

ولمزيد من البيان في معنى العبادة سأذكر هنا هنا بعض الألفاظ الشائعة في هذا الباب، والتي قد يغفل كثير من الناس عن معانيها، أو يسألون عن الفروق بين بعضها.

#### ١- الطاعة:

أصلها (طوع) وهو يدل على الإصلاح والانقياد. يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه

(١) انظر: الأشقر، عمر سليمان: «النیات في العبادات»، دار النفائس - عمان، ط٤، ١٤١٨ هـ (ص٤٥)، وانظر فيها -أيضاً-: بيانه لمفهوم العبادة، وحدودها، وأصلها، ومعناها، واصطلاح الفقهاء فيها، (ص٤٤ - ٥٦).

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٢ / ٢٠٥).

ومضى لأمره، وأطاعه بمعنى: طاع له، ويقال لمن وافق غيره: قد طاوه<sup>(١)</sup>، وبضاده الكره، قال - تعالى: {لَمْ اسْتَوِي إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أَتَيْنَا طُوعًا أَوْ كَرْهًا قَاتَنَا أَئِنَّا طَائِعُينَ} [فصلت: ١١]، وأما الطاعة فأكثر ما تقال في الاتتمار لما أمر، والارتسام لما رسم، قال جل ذكره: {وَيَقُولُونَ طَاعَةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكُمْ يَبْيَطُ طَافِهَةً مِنْهُمْ غَيْرُ الَّذِي تَقُولُونَ...} [النساء: ٨١]؛ وقال: {طَاعَةً وَقَوْلَةً مَعْرُوفَةً...} [محمد: ٢١]<sup>(٢)</sup>. وقال صاحب «العين»: «والطاعة اسم لما يكون مصدره الإطاعة وهو الانقياد»<sup>(٣)</sup>.

وأما الطاعة في الشرع<sup>(٤)</sup>، فهي « فعل المأمورات ولو ندبًا ، وترك المنهيات ولو كراهةً»<sup>(٥)</sup>. أو: « هي موافقة الأمر طوعاً»<sup>(٦)</sup>.

وأهم ما ذكره العلماء من الفروق بين الطاعة والعبادة ما يلي<sup>(٧)</sup>:

أ- العبادة لا تصح إلا بنية، بخلاف الطاعة، فإنها تصح بغير نية؛ فقراءة القرآن، والوقف:

ما يصح بغير نية، طاعة لا عبادة.

ب- الغالب على العبادات أنها غير معقوله المعنى، بخلاف الطاعات فالأمر أو النهي فيها

معقول المعنى على الأغلب.

ج- لا تجوز العبادة لغير الله، وتجوز الطاعة لغير الله في غير معصيته، بل قد تجب أحياناً، وحيثنت تكون طاعة لله، كطاعةولي الأمر.

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا أن الطاعة أعم من العبادة.

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٦٠٣).

(٢) الأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٣١٠). وانظر -أيضاً- الفراهيدى: «كتاب العين» (ص ٥٧٩)؛ وابن منظور: «لسان العرب» (٨/٢٤٠-٢٤١)؛ والفيومي: «المصاحف المني» (٢/٥١٩-٥٢٠)؛ الباقي، سليمان بن خلف: «الحدود»، (ص ٥٧-٥٨).

(٣) الفراهيدى، الخليل بن أحمد: «كتاب العين»، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ (ص ٥٧٩).

(٤) انظر: آل تيمية، عبدالسلام وعبد الحليم وأحمد «المسودة في أصول الفقه»، دار الفضيلة، ط ١، ١٤٢٢ هـ (٢/١٠٠٥-١٠٠٦).

(٥) الكفووي: «الكليات» (ص ٥٨٣).

(٦) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني: «التعريفات»، دار الفكر، ط ١، ١٤١٩ هـ (ص ١٠٠)، ف ٩٠٨. والظاهر من كلام أئمة اللغة مما سبق أن هذا تعريف للمطاوعة لا الطاعة.

(٧) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٩/٢٥٧).

## ٢- القرابة:

هي في اللغة من (قرب)، وهو «أصل صحيح يدل على خلاف البعد، يقال: قرب يقرب قرباً ... وفلان قريبي ذو قرابتي، والقرابة والقربي: القرابة ...»<sup>(١)</sup>، وفي الاصطلاح: « فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقارب إليه، وإن لم يتوقف على نية»<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ هنا أن «القرابة أخص من الطاعة لاعتبار معرفة المتقارب إليه فيها، والعبادة أخص منها؛ لأنها يعتبر فيها النية»<sup>(٣)</sup>. فكما قال ابن العابدين بين هذه الألفاظ (ال العبادة- الطاعة- القرابة) عموماً وخصوصاً مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

## ٣- النسك:

قيل أصله في اللغة: غاية العبادة<sup>(٥)</sup>، ويطلق على العبادة عموماً، وعلى الذبائح تارة، ومفردها: نسيكة، والنسك: ذبحها تقبلاً إلى الله، والمناسك: الموضع التي يتقرب فيها إلى الله بالذبائح<sup>(٦)</sup>. وأصله (ن س ك) يدل على عبادة، وتقرب إلى الله - تعالى -، يقال: رجل ناسك، ويقال - أيضاً -: النسك: الطاعة<sup>(٧)</sup>. وإنما سمي الحج المناسك؛ لظهور الذبح فيه<sup>(٨)</sup>.

**النسك في الاصطلاح:** إذا أطلق ينصرف إلى أعمال الحج. وعللوا هذا التخصيص بما وفي الحج من الكلفة والبعد عن العادة؛ وهذا على أن الأصل فيه غاية العبادة<sup>(٩)</sup>. وقيل: لظهور الذبح فيه؛ وذلك على أن معناه في اللغة: الذبح تقبلاً إلى الله. والثاني أقرب لورود النصوص به، مثل قوله - تعالى -: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَهْ أَدْى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْتَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ: «ويوم تأكلون من نسككم»<sup>(١٠)</sup>.

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٨٥٣)؛ «المصاحف المتنبر» (٢/٦٧٩-٦٨٠)؛ الكفوبي: «الكليات» (ص ٧٢٣).

(٢) ابن عابدين: «رد المحتار على الدر المختار» (١/٧٢) نسبه لزكريا الأنباري؛ الأشقر، عمر: «النیات في العبادات»، (ص ٥٤) نقله عن «الذخيرة المرضية» (ص ٩).

(٣) الكفوبي: «الكليات» (ص ٥٨٣).

(٤) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٩/٢٥٧).

(٥) انظر: الكفوبي: «الكليات» (ص ٩١٠).

(٦) انظر: الأنباري: «المفصح المفهم والموضحة الملة لمعاني صحيح مسلم» (ص ٢٥٦).

(٧) ابن فارس: «حلية الفقهاء» (ص ٧٨).

(٨) المرجع السابق: (ص ١٢١)؛ والأصفهاني: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٤٩٠-٤٩١).

(٩) انظر: الكفوبي: «الكليات» (ص ٩١٠).

(١٠) جزء من حديث رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب في كتاب الصيام (باب النهي عن الصوم يوم الفطر ويوم الأضحى) (رقم ١١٣٧).

٤- الشعائر، هي جمع شعيرة أو شعارة<sup>(١)</sup>، وأصلها (ش ع ر) و معناها العلم أو العلامة ومنه الشعار الذي ينادى به القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضاً، والأصل فيه قولهم شَعَرْتُ بالشيء، إذا علمته وفطنت له، وليت شعري، أي لين علمت<sup>(٢)</sup>.

**والشعائر في الاصطلاح** تطلق غالباً على أعمال الحج ومعالمه من موقف، أو مذبح<sup>(٣)</sup>. المشعر الحرام: جبل باخر مزدلفة، واسمها: قرب<sup>(٤)</sup>. وسميت بذلك؛ لأنها ظاهرة معلومة ببيان الشارع لها بياناً واضحاً. ولكن الأصل في الاصطلاح أن الشعائر هي كل ما جعل علامة على الطاعة<sup>(٥)</sup>. أو: هي «ما ندب الشارع إليه وأمر بالقيام به»<sup>(٦)</sup>؛ قوله تعالى: {ذَلِكَ وَمَن يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢].

والشعيرة تطلق -أيضاً- على ما يتقرب به إلى الله من بهيمة الأنعام بدنها أو غيرها، ومنه قوله تعالى: {بِاِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَذَنِي وَلَا الْقَلَادِ وَلَا اَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَّسِعُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ...} [المائدة: ٢][٧].

٥- **التعبديات**<sup>(٨)</sup>: تطلق في الاصطلاح -ويراد بها-: أعمال العبادة والتتسك، أو الأحكام الشرعية التي لا يظهر للعباد في تشريعها مصلحة للعبد غير مجرد التعبد للواحد الصمد. هذا هو المشهور في معناها، وال الصحيح أن معرفة مصلحة العبد على وجه الإجمال لا يخرج التشريع عن كونه تعدياً من بعض الوجوه؛ ما لم يُعقل معناه على وجه الخصوص، كما قرره غير واحد من الأئمة.

فليس التعبديات هي أعمال العبادة فحسب، ولا العادات كلها تعبديات؛ بل كثيرٌ من العادات معقول المعنى بينت الشريعة حكمته أو استنبطها الفقهاء<sup>(٩)</sup>، وقد تكون بعض الأحكام

(١) انظر: الفراهيدي: «كتاب العين» (ص ٤٨٢)؛ وابن فارس: «حلية الفقهاء» (ص ١٢٠).

(٢) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٥٠٦، ٥٠٧).

(٣) انظر: ابن فارس: «حلية الفقهاء» (ص ١٢١-١٢٠)؛ والأنصارى: «المفصح المفهم والموضحة الملمهم لمعانى صحيح مسلم» (ص ٤١٠)، الأصفهانى: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٢٦٢)؛ والفيومي: «المصباح المنير» (٤٢٩/١).

(٤) الفيومي: «المصباح المنير» (٤٢٩/١).

(٥) انظر: الكفووي: «الكليليات» (ص ٥٢٣).

(٦) أنيس وآخرون: «المعجم الوسيط» (ص ٥١٠).

(٧) انظر: الأصفهانى: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٢٦٢).

(٨) انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٢/٢٠١-٢٠٢).

(٩) المرجع السابق: (٢٠٥/١٢).

في أبواب المعاملات غير معقوله المعنى، فيقال عنها تعبدية، أو هي من التعبديات من الوجه الذي لم يتبيّن منه حكمه التشريع فيها.

### ثالثاً: بعض خصائص العبادات:

حتى يكتمل بيان معنى العبادات لابد لنا هنا من معرفة بعض ما تختص به العبادات عن سائر الأعمال على وجه الإجمال.

#### فمن أهم ما تختص به العبادات أمور:

**الأول: النية:** ويقصد بها في هذا الباب تلك الإرادة الجازمة المتوجهة نحو الفعل تحقيقاً وقizaً. ويراد بها -أيضاً- مخض الاحتساب أو الإخلاص. فالعبد لابد أن يكون مريداً للعبادة التي يفعلها، مميزاً لها عن غيرها من الأفعال، متربماً بها إلى الله -أو ممثلاً أمره- دون سواه، راجياً ثوابه -تبارك في عالي سمائه-.

**الثاني: التوفيق:** وهو أن يراعي العبد الشرع في عبادته؛ فلا يتقرب إلى الله إلا بما شرع، ولا يعبد إلا بما رسم؛ فكل عبادة ليست في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله فهي بدعة وضلاله، تقرب صاحبها إلى النار لا إلى الباري. وذلك قول النبي ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، وكل محدثة بذلة، وكل بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup> وزاد النسائي في «السنن الكبرى»: «وكل ضلاله في النار»<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه؛ فهو رد»<sup>(٣)</sup>؛ وقوله: « فهو رد»؛ أي: مردود على صاحبه غير مقبول، وقال بعض العلماء: أي: هو رد الشرع واتهام له بالنقص.




(١) رواه الدارمي عن العرباض بن سارية في مقدمة «سننه» (باب إتباع السنة)، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، مكتبة المعرف - الرياض، ط٤، ١٤٠٨هـ، (رقم ٢٧٣٥). وفي «صحيح مسلم» في كتاب الجمعة (باب تحريف الصلاة والخطبة): «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة».

(٢) انظر: النسائي، أحمد بن شعيب: «السنن الكبرى»، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ، كتاب صلاة الخوف (باب كيف الخطبة) عن جابر بن عبد الله، (٥٥٠ / ١).

(٣) أخرجه البخاري عن عائشة في «صحيحه» في كتاب الصلح (باب إذا اصطلحوا على صلح؛ فالصلح مردود) برقم (٢٦٩٧)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الأقضية (باب نقض الأحكام الباطلة ...) وفي روایته: «ما ليس منه» بدل: «ما ليس فيه» برقم (١٧١٨).

المبحث الثاني: هل في العبادات



وسبب ورود هذا التساؤل هو أن العبادات توقيفية، بمعنى أنها من الثوابت في الدين، ولا يجوز أن يطرأ عليها التغير والتبدل بعامل الزمان أو المكان، فلا يتصور في بادي الرأي أن يكون في هذا الباب شيء من المستجدات على المعنى الذي سبق بيانه في المبحث السابق<sup>(١)</sup>، إذ لا يعبد الله -عز وجل- إلا بما شرع، وقد اتفق أهل الملة على أن الرسول ﷺ قد بين للناس جميع ما يحتاجونه في عباداتهم.

هذا هو الأصل، وكلّ جديد في باب العبادات بدعة مردودة، ولكن ثمة أمور حديثة في هذا الباب، ولم يجد الفقهاء فيها نصوصاً صريحة، مثل: حكم صلاة العشاء في حق أهل بلد لا تغرب عنهم الشمس حتى يطلع الفجر<sup>(٢)</sup>، ومثلها في: طهارة من يتقضض وضوؤه عند مس الماء<sup>(٣)</sup>، كما وجدت بعض الأمور أو الهيئات التي أحدها الناس في عبادتهم بنوع اجتهاد منهم؛ كالذكر الجماعي، والاحتفال بالمولود النبوى، والالتزام بالجهر بالصلاحة على النبي ﷺ عقب الأذان... وغير ذلك.

فمن هذه الأمور بدع مذمومة لا تحل، ولا يقبلها الله، ومنها مستجدات يحب على المكلف فيها نوع اجتهاد وتحرّ المراد الله -جل وعلا-؛ فالمستجدات في باب العبادات حوادث ومحاثات، والغرض في هذا المبحث بيان الفرق بين مستجدات العبادات -الحوادث- المراد دراستها هنا، وبين البدع -المحدثات المذمومة- في الشرع.

وحتى يتم هذا الغرض، لا بد من بيان معنى البدعة وما يتعلّق بها، وتحديد المراد بمستجدات العبادات، ومن ثم تأصيل الفرق بينها.

### وفي هذا المبحث مطلبان:

**المطلب الأول:** بيان مفهوم البدعة، وحكم البدع في الشرع، وأنواعها.

**المطلب الثاني:** بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات، وإظهار الفرق بينها وبين البدع في الشرع.

(١) راجع (ص ١٦).

(٢) انظر: ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: «شرح فتح القدير»، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١/٢٢٤)، و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد ١١، (٢/٤٩٠ وما بعدها).

(٣) انظر: الونشريسي: «المعيار المعرّب والجامع المغرّب في فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب»، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (١١/٣١).

## المطلب الأول: بيان مفهوم البدعة وحكم البدع في الشرع وأنواعها.

في هذا المطلب مسائلتان:

**المسألة الأولى:** في تعريف البدعة لغة واصطلاحاً، وذكر حكمها.

**المسألة الثانية:** في ذكر أنواع البدعة.

### المسألة الأولى: تعريف البدعة وذكر حكمها:

**البدعة لغة:** مصدر (بدع)، ومنه أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، الآخر: الانقطاع والكلال<sup>(١)</sup>.

والذى يعنينا هنا الأصل الأول، وهو الذي عبر عنه -أيضاً- الراغب الأصفهانى بقوله:

«إنشاء صنعة، بلا احتذاءٍ واقتداء»<sup>(٢)</sup>، وعليه قول الإمام الشاطئ -رحمه الله-: «وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق...»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا -أعني: المعنى اللغوي للبدعة- يصح أن يكون من البدعة ما هو حسن وما هو قبيح؛ فيجوز أن تجري على البدع بالمعنى اللغوي الأحكام الخمسة؛ لأن البدعة في اللغة اسم لما ابتدع من الدين وغيره، وهي الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر، كما قال صاحب «العين»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ في «الفتح»: «فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة؛ فإن كلّ شيءٍ أحدث على غير مثال يسمى -في اللغة-: بدعة، سواء كان محموداً أو مذموماً»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»، (ص ١٠١).

(٢) الأصفهانى: «المفردات في غريب القرآن»، (٣٨).

(٣) الشاطئ، إبراهيم بن موسى بن محمد: «الاعتراض»، تحقيق مشهور بن حسن، مكتبة التوحيد- المنامة، ط ١، ١٤٢١ هـ، (٤١/١).

(٤) الفراهيدي: «كتاب العين» (ص ٦٠).

(٥) وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن بعض السلف الصالح من تقسيم البدع إلى محمودة ومذمومة؛ فليس مورد كلامهم على المعنى الاصطلاحي لها. فهذا وجه من وجوه الجواب عما يورده القائلون بتحسين بعض البدع، وستأتي وجوه أخرى في ذلك -إن شاء الله-. وانظر مثلاً كلام الحافظ في: «المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية»، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٢ هـ (١٣٨-١٣٩)، وابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين: «جامع العلوم والحكم في شرح =

وأما البدعة في الاصطلاح، فقد تنوّعت واختلفت عبارات العلماء في حدها<sup>(١)</sup>. وأوّل عب وأدق ما قيل فيها -عندى- ما اختاره وشرحه ودلّ عليه الإمام الشاطبي -رحمه الله- في كتابه «الاعتصام»، من قوله: «البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

ففي البدعة في الاصطلاح الشرعي بما اخترع في الدين مما ليس له أصل فيه، وهو خارج عما رسمه الشارع، فكان بذلك المعنى الاصطلاحي أخص منه في اللغة؛ إذ لم يدخل فيه ما ليس من الدين من الاختراعات العلمية أو ما له أصل في الدين؛ كالاجتماع على صلاة التراويح، أو تدوين العلوم على الصحيح الذي عليه أهل التحقيق<sup>(٣)</sup>.

قد اضطرب كثير من الناس في هذا الباب، وجانبوا فيه الصواب و تعدواه، فقسموا البدع إلى حسنة، وسيدة، وأجروا عليها الأحكام الخمسة، فجعلوا هذه الأمور من البدع الحسنة وألحقوها بها أموراً استحسنتها أذواقهم وعقولهم أو اشتبه عليهم أمرها أو...؛ وما هي بحسنـة في الشرع، بل هي من البدع المذمومة؛ «فكلّ بدعةٍ ضلالٌ وإن رأها الناس حسنة»<sup>(٤)</sup>.

وقد تصدى جماعة من أهل العلم لترثيف هذا التقسيم الذي ذهب إليه هؤلاء، وفتّدوا دعاوى تخصيص قوله ﷺ: «كلّ بدعةٍ ضلالٌ». وخلاصة كلامهم أن كلمة البدعة في الحديث الشريف إنما أريد منها المعنى الاصطلاحي دون اللغوي، وأنه أخص منه في اللغة على ما سبق؛ فالحديث عام غير مخصوص، ودعوى التخصيص غير ناهضة<sup>(٥)</sup>.

---

= خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٢٢ هـ (١٢٨/٢).

(١) انظر في أسباب ذلك: الشاطبي: «الاعتصام» (٤٣/١)، والغامدي، سعيد بن ناصر: «حقيقة البدعة وأحكامها»، مكتبة الرشد- الرياض، ط ٣، ١٤١٩ هـ (٢٥٣-٢٥٢/١)، وعطاء، عزة علي: «البدعة، تحديدها وموقف الإسلام منها»، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٠ هـ (ص ١٦٧ وما بعدها).

(٢) «الاعتصام»، (ص ٤٣ وما بعدها).

(٣) لأن كل ذلك راجع إلى أدلة في الشعـع إيجـالية وليس فيه خالفة خاصة لأصول معتبرة، وقد سمى بعضـهم هذا الضرب مصالح مرسلة؛ وغـلطـ من قال - وهو يريد الاصـطـلاحـ الشرـعيـ: إنـهاـ بـدـعـ حـسـنةـ ليـسـتـدـلـ بـذـلـكـ عـلـىـ التـقـسـيمـ المـعـتـرـضـ عـلـيـهـ.

(٤) روـيـ هذاـ الأـثـرـ جـمـاعـةـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ. انـظـرـ: الـحـلـيـ، عـلـيـ بنـ حـسـنـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ: «عـلـمـ أـصـوـلـ الـبـدـعـ»، دـارـ الرـايـةـ- الـرـيـاضـ، طـ ٢، ١٤١٧ هـ (صـ ٩١-٩٢).

(٥) ومن الذين زيفوا هذا التقسيم ووجهوا ما جاء عن السلف من آثار أو أقوال توهم صحة التقسيم: الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (٣١١/١ وما بعدها)، والقصاب، محمد كامل، والقسام، محمد عز الدين:

ومن قيود هذا الحد -أيضاً- أن طريقة البدعة تضاهي الطريقة الشرعية؛ يظهر للغافل أنها مثل الشرعية وهي ليست كذلك في الحقيقة. ومضاهاة طريقة البدع للطريقة الشرعية ضرورة وألوان؛ فتارة تكون المضاهاة بالإلزام والمنع، كما تكون بقصد القرابة وتحصيص زمان أو مكان أو هيئة بصفة أو عملٍ لم يخصصها الشرع، وتارة تكون بالحاق حكمٍ شرعى بالعمل المحدث من غير أن يكون له ذلك الحكم، وغير ذلك من أنواع المضاهاة<sup>(١)</sup>.

فمن هذا الباب أتي بعض من قال بتحصيص الحديث السابق، وخيل له من مضاهاة بعض البدع الطريقة الشرعية أنها منه أو أن لها فيه أصلاً تبني عليه، فلبّس عليه أمرها وأنفَ أن يراها ضلالاً، ومن استعان بالله وتأمل فيها وجدها تضاد الطريقة الشرعية، فظاهرها خلاف حقيقتها، ويهدى الله من عباده من يشاء.

ومن قيود هذا الحدّ -أيضاً- أن البدعة يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية، من مصالح الدارين، إذ الشريعة ما وضعت إلا لصالح العباد ~~فيهم~~؛ فالبدعة على هذا تتعلق بالعبادات، والعادات، والمعاملات. وهذا هو اختيار الإمام الشاطئي -رحمه الله-<sup>(٢)</sup>.

فأما تعلق البدع بالعبادات فواضح لا إشكال فيه، إذ الأصل فيها التوقيف، وإنما يشكل على البعض جواز تعلقها بالعادات والمعاملات، وكونها مذمومة على الإطلاق؛ فكيف تكون البدعة -وهي مذمومة على الإطلاق- في العادات والمعاملات، والأصل فيها الإباحة لا الحظر؟! بل قد يقال: إن ما أحدث من العادات والمعاملات لاحق بالمصالح المرسلة، أو هي من جهة الاستحسان، أو المسكون عنه في الشرع.

والجواب عن هذا -بتوفيق الله-: **توضيح وردود:**

**أما التوضيح؛ فهو بيان لجهة تعلق البدع بالعادات والمعاملات:**

= «النقد والبيان في دفع أوهام خزيران»، تحت عنوان: «السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر»، مركز بيت المقدس للدراسات - فلسطين، ط١، ١٤٢٣هـ (ص ٤٧ وما بعدها)، وألف: عبدالرحمن، أسامة بن توفيق، رسالة لطيفة بعنوان: «إشرافه الشرعية في الحكم على تقسيم البدعة»، بين فيها أوجه الرد على هذا التقسيم ...، وغيرهم.

(١) من «حقيقة البدع وأحكامها» (٢٥٥/١)، بتصرف.

(٢) خلافاً لمن فهم من قوله -أعني: الشاطئي- في شرح التعريف على الرأي الأول، حيث قال: «وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات...» فإنه إنما بين ما ينطوي عليه هذا التعريف ولم يختبره، وإنما اختار التعريف على الرأي الثاني وأسهب في بيانه. انظر كلام الشاطئي: «الاعتراض» (١/٥٠).

إن العادات والمعاملات - عموماً - مشوبة بمعاني العبادة من جهة كونها مقيدة بأمورٍ لا خيرة للمكلف فيها<sup>(١)</sup>، أو هي داخلة في المعنى العام للعبادة لتعلق خطاب الشارع بها اقتضاءً أو وضعاً أو تخييراً<sup>(٢)</sup>؛ فدخول الابداع فيها هو من هذا الوجه لا غير.

### وأما الردود ثلاثة:

**الأول:** رد كون المحدثات في العادات لاحقة بالمصالح المرسلة ولا تعلق للبدع بها:

يقال هنا: إن المصالح المرسلة إنما تتعلق بما عقل معناه على التفصيل، فعرفت مصلحته أو مفسدته على وجه التفصيل، والعادات، والمعاملات مشوبة بمعاني التعبد بما فيها من تقيدات شرعية لا تُعرف معانيها على وجه التفصيل؛ فما أحدث فيها من تلك الجهات لا علاقة له بالمصالح المرسلة، بل هو من البدع، وكلها مذمومة كما علمت<sup>(٣)</sup>.

**والثاني:** رد كون المحدثات في العادات لاحقة بما استحسن ولا تعلق للبدع بها:

إن شدة الخلاف في معنى الاستحسان وحججته معلومة، ولكن الذي يعنينا هنا تزييف دعوى من تعلق به في منع كون بعض المحدثات في الدين من العادات والمعاملات - بل والعبادات - قد تدخل في حيز البدع المذمومة.

ويقال هنا: إذا كان الاستحسان الذي يتعلق به الخصم عدولٌ عن قياسٍ إلى قياس أقوى منه، أو تخصيص قياسٍ بأقوى منه - وهذا من الأول -، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليلٍ كلي... إلى غير ذلك مما هو في معناه، فالصحيح أنه راجع إلى أدلة الشرع وليس دليلاً زائداً عن الشرع؛ فما يثبت به فإما ثبت من جهة الشرع، وليس هو موضع الخلاف بيننا.

وإما خلافنا في الذي يستند إلى ذوق وتشهي مخترعه، فهذا إن اخترعه مضاهاة للشرع، وقد به ما يقصد بالطريقة الشرعية، كان بدعة من الجهة التي سبق بيانها.

**الثالث:** رد كون ما أحدث من المعاملات مما لا نص فيه داخلٌ في المسكت عنـه، وهو عفوٌ ولا وجه لدخول البدع فيه مطلقاً:

(١) هذا خلاصة استدلال الإمام الشاطبي - رحمه الله - على دخول البدع في العاديات. انظر الشاطبي: «الاعتصام» (٤١٤ / ٤١٥).

(٢) راجع ما مضى في هذه الرسالة من تعريف العبادة (ص ٢٤). قال الإمام الشاطبي: «وبالجملة، فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابداع. والله أعلم». انظر: الشاطبي: «الاعتصام» (١ / ٥٤).

(٣) انظر هذه المعاني في: الشاطبي: «الاعتصام» (٣ / ٥٧).

والخطأ هنا: هو اعتبار المعرض كل ما سكت عنه الشارع عفوًّا مأذونٌ فيه، والحق أن منه ما ليس كذلك؛ لأن ما سكت الشارع عن حكمه على ضربين، كما قرر الإمام الشاطئي أن ما سكت عنه الشارع، إما أن يسكت عنه لعدم المقتضي، فإذاً بعد وجود مقتضيه ينظر فيه على ما تقرر في كليات الشرعية؛ وإما أن يسكت عنه الشارع ومحاجة المقتضي له قائمة، فيكون سكوت الشارع عنه والحالـة هذه دليل على أن الزائد على ما كان في عهده بِعَدَهُ بـدعة زائدة<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: أنواع البدعة:

للعلماء اعتبارات كثيرة في تقسيم البدع؛ فقسمها بعضهم باعتبار الأحكام الشرعية الخمسة – وهو التقسيم المردود –، وقسمها بعضهم بالنظر إلى ماهيتها، وبالنظر إلى متعلقاتها أو لوازمهها...، والذي نذكره هنا تقسيمهم إليها باعتبار الماهية إلى بدعة حقيقة وبدعة إضافية.

والنظر هنا يتجه إلى علاقة البدعة بالدليل الشرعي من جهة، ثم علاقتها بالعمل من جهة

أخرى<sup>(٢)</sup>.

**فالبدعة الحقيقة:** هي التي لا يدل عليها ما يصلح دليلاً شرعاً عند أهل العلم. وهي التي عبر عنها الإمام الشاطئي بقوله: «هي التي لم يدل عليها دليل شرعياً لا من كتابٍ، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا استدلال معتبرٍ عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل»<sup>(٣)</sup>. ولا تعلق لها في الأغلب بعملٍ مشروع، مثل بناء الأضرحة في المساجد، والسفر إليها، والذبح عندها، ومثل ما يفعله الشيعة يوم عاشوراء، وغير ذلك... .

**وأما البدعة الإضافية:** فهي التي لها شبهة دليلٍ أو نوع تعلق بعملٍ مشروع. وقد تقترب من السنة حتى تكون سنة محضة، كما تبعد عنها حتى تكون بدعة حقيقة محضة.

والغالب فيها أن يتعقد مخترعها أو السالك عليها بدليلٍ شرعياً لا يدل عليها عند التحقيق إلا من جهة ما اشتبه على صاحبها أو ادعاهما لها انتصاراً. قال الإمام الشاطئي: «فمعنى الإضافية أنها مشروعة من وجهٍ، ورأيٍ مجرد من وجهٍ؛ إذ يدخلها من جهة المخترع رأيٌ في

(١) انظر كتابيه: «الموافقات»، دار ابن عفان- الخبر، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٥٧- ١٥٨؛ و«الاعتراض»

(٢) ٢٦٣- ٢٦٥.


(٣) انظر: الغامدي: «حقيقة البدعة وأحكامها» (٢/٧).

(٤) الشاطئي: «الاعتراض» (٢/١٢٧). وانظر -أيضاً- الغامدي: «حقيقة البدع وأحكامها» (٢/٧ وما

بعدها) في توجيه هذا التقسيم.

بعض أحوالها، فلم تناه الأدلة من كل وجه<sup>(١)</sup>، مثل جهر المؤذن بالصلوة على النبي ﷺ بعد الأذان، والتسبيح الجماعي عقب الفرائض، وغيرها...

ويمعرفة هذا التقسيم يسلم العبد من الواقع في كثيرٍ من البدع الإضافية التي تنطلي على الناس، كالتي ذكرت هنا.



---

(١) الشاطبي: «الاعتصام» (٢٨٧-٢٨٨) / ١.

## المطلب الثاني: بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات، وإظهار الفرق بينها وبين البدع في الشرع

### أولاً: بيان المراد بالمستجدات في باب العبادات:

قد أسلفنا أن الباحثين في هذا العصر اصطلحوا على إطلاق لفظ «المستجدات» على المسائل الفقهية التي حدثت -أو أحدها- في هذا الزمان، وليس لها حكمٌ ظاهرٌ مفصلٌ في المراجع الفقهية القديمة، أو المسائل التي لم يتقدم فيها قولٌ لم تبُو، كما أنهم يطلقونها -أيضاً- على المسائل التي تغيرت موجبات الحكم عليها بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان.

وليس المراد بحثه هنا من مستجدات العبادات ما يحدث من عبادات لا أصل لها في الشرع، أو الإفراط -بالزيادة- في ما له أصلٌ فيه، أو التفريط -بالنقص منه- فيه؛ فليس البحث في زيادة ركعات صلاة الجمعة، أو الاختصار في الصيام على الامتناع عن أكل ما تحبه النفس، أو التقييد بأوراد لم ترد عنه رضي الله عنه ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم أجمعين-، ولا الاحتفالات بالمولد النبوى، أو إحياء ليالٍ لم يثبت عن صدر الأمة إحياؤها؛ أما المراد دراسته فهو بعض ما طرأ على وسائل ووسائله، أو شروط وأسباب العبادات، من آثار التقدم العلمي وتطور حياة الإنسان وب بيئته؛ فهذه الأمور ليست من البدع المذمومة في الشرع.

### ثانياً: تأصيل الفرق بين مستجدات العبادات والبدع في الشرع:

إن الأعمال التي يحدثها الناس في العبادات يمكن حصرها في ثلاثة صور<sup>(١)</sup>:

الصورة الأولى: عمل قام المقتضي لفعله على عهده رضي الله عنه، ولكنه لم يفعله لعارض أرجح من المقتضي، أو مانع حسي.

وفي هذه الحالة إما أن يعلم زوال المعارض أو المانع، فحينئذٍ يجوز فعل ما تركه النبي رضي الله عنه، فإن فعلوه كان أمراً مستجداً ويجوز تسميته بدعة في اللغة لا في الشرع؛ لأنه ابتداء عملٍ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-<sup>(٢)</sup>. ومن أمثلته: اجتماع الصحابة على صلاة التراويح على

(١) انظر في ذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «اقتضاء الصراط المستقيم»، (٥٩٤/٢). وما بعدها).

(٢) انظر: ابن تيمية: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٥٩٤/٢).

قارئ واحد بعد موته ﷺ، ومنها -أيضاً- جمعهم القرآن.

فدلل فعل النبي ﷺ ذلك في أول الأمر على أنه عمل صالح، وإنما تركه خافة أن يفرض على العباد، وزال هذا المانع بانقطاع الوحي بعد موته ﷺ. وكذا جمع القرآن؛ فإن المقتضي لجمعه، وهو حفظه كان قائماً في عهده ﷺ، وإنما كان المانع من ذلك أن الوحي كان يتزل فيمحو الله ما يشاء ويثبت، فكان احتمال التغيير والزيادة أو النقص مانعاً من جمعه، وقد أمن ذلك بتمام الوحي، فزال المانع بوفاته ﷺ، وقوى المقتضي.

وأما إذا لم يزل المعارض أو المانع قائماً بعد وفاته، فإن إحداث العمل يكون زيادة في الدين منكرة، فهي بدعة مذمومة. فالأعمال التي هذه صورتها ليست معنية في هذا البحث.

### الصورة الثانية: أو عمل أحدهم أحوجهم إليه تفريطهم.

وهنا، إما أن يكون تفريطهم بالقصير في استتباع النصوص الشرعية وتوهم ما ليس بمصلحة شرعية مصلحة شرعية، أو إحداثهم من الذنوب ما يحوجهم إلى إحداث أو تغيير أعمال في الدين وهذا حرام شرعاً وهو في دائرة البدع المذمومة.

ومثال هذا: ما يذكر عن بعض أولياء أمور المسلمين من تقديم خطبة العيدين على الصلاة، أو إحداث الأذان لصلاة العيدين قياساً على صلاة الجمعة؛ فإنه قياس مع الفارق، وإنما أحوجهم إليه بعض تقصيرهم في دينهم كما بينه أهل العلم<sup>(١)</sup>. فهو لاحق بالبدع في الشرع، وليس هذه موضع البحث.

### الصورة الثالثة: عمل يحدثه العباد بسبب حاجة لم تكن في عهده ﷺ، طرأت عليهم من غير تفريط منهم.

وذلك يكون بإحداث عمل فيه مصلحة للعباد، فيجوز لهم الإحداث، وهذه الصورة في الحقيقة محل نظر وخلاف بين أهل العلم.


قال ابن تيمية: «ثم هنا للفقهاء طريقان: أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالحة المرسلة. والثاني: أن ذلك لا يفعل إن لم يؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالحة المرسلة، وهو لاء ضربان: منهم من لا يثبت الحكم إن لم يدخل في لفظ الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس، ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم

(١) انظر في ذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٩٩).

القياسيون»<sup>(١)</sup>.

فما يدخل في هذه الصورة لا يصح إطلاق اسم البدعة -بالمعنى الاصطلاحي- عليه رأساً، بل لا بد من النظر في المقتضي له قبل الحكم عليه. وهذا القسم هو الذي نريد بحثه.

وبهذا يظهر الفرق بين مستجدات العبادات المراد دراستها والبدع في الشرع، فالعبد لم يختر عبادة، ولا قصد مضاهاة للشرع بفعله، ولا كان مصدر فعله تفريط منه، وإنما اضطر لفعل يتعلق بالعبادة تحقيقاً لمراد الشرع فيها، ولم يكن سبب اضطراره موجوداً في عهد النبي ﷺ، فل فعله أصلٌ في الشرع بخلاف البدعة، فإنها فعل ما لا أصل له في الشرع.



(١) انظر: البعلبي: «المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٤٠-١٤١).

الباب الأول

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

يحاول الباحث في هذا الباب دراسة مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهد في المستجدات الفقهية، فيظهر مواقفهم من مصادر الاجتهد المختلفة، ومسالكهم في الاستفادة منها في أحكام النوازل والحوادث، ويدرك الأمثلة على ذلك من مسائل العبادات.

ثم يتناول العوامل المؤثرة على الاجتهد الفقهي المعاصر، والاتجاهات الفقهية المعاصرة في الاجتهد في المستجدات بشكل عام، ويدرك أمثلة من اتجهادات المعاصرين حسب اتجاهاتهم في مستجدات العبادات.

فجاء هذا الباب في: تمهيد وفصلين، على النحو التالي:

**التمهيد:** فيه بيان لمفهوم منهج البحث في الفقه الإسلامي، وذكر أهميته وبعض الجهود في رسم منهج البحث الفقهي، وطريقته في معالجة المستجدات الفقهية، ونظرة عامة في تقسيم مناهج الاجتهد الفقهي قدماً، واتجاهات الباحثين في معالجة المستجدات الفقهية في هذا العصر.

### **الفصل الأول: مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهد في المستجدات الفقهية:**

و فيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** مفهوم الاجتهد والمجتهد فيه عند الفقهاء المتقدمين.

**المبحث الثاني:** شروط وأداب المجتهد.

**المبحث الثالث:** مصادر الاجتهد في المستجدات عند الفقهاء المتقدمين.

**المبحث الرابع:** مسالك الفقهاء في استقاء أحكام المستجدات من مصادر الاجتهد.

### **الفصل الثاني: الاجتهد الفقهي المعاصر في المستجدات في باب العبادات:**

و فيه مبحثان:

**المبحث الأول:** العوامل المؤثرة على الاجتهد الفقهي المعاصر، واتجاهات المعاصرين في الاجتهد في مستجدات العبادات.

**المبحث الثاني:** سبل الاستفادة من المراجع الفقهية القدمة في فقه المستجدات، وضوابط ذلك.

## تمهيد

لابد لنا في مقدمة هذا الباب من بيان مفهوم المنهج بشكلٍ عام، والمراد به في البحث الفقهي على وجه الخصوص، وذكر شيء من أهمية المنهج في البحث الفقهي، وبعض الجهد الذي بذلت في رسم مناهج البحث في الفقه الإسلامي، ثم ندرج سريعاً على تصنيف مناهج الاجتهاد الفقهي قدماً وحديثاً.

أما مفهوم المنهج، لغة: فهو الطريق، والجمع: مناهج، ويراد به -أيضاً: الوضوح؛ فتقول نهج لي الأمر؛ أي: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج أي واضح<sup>(١)</sup>. وأما في الاصطلاح العلمي، فالمنهج: «فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين تكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها حين تكون بها عارفين»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا يمكنني القول بأن: **منهج البحث الفقهي هو ملكة التنظيم الصحيح للدلائل والأدلة الشرعية؛ جماعاً وترتيباً وتحليلاً، من أجل التوصل إلى الحكم الشرعي المتعلق بفعل ما من أفعال المكلفين، أو البرهنة عليه.**

وي يكن أن يستفاد من هذا التعريف أن خطوات الاجتهاد في الأحكام الفقهية يتلخص فيما يلي:

- ١- فهم المسألة المراد الحكم عليها فهماً صحيحاً واضحاً وتكييفها تكيفاً دقيقاً، ومعرفة الواقع الذي سينزل عليه الحكم.
- ٢- جمع النصوص المتعلقة بها.
- ٣- دراسة هذه النصوص صحة وتحليلاً.
- ٤- استنباط حكم المسألة على ضوء النصوص والقواعد الشرعية.
- ٥- عرض الحكم الشرعي والبرهنة عليه.

وأما أهمية المنهج في البحث الفقهي، فتكمّن في أنه يسهل على الباحث طريق الوصول إلى الصواب في الأحكام الشرعية التي يبحث عنها، ويقيه من خطر القول في الدين بغير علم، وما يترتب عليه من غضب الله -عزّ وجلّ- وأليم عقابه؛ ذلك أن الباحث إذا صرخ واستقام منهجه،

(١) انظر: ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»، (ص ٩٦٤)؛ والكتفوبي: «الكلبات» (ص ٥٢٤، ٩١٣).

(٢) أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم: «منهج البحث في الفقه الإسلامي»، المكتبة المكية، ط ٢، ١٤٢١هـ (ص ١٥).

وبذل وسعه في البحث عن الحكم الشرعي؛ فإنه مأجور وإن أخطأ الصواب، لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر»<sup>(١)</sup>. كما أن من فوائد المنهج -أيضاً- منع الغوضى في الاجتهاد، وتقليل الخلاف بين المجتهدين.

فمن أجل هذا اهتم العلماء بإرساء قواعد الاجتهد الفقهي؛ وما زالوا منذ بزوغ فجر الإسلام إلى يومنا هذا يجتهدون في تحصيل الأحكام الشرعية للحوادث والواقعات التي تنزل بال المسلمين في عباداتهم، وعاداتهم، ومعاملاتهم، وفق مناهج علمية منضبطة، كل حسب غوره في فهم طبيعة الشريعة الإسلامية، وخصوصياتها، وما قسم له من إدراك مقاصدها.

أما المتقدمون؛ فقد نصبو العالم، والضوابط، ووضعوا القواعد، وحددوا المبادئ المنظمة للاجتهد الفقهي في فن سموه أصول الفقه، وظهرت تطبيقاتهم لها في كتبهم الفقهية، لا سيما كتب الخلافيات. وأما المعاصرون فحقيقة ما كتبوه في مناهج البحث في العلوم الشرعية إنما هو محاولات لإعادة ترتيب وعرض علوم الأولين بما يناسب عقول المتأخرین؛ وربما تأثر بعضهم بما يُطرح في مناهج البحث في العلوم غير الشرعية من القواعدة والمبادئ، مجاناً أحياناً خصائص الفقه الإسلامي.

ومن الجهود المعاصرة في طرح منهج البحث في العلوم الشرعية عموماً، والفقه الإسلامي على وجه الخصوص، كتاب: «مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري» للدكتور محمد بلتجي، فإنه حاول استخلاص مناهج علماء القرن الثاني في الاجتهد حتى يستفاد منها؛ للوصول إلى منهج موحد يتمثل في الأصول العامة التي اتفق عليها هؤلاء؛ مضافاً إليها بعض ما تفرد به بعضهم مما يلائم مشكلاتنا المعاصرة، ومن ثم الاهتداء بهذا المنهج الموحد لاستنباط الأحكام التفصيلية لهذه المشكلات؛ وذلك حتى لا تخرج تنتائج الاجتهد في المستجدات عن مقررات الشريعة ومقاصدها العامة، وربما كان في ذلك -أيضاً- قطع السبيل أمام بعض سيئي الطوية، أو قاصري العلم الذين ينادون إلى تجديد الفقه الإسلامي بما يتعارض مع نصوصه ومقرراته ومقاصده العامة استناداً إلى ما يسمى بفقه الواقع أو المصالح المرسلة، ونحوها من المصطلحات التي يساء فهمها والعمل بها عمداً أو جهلاً<sup>(٢)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في «صححه» عن عمرو بن العاص في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) ( رقم ٧٣٥٢)، ومسلم في «صححه» في كتاب الأقضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (رقم ١٧١٦).

(2) انظر في تقرير ذلك: بلتجي، محمد: «مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري»، جامعة =

ومن هذه الجهود -أيضاً- كتاب الدكتور فريد الأنصاري: «أبجديات البحث في العلوم الشرعية».

ومنها كذلك كتب الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان: «منهج البحث في الفقه الإسلامي: خصائصه، ونفائصه»، و«منهجية الإمام الشافعي في الفقه وأصوله، تأصيل وتحليل»، و«منهج البحث في أصول الفقه».

ويؤخذ من جميع هذه الكتب -القديمة والحديثة- أن دراسة المنهج الفقهي تبني على الإجابة عن الأسئلة التالية:

**أولاً:** ما هو مفهوم الاجتهاد عند صاحب المنهج المراد دراسته؟ أحكامه، ما يجوز فيه الاجتهاد، وما لا يجوز... ما هو موقفه من نتائج اجتهاده واجتهاد غيره؟ أو بمعنى آخر ما موقفه

من المخالف؟

**ثانياً:** ما هي المعلم والضوابط العامة التي رسمها المجتهد لنفسه؟

**ثالثاً:** ما هي المصادر أو الأدلة التي يستند إليها المجتهد؟ وما هو مفهوم كل مصدر أو دليل منه عنده؟ وما هي طريقة في استثماره؟

**رابعاً:** وربما ينظر-أيضاً- في طريقة عرض المادة الفقهية وترتيبها كيف هو؟ وما هي طبيعة الكتب المؤلفة على هذا المنهج؟

فمن رام دراسة مناهج الفقهاء في الاجتهاد في المستجدات الفقهية؛ فإنه لابد له من الإجابة عن الأسئلة السابقة.

وأما تصنيف المناهج الفقهية القديمة، فمما يلاحظ أن الباحثين في دراستهم لمناهج المتقدمين من الفقهاء يسلكون أكثر من طريق:

١- بعضهم درس المناهج الفقهية من خلال المدارس الفقهية، فصنفها إلى منهج أهل الحديث، ومنهج أهل الرأي، ومنهج أهل الظاهر.

٢- وتناولها آخرون من خلال المذاهب الفقهية وصنفها إلى: منهج الحنفية، ومنهج المالكية، ومنهج الشافعية، ومنهج الحنابلة، ومنهج الظاهرية.

٣- واعتنى بها البعض بالنظر إلى درجات المتجهدين.

فهذه أهم التصنيفات التي وردت في دراسة المناهج الفقهية.

فاما تصنيف الباحثين لهذه المناهج بحسب المدارس الفقهية؛ فذلك باعتبار أنّ لكل مدرسة طريقتها في فهم واستثمار النصوص الشرعية، ومدى اعتمادهم على ظواهرها، وإعمالهم العقل (الرأي)، والقياس، والاستدلال<sup>(١)</sup> في معالجة الواقعات، والتوازل.

فالذين اعتدلوا في إعمال ظواهر النصوص ولم يسرفو في اعتماد القياس والرأي وسائل ضرور الاستدلال، وسموا بأهل الحديث أو أهل الأثر؛ وذلك لشدة بحثهم عن الدلائل من السنة وأثار الصحابة -رضي الله عنهم- وعلى رأس هؤلاء: الحنابلة، فالشافعية، والمالكية.

وأما الذين قللّ اعتمادهم على ظواهر النصوص، وبالغوا في اعتماد القياس، وإعمال الرأي، وضرور الاستدلال حتى بات همهم تحصيل وجه القياس، ومعرفة علل الأحكام، وبناء الحوادث عليها، فهو لاء سموا بأهل الرأي؛ لشدة اعتمادهم عليه، وهم أتباع الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-<sup>(٢)</sup>.

وجاء أهل الظاهر؛ فغالوا في الإنكار على أهل الرأي، وسعوا في إبطال أصولهم؛ فغالوا في اعتماد ظواهر النصوص، وأبطلوا القياس حتى نفوا تعليل الأحكام الشرعية جملة وتفصيلاً، حتى رأى ابن حزم الظاهري أن القياس وتعليق الأحكام من دين إبليس، وتبرأ إلى الله من القائلين به<sup>(٣)</sup>.

هذا من حيث الجملة، وإنما فإن من الحنفية من هم أصحاب حديث وأثر، ومن الحنابلة والشافعية من وصفه الأئمة بأنه صاحب رأي، كالطوفى<sup>(٤)</sup>؛ فيما سلكه من الغلو في اعتبار

(١) الاستدلال يراد به عند الأصوليين: كل دليل ليس بقرآن، ولا سنة، ولا إجماع؛ كالاستحسان، والاستصلاح... وغيرها كما سيأتي.

(٢) ينظر: الأشقر، عمر سليمان: «المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية» (ص ٢٢).

(٣) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: «الإحکام في أصول الأحكام»، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ، (٤٢٩/٢).

(٤) هو أبو الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرييم بن سعيد الطوفي، الفقيه الحنبلي، اختصر «روضة الناظر» ثم شرحه، ولد سنة (٦٧٣هـ)، وتوفي سنة (٧١٦هـ). انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين: «الذيل على طبقات الحنابلة»، دار المعرفة، بيروت، (٢/٣٦٦-٣٧٠).

المصالح، وأبي المعالي الجوني حين قال: إن النصوص لا تحيط بعشر معشار الحوادث، وقد يسلك من يتمي إلى مدرسة الحديث سلوك أهل الرأي في بعض المسائل....

فالمراد بأهل الرأي: «قوم توجهوا بعد المسائل الجموع عليها بين المسلمين، أو بين جمهورهم، على التخرج على أصل رجلٍ من المقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار»<sup>(١)</sup>.

وأما أهل الظاهر: فهم الذين يعتمدون على ظواهر النصوص، ولا يقولون بالقياس، ولا يلتقطون إلى العلل والمعاني، كداود<sup>(٢)</sup>، وابن حزم.

وأما أهل الحديث: هم قوم وسط يتبعون النصوص ألفاظاً ومعاني، ولا يلجؤون إلى القياس إلا عند الضرورة. وما يتميز به أهل الحديث عن أهل الرأي -أيضاً: أنهم يعتنون فقط بالمسائل الواقعية، في حين لا يمتنع أهل الرأي عن افتراض المسائل وبحث حكمها<sup>(٣)</sup>.

وأما تصنيف هذه المنهج بناءً على مذاهب الأئمة الأربع، فوجه ذلك: أن المذهب لا يطلق عند أهل العلم والمعرفة إلا على منهج يكون بعد تأمل ونظر، واختط صاحبه خطة واضحة المعالم، بيئة الأبعاد، تقوم على أصولٍ وقواعدٍ يهتم بها صاحبها إلى تحصيل الأحكام الشرعية<sup>(٤)</sup>، وهذا متتحقق في هذه المذاهب؛ فقد استقل كل مذهبٍ منها بأصولٍ، وقواعدٍ، وشروطٍ، وموانع، وجِجاَجٌ أدت من انتسب إليها إلى الاستقلال ببعض الأحكام في كثيرٍ من الجزئيات وبعض الكليات.

وأما تقسيم المنهج الفقهية بحسب درجات الاجتهاد؛ فلأنه ظهر التقليد، وتولدت منهجه أخرى بعد تشكل المذاهب الفقهية وازدهارها؛ فصنف بعض الباحثين منهجه الاجتهاد بعد عصور الأئمة اعتماداً على طبقات المجتهدين، ومدى استقلالهم عن الأئمة في اجتهاداتهم بشكل عام، وقد حصرت هذه المنهج في ثلاثة:

(١) الدهلوi، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: «حِجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ»، مَكْتَبَةُ الْكُوَثَرِ - الْرِّيَاضُ، ط١، ١٤٢٠ هـ . (٤٩٣/١).

(٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، مؤسس المدرسة الظاهرية، ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي سنة (٢٧٠ هـ).

(٣) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد ١١١، ٣٦٢/٢.

(٤) الأشقر، عمر سليمان: «المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية»، (ص ٤٤).

١- منهج من تحرر من التقليد في الفروع والأصول، وهذا هو ما كان عليه الأئمة قبل ظهور المذاهب، ويندر وجوده في هذا العصر، وإن وجد فهو على إحدى المدارس التي سبق ذكرها. ومن الذين برزوا في هذا المنهج بعد الأئمة، شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والإمام الشوكاني، والأمير الصناعي.

٢- منهج أهل التلقي في التقليد، فيتنقى من هذا منهجه بين أقوال الأئمة، ويرجح بينها معتمداً على الكتاب، والسنة، وأثار الصحابة في تحصيل الأحكام الشرعية.

٣- منهج التخريج: في هذا المنهج يعتمد المجتهد على أقوال أئمة مذهبة، ويعدها نصوصاً يخرج عليها أحكام المستجدات من المسائل التي لم ينص عليها إمامه، وذلك بالقياس أو البناء على ما التمسه من قواعد وأصول لإمامه.

هذا وإن الناظر في هذه التقسيمات والفاصل لها يجد من الناحية العملية والمنهجية أن التقسيم الأول هو الألائق والأولى بالاعتبار في دراستنا هذه؛ لأن البحث هنا متعلق بالاجتهاد في المستجدات، والمسائل هنا قلما توجد فيها نصوص صريحة، فلابد والحالة هذه من النظر في مناهج المجتهدين من حيث إعمال الرأي، والقياس، والاستدلال، وسائر سبل استثمار النصوص، وتعديتها إلى ما لم تتناوله صراحة.

وإذا اعتمدنا هذا التقسيم في دراسة مناهج المتقدمين، فإنه لابد أولاً من بيان مفهوم الاجتهاد وبعض أحکامه، وحكم الاجتهاد في المستجدات، وذكر المعالم، والضوابط، والأداب العامة، المتفق عليها بينهم، فيما يتعلق بالمجتهد في المسائل المستجدة، ثم البحث بعد ذلك في مصادر الاجتهاد في المستجدات عندهم، ونختتم الدراسة بالموازنة بين هذه المناهج، وهذا ما يحاوله الباحث في الفصل الأول من هذا الباب.


وأما المعاصرون، فألائق في دراسة اجتهادهم في المستجدات أن ينظر في السمات العامة للاجتهاد في هذا العصر والعوامل المؤثرة فيه، ثم تدرس اتجاهات المجتهدين في هذا العصر من حيث الانضباط بمناهج المتقدمين وعدمه، أو من حيث انتقاء الأحكام الفقهية للمشكلات المعاصرة أو إنشائها، ولعل أبرز ما يطرح في الاجتهاد في هذه العصر موضوع المصلحة، وبناء الأحكام الفقهية عليها، فينظر في اتجاهاتهم في تطبيقات المصالح في المستجدات في باب العبادات، وهذا هو موضوع الفصل الثاني من هذا الباب.

\*\*\*\*\*

الصل الأول: مناج

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

**المبحث الأول: مفهوم**



## المطلب الأول: الاجتهاد: تعريفه، حكمه، أنواعه.

وها هنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تعریف الاجتہاد والمجتہد:

**أولاً: تعریف الاجتہاد:**

الاجتہاد لغةً: افتعال من الجهد<sup>(١)</sup>، ومادة (ج هـ د) أصل يدل على المشقة وقد يطلق على ما يقاربها<sup>(٢)</sup>.

وأما في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في حد الاجتہاد، وذلك لاختلافهم في بعض قيوده.

فعرف أبو حامد الغزالی الاجتہاد بأنه: «بذل المجتہد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة<sup>(٣)</sup>؛ فحاصل الاجتہاد عنده علم».

وأما سيف الدين الأمدي<sup>(٤)</sup> فيقال في تعریفه: «استفراغ الوسع في طلب ظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»<sup>(٥)</sup>؛ فاحترز بقوله: «طلب ظن عن الأحكام القطعية، ويحتمل أن يريد: أنه لا يجوز الاجتہاد في القطعيات، أو: أن الحكم الحاصل بالاجتہاد لا يكون قطعياً.

وحرص ابن حزم في تعریفه للاجتہاد على بيان أنه لا يكون إلا عن أدلة نقلية، قال في تعریف الاجتہاد: «هو استفاد الطاقة في طلب حکم نازلة حيث يوجد ذلك الحکم»<sup>(٦)</sup>؛ ولما كان قوله: «حيث يوجد ذلك الحکم» قد يوحی بأن الحکم قد يوجد في الأدلة غير النصية فيؤخذ

(١) الطوفی، نجم الدین سلیمان بن عبد القوی: «شرح مختصر الروضۃ»، مؤسسة الرسالۃ- بیروت، ط٢، ١٤١٩ھ / ٥٧٥.

(٢) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٢١٠).

(٣) الغزالی، محمد بن محمد: «المستصفی من علم الأصول»، دار الأرقم- بیروت، ٢٠١٠ھ / ٥١٠.

(٤) هو أبو الحسن علي بن سالم التغلبی الفقیه الأصولی المتکلم، الحنبلي المذهب، ثم الشافعی، صاحب كتاب «الإحکام في أصول الأحكام» في أصول الفقه، ولد سنة ٥٥٥ھ، وتوفي سنة ٦٣١ھ.

(٥) الأمدی: «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٣٠٩) وتبغه ابن الحاجب.

(٦) ابن حزم: «الإحکام في أصول الأحكام» (٢/٤٤٠).

ثم، أكد بعد ذلك أن لا موضع للبتة لطلب حكم النوازل من الشريعة إلا في الأدلة النقلية<sup>(١)</sup>. وهذه مدرسة أهل الظاهر كما سيأتي.

وحرص بعض أهل الرأي على بيان: أن الاجتهد كما يكون بالأدلة النقلية، فإنه يكون بالأدلة العقلية، فقال ابن الممام -من الحنفية- في تعريفه للاجتهد: «بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً أو ظنياً»<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهل الظاهر يقولون بالأدلة العقلية -أيضاً، ولكن على خلاف أهل الرأي؛ لا يقبلون إلا بما كان قطعياً منها، ولا مجال للظن في فقه أهل الظاهر؛ فالأدلة العقلية عند أهل الظاهر مبنية على البدهيات وال المسلمات الفطرية التي لا ياري فيها أحد<sup>(٣)</sup>، ولا تخالف ظواهر النصوص البتة.

وعودة إلى تعريف الاجتهد، نلاحظ أن الجميع يشترط لصحة الاجتهد أن يكون المجتهد أهلاً للاجتهد، وأن يستند طاقته في طلب الحكم الشرعي.

#### ثانياً: ما يتعلق بالمجتهد:

أما المجتهد، فهو البادل تمام وسعة في استنباط الحكم الشرعي الذي لا قاطع فيه<sup>(٤)</sup>.

#### والمجتهدون أربع مراتب<sup>(٥)</sup>:

- **المرتبة الأولى:** المجتهد المطلق غير المتسب: هو العالم بالكتاب والسنّة وأقوال الصحابة المجتهد في أحكام النوازل بقواعد وأصول رسمها لنفسه، المستقل بإدراك الأحكام الشرعية من غير تقليد ولا تقييد بمذهب<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق: (٤٤٠ / ٢).

(٢) ابن أمير حاج: «التقرير والتحبير»، دار الكتب العلمية، (٢٩١ / ٣).

(٣) انظر: عبدالكريم، عبدالسلام بن محمد: «الإمام ابن حزم ومنهج التجددي في أصول الفقه»، المكتبة الإسلامية - القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ، (ص ٥٠ - ٥١)؛ الزعبي، أنور خالد: «ظاهرية ابن حزم»، دار البشير - عمان، ط١، ١٤١٧هـ، (ص ٥٢ وما بعدها).

(٤) انظر: البدخشي: «شرح البدخشي» (٨٥١ / ٣).

(٥) جلّ اعتماد الباحث هنا على: ابن القيم: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٦ / ١٢٥ - ١٢٦). وانظر -أيضاً- النwoي: «المجموع شرح المذهب» (١ / ٩٦ وما بعدها).

(٦) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهزاوي: «أدب المتقى والمستقى»، مكتبة =

**- المرتبة الثانية:** المجتهد المطلق المتسلّب، أو غير المستقل، ويقال له -أيضاً- المجتهد المقيد.

هو من وُجِدَتْ فيه شروط المجتهد المطلق، إلا أنه لم يبتكر قواعد وأصول لنفسه، ولكنه أحاط بفتاوي إمامه وأقواله، وما خذه وأصوله، فتمكن من التخريج عليها، وقاد ما لم ينص من اتّم به عليه من المسائل على ما نصّ عليه منها، من غير أن يكون مقلداً له لا في الحكم ولا في الدليل<sup>(١)</sup>. وسمي هذا بالمتسلّب؛ لأنّه سلك طريق إمامه في الاجتهاد والفتيا<sup>(٢)</sup>.

**- المرتبة الثالثة:** مجتهد المذهب، ويقال له -أيضاً- مجتهد في المذهب.

وهذا قصر عن الذي فوقه، بأنه لا يتعدى أقوال إمامه، وفتاويه، ولا يخالفها، وإذا وجد نصاً لإمامه لا يعدل عنه البتة؛ فهو عنده كنص الشارع<sup>(٣)</sup>، وإذا لم يجد لإمامه في الواقع نصاً: خرّجها على نصوص الإمام في الواقع المشابهة، وبناءً على أصوله<sup>(٤)</sup>. وهؤلاء هم أصحاب الوجوه والطرق<sup>(٥)</sup>، وقد أنكر ابن القيم حالم<sup>(٦)</sup>.

**- المرتبة الرابعة:** مجتهد الترجيح.

وهذه المرتبة أقل شأناً من التي فوقها، وأصحاب هذه المرتبة هم الذين أقرّوا على أنفسهم بالتقليل المحسّن من جميع الوجوه، لا يجتهدون فيما لا نصّ فيه عن إمامهم، فدورهم يقتصر على حفظ المذهب، وتصوير مسائله، وتحريروها<sup>(٧)</sup>، فهم ليسوا بالمجتهدين عند التحقيق.

**ثالثاً: الفرق بين المجتهد والمفتى<sup>(٨)</sup>:**

الأصل أن لا يفتي إلا مجتهد<sup>(٩)</sup>، ثم صار لفظ المفتى يطلق على غير المجتهدين من متلقّهاته المذاهب الذين يقتصر جهدهم على تطبيق نصوص الفقه المذهبي والتخريج عليها، وهذا إنما هو

= العلوم والحكم - بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ، (ص ٨٧)، وانظر -أيضاً- السيوطي، : «الرّد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض» (١١٢-١١٣).

(١) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/١٢٥-١٢٦).

(٢) انظر: ابن الصلاح: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ٩١).

(٣) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/١٢٦-١٢٧).

(٤) ابن الصلاح: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ٩٥)؛ الدهلوi، شاه ولی الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقi: «عقد الجيد»، مطبعة الزمان - بغداد، ١٩٨٩ م، (ص ٢٩).

(٥) ابن الصلاح: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ٩٥).

(٦) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/١٢٧).

(٧) ابن الصلاح: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ٩٨).

(٨) انظر مجلة «جمع الفقه الإسلامي»، العدد ١١، ٣٦٤ / ٢ وما بعدها.

(٩) انظر: الأَمْدِي: «الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ» (٤/٣٤٧)؛ ابن النجاشي: «شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمَيْرِ» (٤/٥٥٧).

من باب الموضعية والاصطلاح.

وما يذكر من الفوارق بين الاجتهاد والإفتاء: أن الاجتهاد يكون في استنباط الأحكام، سُئلَ المُجتهد عنها أو لم يُسأَلُ، ولا يكون الإفتاء إِلَّا عن واقعة يُسأَلُ عنها كما سبق<sup>(١)</sup>؛ فالاجتهاد أعم من الإفتاء بهذا الاعتبار.

المسألة الثانية: حكم الاجتهاد في الشرع:

والنظر في هذه المسألة في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في حكم ممارسة الاجتهاد:

اتفق العلماء في الجملة على أن الاجتهاد فرض كفاية على الأمة؛ إن قام به فيها من يكفي سقط الإثم عن الباقين<sup>(٢)</sup>.

وأتفقوا -أيضاً- على: أنه يحرم على الجاهل الذي لم يستوف شروط الاجتهاد<sup>(٣)</sup> ممارسته؛ فلا يحل له أن يقول في دين الله شيئاً بغير علم، ولا هدى، ولا كتاب منير، فَيُضَلُّ وَيُضْلَلُ عَن سَبِيلِ اللَّهِ، بَلْ يَتَغَيَّرُ مِنْ يَدِهِ مسائل الجامعية

ومذهب مالك وجمهور العلماء: وجوب الاستدلال على المسائل، ونبذ التقليد وإبطاله<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن التقليد ليس بعلم»<sup>(٥)</sup>.

الفرع الثاني: في حكم الاجتهاد من جهة المُجتهد فيه:

اتفق العلماء على أن الاجتهاد إنما يكون في الواقع التي ليس فيها دلائل قطعية، وأن الاجتهاد إنما يكون في المسائل العملية دون مسائل الاعتقاد<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع (ص ٢١).

(٢) انظر: ابن الوزير: «الروض الباسم في الدفاع عن سنة أبي القاسم» (١٣/١).

(٣) انظر أهم هذه الشروط في (ص ٧٣ وما بعدها) من هذا البحث.

(٤) انظر: ابن القصار، علي بن عمر: «المقدمة في الأصول»، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م، (ص ٧).

(٥) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: «جامع بيان العلم وفضله» (١)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

(٦) هذا هو المشهور، والحق أن الأمر ليس على إطلاقه، بل إن من هذه المسائل الاعتقادية ما هو = مخالٌ للإجماع، مثل مسألة رؤية النبي ﷺ رب ليلة الإسراء والمعراج، فإن الصحابة قد اختلفوا فيها اختلاف

قال أبو حامد الغزالى: «المجتهد فيه: كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى، واحترزنا بالشرعى عن العقليات ومسائل الكلام»<sup>(١)</sup>، ووافقه الرازى، فنقل كلامه بحروفه في «المحصول»<sup>(٢)</sup>؛ ومرادهم بسائل الكلام مسائل الإعتقاد.

وقال أبو إسحاق الشاطىء -رحمه الله-: «فأما القطعى فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنَّه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً»<sup>(٣)</sup>.

ولكنهم اختلفوا في المراد بالدليل القطعى، كما اختلفوا في بعض أنواع الواقع أى جوز فيها الاجتهاد أم لا؟ فالنظر في هذا الفرع في أمرين:

**الأمر الأول:** في المراد بالدليل القطعى.

**الأمر الثاني:** في الواقع التي يسوغ فيها الاجتهاد.

فأما الخلاف في المراد بالقطعى من الدليل، فسيأتي بيانه في المبحث الثالث من هذا الفصل، حين الحديث عن أقسام الأدلة وأنواعها، فذلك الموضع هو الألائق به<sup>(٤)</sup>.

وأما الواقع، فقد اختلف العلماء في الواقع لا يكون فيها نص ولا سبق فيها قولٌ، أى جوز الاجتهاد فيها أم لا؟ كما اختلفوا في حكم افتراض المسائل ثم استنباط أحكامها.

ولما كان غرض هذا الباب من الرسالة التأصيل لفقه المستجدات؛ أفردت هاتين المسألتين بالبحث في المطلب الثاني من هذا المبحث، تحت عنوان: **مشروعية الاجتهاد في المستجدات الفقهية**<sup>(٥)</sup>.

---

تنوعي لاختلاف اجتهادهم فيها.

(١) الغزالى، محمد بن محمد: «المستصفى من علم الأصول»، دار الأرقم، (٢/٥٢٢).

(٢) انظر: الرازى، محمد بن عمر بن الحسين: «المحصل» ومعه شرحه «نفائس الأصول» للقرافى، المكتبة العصرية- بيروت، (٩/٤٠٢٤).

(٣) الشاطىء: «الموافقات» (٥/١١٥).

(٤) انظر -أيضاً- ما سيأتي (ص ٩٨ وما بعدها).

(٥) هو في (ص ٦٥).

### الفرع الثالث: في حكم الاجتهاد من جهة ثمرته:

والسؤال هنا هو: هل كل مجتهدٍ مصيّب، أم المصيّب واحدٌ<sup>(١)</sup>؟

هذه المسألة تعرف بمسألة تصويب المُجتهد<sup>(٢)</sup>، والخلافات فيها مشهورة بين الأئمة

معلومة<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت المستجدات هي موضوع هذه الدراسة، وكان من شأنها أن يكثر حولها الخلاف، اقتضى الحال دراسة هذه المسألة وأن تذكر فيها معلم تير الطريق إلى الائتلاف المنشود في الشرع.

فأذكر هنا أولاً صور الخلاف والوافق فيها بإيجاز، ثم أذكر أسباب الخلاف، فالقول المختار بدليله والرد على المخالفين بإيجاز، وأختتم هذا الفرع بذكر فائدة البحث فيه.

فقد اتفق العلماء هنا -على الجملة- على أن الحق من قول المخالفين فيما يسمى

بالأصول واحد، وما عداه باطل<sup>(٤)</sup>، واحتلّوا في المخاطر فيها اجتهاداً، أيّؤمّن ويُفسّق أم لا؟

فذهب أكثر العلماء إلى أنه آثم<sup>(٥)</sup>، و اختار آخرون: أنه ليس باثم من اجتهاد، وبذل وسعه،

واتقى الله<sup>(٦)</sup>.

(١) وانظر هذه المسألة في: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: «التبصرة في أصول الفقه» دار الفكر - دمشق، ط١، ١٩٨٠م، (ص ٤٩٦ وما بعدها)؛ وآل تميمية: «المسودة» (٢/٨٩٥ وما بعدها)؛ الرازي: «نفائس الأصول» (٩/٤٠٢٦ وما بعدها)؛ الدھلوي: «عقد الجيد»، (ص ٥ وما بعدها).

(٢) الطوفى: «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٠٣).

(٣) انظر: الشاطبي: «الموافقات» (٥/٦٦).

(٤) انظر: الشيرازي: «التبصرة» (٤/٤٩٦)؛ السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار: «قواطع الأدلة في الأصول»، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ (٢/٣٠٧)؛ البخاري: «كشف الأسرار» (٤/٣٠).

الطوفى: «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٠٢)؛ ابن السبكي، سعد الدين عبدالوهاب بن علي: «الإبهاج في شرح المهاج»، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ (٣/٢٥٧)؛ القرافي، شهاب الدين أحمد ابن إدريس: «شرح تنقیح الفصول في اختصار المھصول في الأصول»، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ (ص ٣٤٤).

(٥) المصادر السابقة، وابن تميمية: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٠٦)؛ وابن تميمية، أحمد بن عبدالحليم ابن عبد السلام: «منهاج السنة النبوية»، (٥/٨٧).

(٦) وهو قول الجاحظ، وعبدالله بن الحسن العنبري (ت ١٦٨هـ). انظر: القرافي: «شرح تنقیح الفصول» (٤/٣٤٤)؛ الطوفى: «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٠٢)؛ والبخاري: «كشف الأسرار» (٤/٣١).

= و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «هو قول السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان»، وسيأتي

وأما الفروع أو الضئيلات؛ فذهب الجمّهور إلى أن الحق من قول المجتهدين فيها -أيضاً- واحد<sup>(١)</sup>، وقال المعتزلة وغيرهم إن الحق فيها متعدد<sup>(٢)</sup>. وأما في كونه يائِم أو لا؟ فذهب الجمّهور إلى أن المجتهد في الفروع مأجور وإن أخطأ<sup>(٣)</sup>، وذهب البعض إلى أن الإثم غير محظوظ عن المخطئ في الفروع<sup>(٤)</sup>.

ويرجع سبب الخلاف في تصويب المجتهدين إلى ثلث قواعد:

الأولى: إن الحق في محل الخلاف واحد<sup>(٥)</sup>؛ بعض من خالف هذه القاعدة قال بالتصويب.

الثانية: إن المجتهد مأمور بطلب الحكم لا بإصابةه في نفس الأمر<sup>(٦)</sup>؛ بعض من ذهب إلى أن المجتهد مكلف بإصابة الحكم في نفس الأمر قال بتأييم المخطئ وعدده مقصراً.

الثالثة: إن الخطأ والعقاب ليسا متلازمين؛ فليس كل خطئ آثم، وإنما يناظر الإثم بالتقدير عن الواجب.

وقال الغزالى: «والذى يختاره: أن الإثم والخطأ متلازمان، وكل خطئ آثم، وكل آثم خطئ، ومن انتفى عنه الإثم انتفى عنه الخطأ»<sup>(٧)</sup>.

فذهب الغزالى -والذين وافقهم ويوافقونه- واضح، وهم محجوجون بالكتاب والسنة؛

البيان في ذلك قريباً.

(١) وهو اختيار الأئمة الأربع. انظر: الشيرازي: «التبصرة» (ص ٤٩٨)؛ الطوفى: «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٠٢-٦٠٣)؛ البخارى: «كشف الأسرار» (٤/٣٠)؛ الآمدى: «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٣٢٣)؛ الغزالى: «المستصفى» (٥٤٦/٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الطوفى: «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٠٢)؛ الشيرازي: «التبصرة» (ص ٤٩٩)؛ القرافى: «شرح تبيين الفصول» (ص ٣٤٤)؛ الآمدى: «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٣٢٢).

(٤) ونسب هذا القول إلى الظاهيرية، وبشر المرىسي، وابن علیة، وأبو بكر الأصم من المتكلمين والإمامية من نفاة القياس. انظر: الغزالى: «المستصفى من علم الأصول» (٢/٥٤٦)، الآمدى: «الإحکام في أصول الأحكام» (٤/٣٢٢)؛ والطوفى: «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٠٣).

(٥) انظر: الزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر: «البحر الحبيط»، دار الكتبى، (٨/٢٨٥).

(٦) الغزالى: «المستصفى» (٢/٥٣٣).

قال الله -تعالى-: {لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَأَثْوَرَخِدْنَا إِنْ تُسْبِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْنَا لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَازُ عَنْ أَمْتَي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. والأدلة في الباب كثيرة لا يسع المقام لعرضها.

وإذا عني بالصواب إصابة الأجر والنجاة من الإثم؛ فالقول المختار في هذه المسألة -على ضوء القواعد المذكورة آنفًا- هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: أن المجتهد إذا اجتهد واستدل، فاتقى الله ما استطاع، فهو مطيع لله مستحق للثواب، ولا يعاقبه الله بيته؛ فهو مصيبة بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا عني بالصواب: مجانية الخطأ، فالمختار ما عليه سلف الأمة والجمهور، وهو أن الحق عند الله واحد ليس يتعدد، وأنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولكن لا يستحق الوعيد إلا من ترك مأمورية أو فعل محظوراً<sup>(٣)</sup>.

وأما التفريق بين الخطأ في مسائل الأصول أو القطعية وبين الخطأ في مسائل الفروع أو الظنيات، فلا ينهض به دليل، بل الأدلة قائمة على بطلانه، وذلك لأمور:

**الأمر الأول:** إن هذا التفريق يدعى لا يقوم عليه دليل صحيح، بل هو من صنع أهل البدع<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الثاني:** اضطراب أقوال القائلين به في حد الأصول وحد الفروع، والفارق بينها<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» من حديث أبي ذر الغفاري في كتاب الطلاق (باب طلاق المكره والناسي) (حديث رقم ٢٠٤٣). وصححه الألباني في « الصحيح سنن ابن ماجه» ( الحديث رقم ٢٠٤٣). وانظر طرقه وألفاظه في: ابن كثير، إسماعيل بن عمر: «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ختصر ابن حاچب»، دار ابن حزم - بيروت، ط ٢، ٢٣٥-٢٣١ هـ (ص ١٤٦١-١٤٦٢ هـ)، الأحاديث رقم ١٥٨ إلى رقم ١٦٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢١٦-٢١٧)، و«منهج السنة النبوية» (٥/١١١)؛ كلامهما لابن تيمية.

(٣) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢١٣).

(٤) المرجع السابق: (١٩/٢٠٧).

(٥) انظر: «في أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية» جمع عبدالسلام بن محمد بن عبد الكريم، المكتبة الإسلامية - القاهرة، ط ٢، (ص ٣٧٣-٣٨٦).

**الأمر الثالث:** إن كون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المجتهد؛ فإن المجتهد قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وقد يكون المجتهد ذكياً، قوي الذهن، سريع الإدراك، فيعرف من الحق، ويقطع به ما لا يتصوره غيره، ولا يعرفه لا علمًا ولا ظناً؛ فالقطع والظن يكون بحسب ما يصل إلى المجتهد من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا؛ فليس كون المسألة قطعية أو ظنية هو صفة ملزمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال كل من خالقه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتمد، وهذا مما يختلف فيه الناس فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس<sup>(١)</sup>.

**الأمر الرابع:** إن المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين أنهم لا يكفرون، ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية، ولا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره<sup>(٢)</sup>.

والخلاف في هذه المسألة له أثر جليل فيما يسمى بـ«فقه الائتلاف»، وقواعد التعامل مع المخالفين؛ فمن جعل الإنم والخطأ متلازمين يحور غالباً على من خالقه، فتراه يعتدي على الأعراض يستبيحها مفسقاً ومكفراً من لا يستحق ذلك، فربما قال حقاً فيما يخاصم عنه ولكنه اخطأ العدل مع خصمه، فكانت تلك جنائية على الحق الذي معه، حتى بات لا يرى إلا مبطلاً، والله المستعان.

وأما من زعم أن الحق عند الله يتعدد بعدد المخالفين، فإنه لا يرجى منه دفاعاً عن حقٍ ضيعه بين عدد لا يحصى، فأراه يفترط في الاعتزار عن المبدعة وأهل الأهواء والمعالين، وربما دافع عنهم، وهاجم أهل الحق لما يرى منهم من الإنكار على أهل الباطل، وهذا مضيق لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله الهادي.

والملوّق من حرص على الحق ورحم الخلق، ففرق بين العالم المجتهد على أصول وقواعد أهل السنة والجماعة، وبين الجاهل المتعلّم الذي يجشم من المسائل ما لا طاقة له به، وصاحب الهوى الذي عرف الحق ثم انحرف عنه؛ ثم لا يسكت عن الحق مع أحدهما، ولكنه يتأدّب مع

(١) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢١١/١٩).

(٢) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٠٧/١٩).

المخطئ المعدور المأجور، ويكشف حال الدخيل على العلم وأهله، فيقول حقاً، ويصنع عدلاً.

وقد استنبط الحافظ ابن حجر من محاورة عمر أبا بكر في قتال مانعي الزكاة: جواز الاجتهاد في النوازل وردها إلى الأصول، وعرّج على حكم الماناظرة على ذلك، ثم قال: «والآدب في الماناظرة يترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلى التلطف، والأخذ في إقامة الحجة إلى أن يظهر للمناظر، فلو عاند بعد ظهورها، فحينئذٍ يستحق الإغلاظ بحسب حاله»<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: أنواع الاجتهاد:

يتتنوع الاجتهاد بحسب ما يضاف إليه أنواعاً عدّة:

(أ) أنواع الاجتهاد بحسب من يتعرض للنازلة المجهود فيها، إلى:

١- الاجتهاد الفردي.

٢- الاجتهاد الجماعي.

مكتبة الجامعة الأردنية

مرکز ايداع آرسانيل احاجمعية

(ب) أنواع الاجتهاد بحسب النازلة التي يجهود فيها إلى:

١- اجتهاد واقعي.

٢- اجتهاد فرضي.

(ج) أنواع الاجتهاد بحسب مسلكه.

١- الاجتهاد بالرأي.

٢- الاجتهاد في النص فهماً وتنزيلاً.

\*\*\*\*\*

(١) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، مكتبة دار السلام-الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ، (٢٧٩/١٢).

## المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد في المستجدات الفقهية

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: حكم الاجتهاد في مستجدات العبادات وغيرها:

أحاول هنا أولاً التتحقق من الخلاف في المسألة، فأذكر أقوال العلماء فيها، ثم أدلة كل مذهب مع مناقشتها، وبعد ذلك أذكر المختار من هذه الأقوال مع بيان سبب الترجيح، فالنظر في هذه المسألة في ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: التتحقق من وجود الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء فيما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ؛ ولكن ذهب بعض الباحثين -في تحريره محل النزاع في هذه المسألة- إلى أن ثمة قدرًا مشتركةً متفق عليه هو: جواز الاجتهاد فيما لا نص فيه، وأن: «الاختلاف في المسألة منحصر في كيفية الاجتهاد، وهل يجب اقتران الاجتهاد بأصل ثابت في الشريعة أم لا؟»<sup>(١)</sup>؛ فلا خلاف عنده في مشروعية الاجتهاد فيما لا نص فيه من حيث المبدأ.

صحيح أن اهتمام الفقهاء والأصوليين بذكر الاجتهاد في كتبهم وبسطهم لمسائله يوحى بتسليم مبدأ الاجتهاد على العموم، وذكرهم لقواعد مثل: «لا اجتهاد في مورد النص»، أو «إذا ورد الأثر بطل النظر» يؤخذ من مفهومه: أنه ما لا فيه نص ولا أثر، ساغ الاجتهاد فيه بلا نزاع؛ ولكن وجد منهم نص على وجود الخلاف في المسألة؛ وقد يقال إن ما ذكره بعض الحنابلة من «أن محل الخلاف في الأفضلية لا في الجواز وعدمه»<sup>(٢)</sup> فيه دليل على أن الجواز في المبدأ محل وفاق، والحق أنه محل خلاف، وللعلماء في ذلك أقوال. ومن تعرض لأقوالهم الحافظ ابن حجر العسقلاني، حيث قال -بعد ذكر الخلاف في جواز اجتهاد النبي ﷺ في ما لم ينزل عليه فيه وحي-: «فكان السلف يحتزون من المحدثات، ثم انقسموا ثلاث فرق:

**الأولى: تمسكت بالأمر، وعملوا بقوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهددين**

(١) رحال، علاء الدين حسين: «معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية»، دار النفائس، ط١، ١٤٢٢ هـ، (ص ٩٠).

(٢) نقله عن ابن مفلح ابن النجاشي في «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٢٦).

الراشدين»<sup>(١)</sup>، فلم يخرجو في فتاویهم عن ذلك، وإذا سئلوا عن شيء لا نقل عندهم فيه أمسكوا عن الجواب وتوقفوا.

**والثانية:** قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك، حتى أنكرت عليهم الفرقة الأولى... .

**والثالثة:** توسّطت، فقدّمت الأثر ما دام موجوداً، فإذا فقد؛ قاسوا»<sup>(٢)</sup>.

فيهذا يثبت الخلاف في المسألة، وقام بيانه بذكر أقوال العلماء فيها.

### **الفرع الثاني: ذكر أقوال العلماء في المسألة:**

وي يكن حصر مذاهب العلماء في ثلاثة أقوال<sup>(٣)</sup> :

**القول الأول:** أنه يجوز الاجتهاد والإفتاء في ما يحدث للعباد من المستجدات التي ليس فيها نص ولا أثر، ولم يسبق فيها قول لأحد من العلماء.

وهو قول الجماهير من الأئمة والفقهاء المجهدين، وعليه تدل فتاواهم وأجوبتهم؛ فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها<sup>(٤)</sup>. واختاره ابن قيم الجوزية، غير أنه أضاف شرط الحاجة إليه، وثبتت أهلية المتصدي لها.

**القول الثاني:** وجوب التوقف فيها، وعدم جواز الاجتهاد أو الإفتاء فيها، حتى يُظفر فيها بقول قائل. وقد أومأ أبو داود في «سننه» عن العرياض بن سارية في كتاب السنة (باب في لزوم السنة) (حديث رقم ٤٦٠٧)، وابن ماجه في «سننه» في المقدمة (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) ( الحديث رقم ٤٢).

صححه الألباني.

(١) رواه أبو داود في «سننه» عن العرياض بن سارية في كتاب السنة (باب في لزوم السنة) (حديث رقم ٤٦٠٧)، وابن ماجه في «سننه» في المقدمة (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) ( الحديث رقم ٤٢).

(٢) ابن حجر: «فتح الباري» (٣٥٧/١٣).

(٣) وهي أوجه عند الحنابلة، نص عليها ابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتى» (ص ١٠٤-١٠٥)؛ ونقلها عنه آل تيمية في «المسودة في أصول الفقه» (٢/٩٦٠-٩٦١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين»، (٦/٢٠٨) ولم يَعُزْ إليها.

(٤) ابن القيم: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٦/٢٠٨) بتصرف يسير.

(٥) نقل هذه المقوله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد، انظر له: «الفتاوى الكبرى» (١/٣٦٠ و ٥/٢٧٧).

وذهب إلى هذا القول النظام<sup>(١)</sup>، وداود الظاهري<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: إن الخلاف في هذه المسألة، والخلاف في إثبات القياس: واحد<sup>(٣)</sup>؛ فكأن كل من نفى القياس يقول بالمنع في هذه المسألة - أيضاً.

**القول الثالث:** إنه يجوز الاجتهاد في المستجدات من مسائل الفروع دون مسائل الأصول<sup>(٤)</sup>. وهو اختيار ابن حمدان - على ما نقله أصحاب «المسودة»<sup>(٥)</sup>.

**الفرع الثالث: ذكر أدلة كل قول ومناقشتها:**

**أولاً: أدلة القائلين بجاوز:**

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

**(أ) الأدلة من الكتاب:**

استدلوا بكل آية فيها تكليف بما سبّلها: الاجتهاد، وغبة ظن المكلف، منها:

**- الدليل الأول:**

قوله - تعالى -: {وَيَسِّرْ لَوْكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْخُوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٢٠]؛  
قال الجصاص: «فيه الدلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث؛ لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب الظن»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الجصاص، أبو بكر بن علي الرazi: «أحكام القرآن»، دار الفكر، (٤٣/٢)، و«البحر المحيط» (٢٤٣/٨).

(٢) انظر: الجصاص، أحمد بن علي: «أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول»، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ، (٢٠٦/٢)، ولم يسم داود الظاهري، وإنما أشار إليه إشارة.

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٨/٢٢٨).

(٤) قال ابن حزم وغيره: «والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل الكلام، والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيّلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوال تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غيره». انظر: عبدالكريم: «فصل في أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٣٧٥)، وقد تقدم الكلام في ذلك.

(٥) آل تيمية: «المسودة» (٢/٩٦١).

(٦) الجصاص: «أحكام القرآن» (١/٤٥٢).

### - الدليل الثاني:

قوله - تعالى - في آية الدين: {...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رُجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تُضَلَّ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى ...} [البقرة: ٢٨٢]. وقال الجصاص: «وهذا أصل كبير في الدلالة على صحة القول باجتهاد الرأي في أحكام الحوادث؛ إذ كانت الشهادات من معالم أمور الدين والدنيا، وقد عقد بها مصالح الخلق في وثائقهم، وإثبات حقوقهم، وأملاكهم، وإثبات الأنساب، والدماء، والفروج، وهي مبنية على غالب الظن، وأكثر الرأي، إذ لا يمكن أحداً من الناس إمساء حكم بشهادة شهود، من طريق حقيقة العلم بصحة المشهود به»<sup>(١)</sup>.

وقال - أيضاً -: «قد أمر الله فيها بقبول شهادة الشهود الذين لا نعلم مغيب أمرهم، وإنما نحكم بشهاداتهم بغالب الظن وظاهر أحواهم، مع تحويز الكذب، والخطأ، والزلل، والسوء عليهم، فثبت بذلك تحويز الاجتهاد، واستعمال غلبة الرأي فيما لا نص فيه من أحكام الحوادث»<sup>(٢)</sup>.

### - الدليل الثالث:

قوله - تعالى -: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ الْآمِنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا يَهُ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَا تَبْغُونَ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣]. قال الجصاص: «وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث، وذلك لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول ﷺ في حياته إذا كانوا بحضرته، وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته ﷺ، وهذا لا حالة فيما لا نص فيه؛ لأن المنصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطه، فثبت بذلك أن من أحكام الله ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مُوَدَّعٌ في النص، قد كلفنا الوصول إلى علمه بالاستدلال عليه واستنباطه»<sup>(٣)</sup>.

### - الدليل الرابع:

ومن جملة ما استدل به - أيضاً - كل الآيات التي فيها أمر بالاعتبار، والتي يستدل بها على

(١) الجصاص: «أحكام القرآن» (٦٩٣/١).

(٢) المرجع السابق: (٦٩٤/١).

(٣) المرجع السابق: (٣٠٥/٢).

إثبات القياس الشرعي؛ مثل قوله - تعالى: {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَا يَعْنَى هُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنَّهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيَّثُ لَمْ يَخْتَسِبُوا وَقَدْ فَيْ قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَةُ يُخْرِبُونَ بَيْوَئُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوهُمْ يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢].

### (ب) الأدلة من السنة:

وقد استدل من قال بمشروعية الاجتهاد في المستجدات الفقهية بجملة من الأحاديث، منها:

#### - الدليل الأول:

قوله ﷺ: «إِذَا حُكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حُكِمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أنه يعم كل اجتهاد؛ ما اجتهد فيه مما عرف فيه نص، أو أثر، أو قول، أو ما ليس فيه شيء من ذلك.

وربما عورض هذا بنع العموم، وأنه ﷺ إنما بين عدم تأثيره من أخطأ في اجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد، والجواب: أن العموم لا يمتنع بهذا، وإعمال جميع النص مقدم على إهماله حال فرض التعارض، فكيف إذا لم يكن ثم تعارض أصلاً؟!

#### الدليل الثاني:

عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجده الماء، فتبرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه<sup>(٢)</sup>. وكان مع عمر بن الخطاب، ولم يصل عمر - رضي الله عنه -.

والشاهد من هذا: أن هذه نازلة وقعت لها فاجتهد فيها، ولم ينكر النبي ﷺ عليهما مبدأ الاجتهاد، وإنما علّم عمّارا الصواب في التيم.

(١) سبق تخرجه (ص ٤٨).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب التيم (باب التيم ضربة) (رقم ٣٤٧)، ومسلم في «صححه» في كتاب الحيسن (باب التيم) (رقم ٣٦٨).

### الدليل الثالث:

قال ابن القيم -رحمه الله-: «وقد أقرَّ النبي ﷺ معاذًا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصًا عن الله ورسوله ﷺ، فقال شعبة: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ، عن معاذ: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تصنع إذا عرض لك القضاء؟». قال: اقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟». قال: فبستنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟». قال: أجهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدرى، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>. قال الإمام الشافعى: «فأخبر النبي ﷺ أن الاجتهد بعد أن لا يكون كتاب الله، ولا سنة رسوله»<sup>(٢)</sup>. فيؤخذ منه جواز الاجتهد فيما لا نص فيه عنده.

ويعرض على هذا الحديث: بأن في إسناده مجاهيل؛ فمداره على الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، جهله غير واحد من أهل الجرح والتعديل، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرف من هم، فالحديث «ساقط» كما قال ابن حزم.

**والجواب:** أنه لو سلم ضعف إسناده، فمعناه فيما يتعلق بالاجتهد فيما لا نص فيه صحيح، «لا مجال للقول بخلافه، لا سيما أن شواهده كثيرة من نصوص أخرى تؤكد هذا المعنى»<sup>(٣)</sup>، كيف وقد استدل به جهابذة الأمة أمثال: الشافعى، والخطيب البغدادى، وابن القيم، والذهبي، وغيرهم في هذا الباب.

### (ج) الأدلة من المعقول:

قالوا: «إن الواقع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتاج إلى فتح باب الاجتهد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد؛ وعند ذلك فإذا ما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم،

(١) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣٤٤/٢)، والحديث أخرجه أبُو حمْدَةَ في «المسندي» (٥/٢٣٠، ٢٣٦)، والحديث أخرجه أبُو داود في «السنن» برقم (٣٥٩٢)، والترمذى في «الجامع» برقم (١٣٢٧) وغيرهم، وانظر تخریجيه مفصلاً، والكلام في حكمه في تحقيق الشيخ مشهور لكتاب «إعلام الموقعين» (٣٤٤/٢)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في حاشية (٣) (ص ١٠٢).

(٢) الشافعى، محمد بن إدريس: «الأم»، دار الفكر، ١٤١٠هـ، (٦/٢١٦).

(٣) انظر تعليق الشيخ مشهور حسن على «إعلام الموقعين» (٢/٣٥٠)، وانظر تخریج الشيخ الألبانى له في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/٢٧٣-٢٨٦) (حديث رقم ٨٨١).

أو ينظر فيها بغير اجتهد شرعى، وهو -أيضاً- اتباع للهوى، وذلك كله فساد»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أدلة القائلين بالمنع:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

#### (ا) أدلة من الكتاب:

فمن الآيات التي يمكن الاستدلال بها على مذهبهم، الآيات التي فيها ذم للظن والقول على الله بغير علم كقوله -تعالى-: {وَلَا تُنْفِتُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا} [الإسراء: ٣٦]؛ فمن اجتهد في غير كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، فقد قفا ما ليس له به علم، وقال وحكم بالظن، والله يقول: {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَشْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [النجم: ٢٨]، {وَمَا يَشْعُونَ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} [يوسف: ٣٦].

وي يكن رد هذا الاستدلال: بأن الآيات الواردة في ذم الظن والقول بغير علم، إنما المراد بالظن المذموم، وهو الناشئ عن غير دليل، وأما المجتهد في المستجدات فظنه مبني على دليل، ولا يشترط في الدليل أن يكون ناصاً صريحاً.

#### (ب) أدلة من السنة:

استدلوا في السنة بما جاء في حديث العرباض بن سارية -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواخذة»<sup>(٢)</sup>. والقول فيما ليس فيه نص قول بغير السنة. وكان الإمام أحمد يقول: «إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام»<sup>(٣)</sup>.

ويعرض على هذا: بأن الحديث إنما المراد به النهي عن الابتداع في الدين والاختراع فيه، لا معالجة المستجدات من الأحكام.

### ج- أدلة من المعقول:

(١) الشاطبي: «المواقفات» (٥/٣٨-٣٩).

(٢) سبق تخرجه (ص ٦٨).

(٣) نقل هذه المقوله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد، انظر له: «الفتاوى الكبرى» (١/٣٦٠ و ٥/٢٧٧).

قالوا: إن الفتيا في غير نص تؤدي إلى الخلاف، والشقاق، والنزاع، وهو مذموم في الشرع، وما كان مذموماً؛ فالطريق إليه مذموم -أيضاً.

وربما يذكر هنا قول ابن تيمية -رحمه الله-: «كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم؛ فإنه يكون خطأ»<sup>(١)</sup>، واستشهد بقول الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»<sup>(٢)</sup>.

أما قول الإمام أحمد: فالصحيح أنه من باب الورع وليس المراد التحرير، بدليل أنه قال: «من تكلم في شيء ليس له فيه إمام؛ أخاف عليه الخطأ»<sup>(٣)</sup>. وبو布 عليه ابن مفلح: (باب كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ»<sup>(٤)</sup>).

وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فذلك في المسائل التي فيها أقوال للسابقين؛ حتى لا يكون خالفاً لإجماعهم، فإن مجموع أقوالهم بثابة الإجماع على أن سواها خطأ، كما قرره بعض أهل الأصول<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: أدلة من قال بالتفريق بين مسائل الأصول والفروع:

لقد استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، غير أنهم رأوا أن الآيات إنما جاءت في مسائل الفروع دون الأصول؛ فالإصلاح الذي أمرنا به إنما هو من مسائل الفروع -بل قد يقال إنها في أمور الدنيا لا الدين-، وكذا الأمر بالاجتهاد في الشهود، لا علاقة لهذه المسائل بالعقائد، فلا يستدل بمثل ذلك على إطلاق القول بجواز الاجتهاد في الحوادث عموماً، فروعاً وأصولاً، بل الأمر على التفصيل.

وقالوا -أيضاً-: إن الخطر في الأصول عظيم، وترك الخوض فيها أسلم، والمخطئ في

(١) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٩١/٢١).

(٢) نقل هذه المقوله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد، انظر له: «الفتاوى الكبرى» (١/٣٦٠ و ٥/٢٧٧).

(٣) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي: «الأدب الشرعية»، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣، ١٤٢١ هـ، (٢/١٥٦).

(٤) انظر على سبيل المثال: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن: «التمهيد في أصول الفقه»، مؤسسة الريان، - بيروت، ط ٢، ١٤٢١ هـ، (٣)، والشنتيطي: «المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر»، دار اليقين - المنصورة، ط ١، ١٤١٩ هـ، (ص ٢٨٠).

أكثرها فاسق، أو كافر؛ بخلاف الفروع في ذلك، فإن المخطئ ربما أثيب، كالحاكم المخطئ للنص في اجتهاده، ثم إن الحاجة داعية إلى معرفة حكم الواقع، ليقضى فيها المجتهد بما يراه بخلاف الأصول.

**ويكفي في الجواب عن هذا، أن هذا التفريق ليس عليه دليل؛ لا في الكتاب، ولا في السنة، ولم يؤثر عن السلف<sup>(١)</sup>، ثم إنهم مضطربون في تحديد المراد بالأصول والفروع، كما نقل إمام الحرمين، قال: «وقد اختلفت عبارات أصحابنا، إذ سئلوا عن تحديد مسائل الأصول»<sup>(٢)</sup>.**

### الترجيح:

يظهر لي مما سبق من الأدلة والمناقشات أن الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول من أن الاجتهاد في المستجدات سائع مشروع، بل يستحب، وقد يجب عند الحاجة وأهلية الفتى والحاكم، فإن عدم الأمان: لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وذلك لأن أدلة أصحاب القول الأول قوية إزاء ما قاله الآخرون كما تبين لنا، وتقيد المشروعية بما تدعوا الحاجة إليه جاء إغلاقاً لباب التوسيع في الفرضيات وما لا نفع فيه للعباد، فكان ذلك القول الصواب –إن شاء الله–.

### المسألة الثانية: حكم الاجتهاد في المسائل المفترضة في العبادات وغيرها:

إن السلف قد كرهوا الكلام في المسائل التي لم تقع، ونهوا عن السؤال عنها<sup>(٤)</sup>، وكان الإمام أحمد إذا سئل عن مسألة يقول: «وَقَعَتْ هَذِهِ الْمُسَأَلَةُ؟ بِلَيْتَمْ بِهَا؟ وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُولَدَاتِ الَّتِي لَا تَقْعُدُ يَقُولُ: دَعُونَا عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُحَدَّثَةِ»<sup>(٥)</sup>. واستأنس بعضهم بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا أَنْ شَيْءًا إِنْ ثَبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنَزِّلُ الْقُرْآنُ ثَبَدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [المائدة: ١٠١]؛ قال ابن مفلح وغيره:

(١) انظر: عبدالكريم: «أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٣٧٣).

(٢) الجويني: عبد الملك بن يوسف: «الاجتهاد»، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٠٨ هـ (ص ٢٤).

(٣) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/٢٠٨).

(٤) انظر في ذلك: ابن مفلح: «الأداب الشرعية» (٣/١٦٦-١٧٢).

(٥) المرجع السابق: (٣/١٦٨).

«واحتج به الشافعى على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه»<sup>(١)</sup>.

ووجه البيهقي كراهة السلف السؤال عن المسألة قبل كونها: بأن الاجتهاد إنما يباح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، وبأن المجتهد فيها قد يتغير اجتهاده عند وقوعها، واحتج بقوله عليه السلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٢)</sup>.

وما يصلح الاستدلال به حديث أبي ثعلبة الخشنى -رضي الله عنه- عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها، وحدّ حدوّاً؛ فلا تعتدوها، وحرّم حرماتٍ؛ فلا تنتهكوهَا، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان؛ فلا تبحثوا عنها»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه -رحمهم الله- فقد أوغلوا في الفرضيات من المسائل وخاضوا فيها حتى أنكر عليهم بعض العلماء، إلا أن الإمام أبو حنيفة قد أجاب على هذا الاعتراض بأن: «العلماء يستعدون للبلاء، ويتحرزون منه قبل نزوله، فإذا نزل عرفوه وعرفوا الدخول فيه والخروج منه»<sup>(٤)</sup>. ولكن هذا يرد عليه: ما ذكر من أن المجتهد قد يتغير اجتهاده عند وقوع هذه الواقعة كما يرد عليه -أيضاً- قوله صلوات الله عليه وسلم: «وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان؛ فلا تبحثوا عنها»، ففيه النهي عن البحث عمّا لم يذكره الشرع، والمسائل الفرضية هي من هذا الباب.

**والمحترار - عند الباحث -** في هذه المسألة جواز السؤال والبحث عمّا يتوقع وقوعه دون ما كان من باب الخيالات والمستحيلات. ويدل عليه سؤال بعض الصحابة للنبي صلوات الله عليه وسلم وإجابته لهم من غير إنكار، مثل ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتلله».

(١) المرجع السابق: الجزء والصفحة.

(٢) انظر في ذلك: «الأداب الشرعية»، (١٦٩/٣)، وابن أمير حاج: «التفريير والتحبير في شرح التحرير»، (٣٤٢/٣)، والحديث أخرجه الترمذى عن أبي هريرة في «سننه» في كتاب الزهد عن رسول الله (باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس) (رقم ٢٣١٧)، وغيره، وصححه الألبانى في «صحیح سنن الترمذى».


(٣) رواه الدارقطنى في «سننه» آخر كتاب الرضاع (٤/١٨٤) وغيره، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٧٨)، ط دار الفكر، ١٤٠١هـ، وحسنه بشواهد الشیخ الألبانی في تحقيقه لـ«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٩، ١٤٠٨هـ (ص ٣٠٢).

(٤) نقله د. محمد بلتجي في «مناهج التشريع» (١١/٣٨٣).

قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلتة؟ قال: «هو في النار». رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لأحمد أنه قال له أولاً: «أنشده الله». قال: فإن أبي؟ قال: «قاتله»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث المقداد أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت! فأفقله يا رسول الله بعد أن قال لها؟ قال: «لا تقتلها، فإن قتلته فإنه ينزلتك قبل أن تقتلها، وإنك ينزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث وغيرها من الأخبار التي في معناها تدل على جواز السؤال عما لم يقع، مما يتوقع وقوعه، ولا يستبعد. والله أعلم.



\*\*\*\*\*

(١) انظر تخریجه في: الألباني، محمد ناصر الدين: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ، (حديث رقم ٢٤٤٦).

(٢) رواه البخاري في «صحیحه» في كتاب المغازي (باب شهد الملائكة بدرًا) (رقم ٤٠١٩)، وفي كتاب الديات (باب قوله - تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْأً...}) (رقم ٦٨٦٥)؛ ومسلم في «صحیحه» في كتاب الإيمان (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله) (رقم ٩٥).

المبحث الثاني: شروط وأداب

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## أولاً: وجوب تخلی المجتهد بتقوى الله وصلاح النية وحسن الاستعانة بالله:

يجب على المجتهد التخلی بتقوى الله، حتى يغلب عليه الخوف من الرب الجليل؛ فیذعن للعمل بالتنتزيل، ولا يغفل عن الاستعداد لـ يوم الرحیل؛ فإن بين العلم النافع والتقوی: تلازمًا، واقتراناً على ما اختاره أهل التحقيق، في بيان معنی قوله -تعالى-: {...وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٨٢]؛ وذلك أنه متى علّم الله العبد العلم النافع؛ اقترن به التقوی بحسب ذلك، ومتى تخلی العبد بتقوى الله؛ زاده الله من العلم وهلم جرًأ<sup>(١)</sup>؛ فإذا اتصف الباحث بالتقوی كان الله -عز وجل- معلمه، وهاديه، ومن كان كذلك، فقد يحصل من نفائس العلم ما لا تؤخذ بالدرس، ولا بالشیوخ<sup>(٢)</sup>، فرحم الله من قال: «إن أولى ما يستنزل به فيض الرحمة الإلهية في تحقيق الواقعات الشرعية: طاعة الله -عز وجل-، والتمسك بحبل التقوی»<sup>(٣)</sup>.

هذا، وإن الباحث إذا اتقى الله -عز وجل- تخلص مما يسمى في البحث العلمي بالعوائق الذاتية: من شوبٍ في الأمانة العلمية، والصدق في القول، وعدم الصراحة في الرأي، وغياب العدالة، أو مراعاة الأخلاق، والبعد عن الموضوعية، وغيرها مما يذكر في هذا الباب؛ فيحرص على الإخلاص للخالق الديان، ويعمل على إصلاح نيته بـ دافعه النيات الخبيثات من الرياء، وحب الظهور قصداً للعلو في الأرض، والتطلع إلى أغراضها وأعراضها، فلا يقصد من هذه شيمته من بحثه سبيلاً إلى نيل الأعراض، ولا يتخذه مطيئة إلىأخذ الأعراض في الدنيا؛ لأنه يتمثل دائماً قوله -تعالى-: {وَمَا أَبْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ هُوَ الدِّينُ حَنَفَاءٌ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْثِرُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ} [البينة: ٥].

وما ثوّجيه التقوی على الفقيه: التورع في الفتيا، وعدم التسارع إليها، وكان من هدي السلف أنهم كانوا يكرهون التسرع في الفتوى، ويؤود كلّ واحد منهم أن يکفيه إياها غيره، إلا أن يراها متعينة عليه، فيبذل جهده في معرفة حكمها ثم يفتئي<sup>(٤)</sup>؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، ما منهم من رجل يسأل

(١) انظر: ابن تیمية، تقی الدین أحمد: «الفتاوى الكبرى»، دار الكتب العلمية، (١٠٦/١).

(٢) انظر: ابن الحاج، محمد بن محمد: «المدخل»، دار التراث، (٢/١٣٠-١٣١).

(٣) انظر: «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، دار الكتاب الإسلامي، (٦/٢٨٦).

(٤) انظر: ابن القیم: «إعلام الموقعين» (٢/٦٢).

عن شيء إلا ودَّ أنْ أخاه كفاه، ولا يحدُّث حديثاً إِلَّا ودَّ أنْ أخاه كفاه»<sup>(١)</sup>.

ومن الأدب الذي تورثه التقوى: التورع عن القطع في مسائل الحلال والحرام؛ إلا فيما كان النص فيه واضحًا؛ قال بعض السلف: «ليتني أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرم كذا، فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا، ولم أحرم كذا؛ فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه: أحل الله وحرمه الله، بمجرد التقليد أو بالتأويل»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام مالك: «لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً اقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، ونتقي هذا، ولا نرى هذا، ولا يقولون: حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله - تعالى -: {فُلِّ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً} فُلِّ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرُونَ» [يونس: ٥٩]؛ الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله<sup>(٣)</sup>. وقد فرق النبي ﷺ بين حكم الله، وحكم الأمير المجهد، ونهى أن يسمى حكم المجهدين: حكم الله<sup>(٤)</sup>، فقال ﷺ: «إِذَا حَاضَرْتَ أَهْلَ حَسْنٍ، فَأَرْادُوكَ أَنْ تَنْزَلَهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حَكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتْصِيبُ حَكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟»<sup>(٥)</sup>؛ فمن أدب المفتى أن لا ينسب الحكم إلى الله إلا بالنص<sup>(٦)</sup>، ويحرص على أن يفتى بلفظ النص متى أمكنه ذلك؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، وأما الفتوى بلفظ غير لفظ النص فليس كذلك، لذا كان من منهج الصحابة والذين اتباعهم بإحسان من الأئمة أنهم كانوا يتحررون بذلك غاية التحري؛ فلذلك كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من

(١) رواه أبو خيثمة النسائي في «كتاب العلم» (رقم ٢١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»  
باب تدابع الفتوى وذم من سارع إليها» (رقم ١٢١٣).

(2) ابن القيم: «إعلام الموقين» (٢/٧٤)، وانظر -أيضاً-: «الأم» (٧/٣٧١).

(3) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٢/٧٥)، والشاطبي: «الموافقات» (٥/٣٢٤-٣٢٥).

(٤) (اعلام الحق عن: ) (٢/٧٤).

جی ۵ | ۱۰

(٥) مدد جریه من حدیث طویل رواه سیسم ی «صحیحه» عن بزیده ی کتاب ابجهاد (باب دامیر الامراء علی البعوث) (حدیث رقم ۱۷۳۱).

(٦) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/٧٢).

بعدهم<sup>(١)</sup>.

ومن دأب الأتقياء عند معضلات المسائل من النوازل المستجدات: حسن الاستعانتة بالله، فيدعون الله، ويتصرون إليه؛ فإنما العلم موهب يؤتى الله من أحب من خلقه<sup>(٢)</sup>؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنه ليقف خاطري في المسألة، والشيء، أو الحالة، فاستغفر الله تعالى ألف مرة، أو أكثر، أو أقل، حتى ينشرح الصدر، وينحل إشكال ما أشكال؛ وأكون إذ ذاك في السوق، أو المسجد، أو الدرك، أو المدرسة، لا يعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنا مطلوب»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: أن يحوز آلة الاجتهاد:

اتفق السلف على أنه لا يحل لأحد أن يقول في دين الله شيئاً إلا من جهة العلم، قال الله تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا} [الإسراء: ٣٦]، وقال - أيضاً: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَنْسَيْتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفَتَّرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦]، وقال الرسول ﷺ: «القضاة ثلاثة: ... وذكر منهم: ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»<sup>(٤)</sup>، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من أفتي بغير علم، كان إثمها على من أفتاه»<sup>(٥)</sup>. ففي كل هذه النصوص زجر عن القول في الدين بغير علم، وأن العلم إنما يؤخذ من أعلى كما قال الإمام الشافعي<sup>(٦)</sup>؛ فاشترطوا في المجتهد أن يكون صحيح العقل، عالماً بكتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه ﷺ، فروضهما وآدابهما، الناسخ والمنسوخ، العام والخاص، وسائر ما

(١) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٦/٦٤ وما بعدها).

(٢) انظر: ابن مفلح: «الأداب الشرعية» (٣/١٥٢).

(٣) نقله عنه تلميذه ابن عبدالهادي، محمد: «العقود..» (ص ٦).

(٤) رواه أبو داود في «سننه» عن بريدة برقم (٣٥٧٣)؛ والترمذمي في «جامعه» (١/٢٤٨)؛ وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٣١٥)، والبيهقي في «سننه» (١٠/١١٦)؛ وانظر تخریجه وتصحیحه في «إرواء الغلیل» تخریج أحادیث منار السیل للشیخ الألبانی - رحمه الله - (حديث رقم ٢٦١٤).

(٥) رواه أبو داود في «سننه» في كتاب العلم برقم (٣٦٥٧)، والدارمي في «مسنده» (١/٥٧)، وحسن إسناده الألبانی في «مشکاة المصایح» للتبریزی، كتاب العلم، الفصل الأول (١/٨١) حديث رقم (٢٤٢).

(٦) الشافعی: «الأم» (٧/٢٨٠).

يعتري الألفاظ من وجوه الدلالات، ومن ذلك -أيضاً: معرفة آثار الصحابة والإشراف على مسائل الخلاف والوقوف على مواضع الإجماع، والاطلاع على الفتاوى، ومعرفة اختلاف العلماء في لسان العرب، والإحاطة بوجوه الجمع والترجح، ومعرفة القواعد الكليات الجامعة للجزئيات، والأصول التي تنطوي تحتها الفرعيات، ومعرفة الأشباه والنظائر، وملاحظة الفروق بين المسائل.

فهذه جملة الآلة التي لابد منها للمجتهد حتى يصلح له النظر في المستجدات، ويعتبر له قول وتقبل له فتوى في نائب المسائل والنوازل، والاجتهاد منصب يقبل التجزء على الصحيح من أقوال أهل العلم<sup>(١)</sup>، وعليه لا يلزم المجتهد في الواقع إلا أن يكون ملماً بما ثرّد إليه من القواعد والأصول، عارفاً بما يختص بها من الأخبار والأقوال.

### ثالثاً: الصبر والجلد وما يتعلق بهما:

وما ينبغي أن يتحلى به من يطلب التوفيق في بحثه عن أحكام الحوادث في شرع الله: الصبر في تحمل مشاق طلب العلم، والجلد في ذلك، قال الإمام الشافعي: «لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح، لكن من طلبه بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم؛ أفلح»<sup>(٢)</sup>؛ فالتعب وطي فراش الراحة، وبالبحث والنظر تستخرج دقائق العلوم<sup>(٣)</sup>، ولا ينال العلم براحة الجسم<sup>(٤)</sup>. ومن قرأ تراجم السلف وجد من ذلك العجب العجاب؛ فكان منهم من سافر مسيرة شهر من أجل حديث واحد يطلبه؛ كما جاء عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه سار شهراً حتى قدم الشام، إلى عبدالله بن أنيس، من أجل حديث: «يمشر الله الناس عراة غرلاً بهما»<sup>(٥)</sup>؛ وكان بعض السلف يجلسون يتذاكرون العلم من العشاء الآخرة حتى

(١) انظر: «المستصفى من علم الأصول» بتحقيق د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧ هـ، (٣٧٩/٢).

(٢) انظر: السيوطي، جلال الدين: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، مكتبة الكوثر - الرياض، ط٤، ١٤١٨ هـ، (٥٨٤/٢).

(٣) انظر: البغدادي: «الفقيه والمتفقه» (٢/٨) أثر رقم ٦١٥.

(٤) انظر: السيوطي: «تدريب الراوي» (٢/٥٨٤).

(٥) رواه ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس في «السنة» (رقم ٥١٤)، بتحقيق الشيخ الألباني، والبخاري في الأدب المفرد، انظر: «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٩٧٠/٥٧٠)؛ و«صحيح الترغيب والترهيب» (رقم

يسمعوا النداء بالفجر<sup>(١)</sup>، وقال مالك: «ربما كانت المسألة، أو نزلت المسألة فلعلني أسهير فيها عامة ليلي»<sup>(٢)</sup>؛ وكان من حالمهم أيضاً أن بعض المسائل كانت تمنعهم من الطعام والشراب والنوم، كما قال مالك: «ربما وردت علي مسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم»<sup>(٣)</sup>.

ويتحقق بهذا الباب -أعني: الصبر والجلد- التروي في المسائل وحسن تأملها والتأني فيها، تحرياً وتثبتاً، فإن السلف ما كانوا يسرعون في الفتوى والكتابة، بل كانوا يتأنلون المسائل، ويقلبون النظر فيها حتى يحصل لهم اليقين، وربما استغرق ذلك سنوات؛ قال الإمام مالك -في مسألة سئل عنها-: «إني لأفكّر في المسألة منذ بضعة عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن»<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام أحمد: «كان مالك يسأل عن الشيء فيقدم ويؤخر بيته...»<sup>(٥)</sup>؛ أي: يتهيب ويتوقف عن الإجابة، حتى يتيقن.

#### رابعاً: الواقعية<sup>(٦)</sup>:

وعلى الباحث -المجتهد- أن يكون واقعياً، والمقصود بالواقعية هنا أمور، منها:

**الأمر الأول:** أن لا يهدر الباحث وقته في المسائل التي لا يبني عليها عمل. وقد وصف ابن عباس -رضي الله عنه- أصحاب النبي ﷺ بأنهم: «ما كانوا يسألون إلا عمما ينفعهم»<sup>(٧)</sup>، وكان الأئمة يكرهون السؤال عما لا ينفع السائل حتى إن بعضهم أنكر -من هذا الباب- السؤال عمما لم يقع<sup>(٨)</sup>. وقال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٩)</sup>.

---

٣٦٠٨؛ كلاماً للألباني. وقد ذكر طرفاً من مثل هذه الأخبار الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، تحت عنوان: «من رحل في حديث واحد».

(١) قد ذكر طرفاً من هذا الخطيب في «الفقيه والمتفقه» تحت عنوان: «ما جاء في المذكرة بالفقه ليلاً».

(٢) ابن مفلح: «الآداب الشرعية» (١٦٥/٢).

(٣) انظر: الشاطبي: «الموافقات» (٥/٣٢٣).

(٤) المرجع السابق: الجزء والصفحة.

(٥) نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/١٥٤).

(٦) انظر: ابن القيم: «إعلام المؤمنين»، (١٦٥/١١) ولوه -أيضاً-: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، دار الجيل -بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، (ص ٧).

(٧) رواه الدارمي في مقدمة «السنن» بباب كراهية الفتيا (رقم ١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/٤٥٤ رقم ٤٢٨٨)، وصحح إسناده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/١٦٨).

(٨) انظر: ابن مفلح: «الآداب الشرعية» (٢/١٦٦-١٧٢)، نقل عنه الشيخ عبدالفتاح في «منهج

**والثاني:** معرفة أحوال الناس وعوائدهم معرفة دقيقة، وفهم ما يستجد لهم من الأعمال فهماً يمكنه من تكييفها تكييفاً شرعاً دقيقاً. ويلزمه في ذلك أن يكون قادراً على التمييز بين العوائد الشرعية الثابتة أبداً، ولا تغير أحكامها بتغير عادات الناس من استقباح، أو استحسان، أو تقدم الزمان، واختلاف مكان؛ كعدد الصلوات في اليوم وعدد ركعات كل صلاة، وأركانها ... وبين العوائد الجارية بين الخلق مما ليس عليه دليل شرعي يحتم تبادل حكم، فهذا يبني على عرف الناس، ويقبل التغير بتغير ما بني عليه<sup>(٢)</sup>.

**والثالث:** مراعاة التيسير على الناس والرفق بهم في الفتاوى، بما تتحقق به مقاصد الشارع من قدرة المكلف على استمرار القيام بالتكاليف الشرعية، فإن الأحكام الشرعية بحسب المكلفين كليلة عامة، ولا بد من دخولهم فيها دون استثناء، ولكن {لَا يَكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى-: {تُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا تُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْغُصْنَ} [البقرة: ١٨٥].

فمن أجل ذلك شرعت الرخص بشروطها، حتى لا ينجذب عن المكلف حسن الشرع وبهجته، ويغلق عنه باب السعة. فنهى الرسول ﷺ عن التنطع في الدين فقال: «هلك المتنطعون»<sup>(٣)</sup>، وقال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا»<sup>(٤)</sup>، أمر بالرفق والقصد في الأعمال وقال: «القصد القصد تبلغوا»<sup>(٥)</sup>، وقال: «بعثت بالخينية السمية»<sup>(٦)</sup>، وكان من هديه أنه ﷺ: «ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»<sup>(٧)</sup>.

وليس فقه الواقع: تغيير الأحكام الشرعية مجارةً للناس، ومسايرة لرغباتهم، والترخيص

السلف في السؤال عن العلم، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط١، ١٤١٢ هـ، (ص ٥٠-٥٥).

(١) سبق تخرجه (ص ٧٦).

(٢) لقد أصل وأحكام قواعد هذا الباب الإمام الشاطبي في «المواقف» في بيان النوع الرابع من مقاصد الشريعة: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، (المسائل ١٣-١٦).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» من طريق ابن مسعود في كتاب العلم (باب هلك المتنطعون) (رقم ٢٦٧٠).

(٤) أخرجه البخاري عن عائشة في «صححه» في كتاب الصوم (باب صوم شعبان) برقم (١٩٦٩)؛ ومسلم في «صححه» في كتاب الصيام (باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان) برقم (٧٨٢).

(٥) هو جزء من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في «صححه» برقم (٦٤٦٣).

(٦) انظر تخرجه في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٢٩٢٤) عن أبي أمامة.

(٧) أخرجه البخاري عن عائشة في «صححه» في كتاب المناقب (باب صفة النبي ﷺ) برقم (٦١٢٦).

لهم فيما يهونه ما أحدثوه، خالفاً للنصوص الشرعية، ومقاصد الشارع، فالنبي ﷺ إنما كان يختار الأيسر ما لم يكن إثماً كما مضى في الحديث.

### خامساً: الحرص على مشاورة أهل العلم والخبرة:

وعلى المجتهد في الأحكام الشرعية أن يستعين ويستأنس بآراء أقرانه ومن حوله من أهل العلم، ولا يستقل برأيه في بحث متعالياً بنفسه عن مشاورة أهل العلم، فإنه كان من هدي الخلفاء الراشدين المهديين مشاورة أهل العلم والفقه، فكانوا يجمعونهم عند النوازل.

فها هو الإمام الأول سيد البشر، رسول الله ﷺ قد أمره ربه بالشوري، فقال - جل ذكره -: {وَشَاؤرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩]؛ فامتثل أمر ربه، حتى قال أبو هريرة -رضي الله عنه-: «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>؛ وكان يفعل ذلك حتى يقتدي المسلمين به من بعده في ما يخربهم من النوازل التي تستجدهم، فيتشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام البخاري -رحمه الله-: «وَكَانَتِ الْأَئمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَمْرِ الْمَبْاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَعَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنْنَةَ لَمْ يَتَعَدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ... وَكَانَ الْقَرَاءُ أَصْحَابُ مَشْوَرَةِ عُمْرٍ كَهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَانًا، وَكَانُوا وَقَافَا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-»<sup>(٣)</sup>.

### سادساً: عدم التكلف:

ولا يتكلف الباحث الإجابة عن كلّ ما يسأل عنه؛ فقد رأى بعضهم في هذا قول الله - جل ذكره -: {فُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلَّفِينَ} [ص: ٨٦]. وجاء عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا: «من أفتى الناس في كلّ ما يستفتونه فيه فهو مجانون»<sup>(٤)</sup>؛ ونقل

(١) أورده الشافعي في «الأم» (باب المشاورة) (١٠٠/٧)؛ وابن الحاج في «المدخل» (١٠/٣) وعزاه للترمذى.

(٢) انظر: القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٤) (١٥٣).

(٣) «صحیح البخاری»، کتاب الأعتصام بالكتاب والسنّة (باب قول الله -تعالى-: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّهِمُونَ}).

(٤) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص ٤٥٢)، وانظر: ابن القيم: «اعلام الموقين» (٢/٦٣).

الإمام مالك - رحمه الله - عن القاسم بن محمد<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال: «إن من إكرام الماء لنفسه أن لا يقول إلا ما أحاط به علمه»<sup>(٢)</sup>; فإذا أشكت مسألة على الباحث؛ فلا يتعالى عن قول: لا أدرى، وليجعله حداً لا يتعدى ومركزًا لا يتجاوز، حتى لا يقول في دين الله ما ليس له به علم؛ وكما قال الإمام مالك: «من فقه العالم أن يقول: لا أعلم؛ فإنه عسى أن يهيا له الخير»<sup>(٣)</sup>.

#### سابعاً: الموقف من المخالف<sup>(٤)</sup>:

وإذا نظر أحداً أو أسدت إليه نصيحة فيما أخطأ فيه في العلم لا يتعصب لرأيه، بل يتركه إلى ما هو أصوب منه متى لاح له الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل<sup>(٥)</sup>، وإن الطاول على الحق كبر، والاستنكاف عن الاستفادة من هو أدون: حماة كبر؛ فإن الرسول ﷺ سئل عن الكبر قال: «سفه الحق وغمض الناس»<sup>(٦)</sup>، وفي الرواية المشهورة: «بطر الحق وغمط الناس»<sup>(٧)</sup>.

وإذا رأى الخلل في بحث غيره فلا يعيده، بل يلتمس له الأعذار ويرده بأدب العلم.  
قال ابن وهب: سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الموضوع؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خفت الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن هبيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري،

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد فقهاء المدينة، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦ هـ، على الصحيح، انظر: ابن حجر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٥١).

(٢) قال الشيخ مشهور حسن في تعليقه على «إعلام الموقعين» (٣/٤٤٣ ح٥): «أخرجه البيهقي في «المدخل» (٨٠٥)؛ والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٧٣ - ط المصرية).».

(٣) انظره في: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣/٤٤٣).

(٤) راجع -أيضاً- (ص ٥٩) من هذا البحث. وانظر: ابن الجوزي: «تعظيم الفتيا» (ص ٩١).

(٥) من رسالة عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري. ومن أحسن من شرحها ابن القيم في «إعلام الموقعين»، حتى قال بعضهم: إن هذا الكتاب كله شرح لهذه الرسالة، انظر مقدمة الشيخ مشهور عليه.

(٦) رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو في «الأدب المفرد»، انظر: الألباني: «صحيح الأدب المفرد» (باب الكبر) (٤٢٦/٤٤٨)، وهو في «الصحح» (رقم ١٣٤ و ١٦٢٦).

(٧) رواه مسلم عن عبدالله بن مسعود في «الصحح» في كتاب البر والصلة للباس (باب ما جاء في الكبر) (رقم ١٩٩٩).

عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلُّك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع.

\*\*\*\*\*

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث: مصادر

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الأول: بيان المراد بمصادر الاجتهاد.

في هذا المطلب مسألتان، الأولى في بيان المراد بمصادر الاجتهاد، والثانية في بعض ما يتعلق بها من مصطلحات.

### المسألة الأولى: بيان المراد بمصادر الاجتهاد:

المصادر لغةً جمع مصدر، وهو خلاف الورد<sup>(١)</sup>. وصدر الشيء عن غيره؛ أي: نشأ عنه، وفلان يصدر عن كذا؛ أي: يستمد منه<sup>(٢)</sup>؛ فمصدر الشيء: أصله الذي ينشأ عنه ويستمد منه<sup>(٣)</sup>.

ومصادر الاجتهاد، هي مصادر الشريعة، ينابيعه التي يستقى منها<sup>(٤)</sup>، وهي ابتداء الكتاب والسنة وما ينشأ عنها من إجماع أو قياس... أو غير ذلك مما يعبر عنه -أيضاً- بأدلة الأحكام، ومصادرها، وأصولها. وفيما يلي بيان بعض المصطلحات في هذا الباب.

### المسألة الثانية: بيان لأهم المصطلحات المتعلقة بمصادر الاجتهاد:

**١- الدليل: لغة:** المرشد إلى المطلوب، وجمعه: أدلة، وقد يراد به: ما يحصل به الإرشاد، وكل علامة منصوبة لمعرفة المطلوب، حسية كانت أو شرعية، قطعية أو غير قطعية، فالحسن والعقل والنصل والقياس... كلها أدلة<sup>(٥)</sup> عند الفقهاء جملة<sup>(٦)</sup>.

والدليل في اصطلاح الأصوليين هو ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خيري<sup>(٧)</sup>، قطعي أو ظني، وقد يختص بالقطعي<sup>(٨)</sup>.

**٢- الاستدلال: لغة:** طلب الدليل، وهو من دلّ على الطريق دلالة، إذا أرشه إلى.

وله في عرف الأصوليين إطلاقات، أهمها اثنان<sup>(٩)</sup>:

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٥٦٤)؛ الفراهيدي: «كتاب العين» (ص ٥١١).

(٢) أئيس وآخرون: «المعجم الوسيط» (ص ٥٣٤).

(٣) المرجع السابق: (ص ٥٣٥).

(٤) انظر: الزرقا: «المدخل الفقهي العام» (١/٧٣).

(٥) الكفوبي: «الكليات» (ص ٤٣٩).

(٦) انظر: الآمدي: «الإحکام في أصول الأحكام» (١/١٣).

(٧) الآمدي: «الإحکام في أصول الأحكام» (١/١٣)، ابن النجار: «شرح الكوكب المنير» (١/٥٢).

(٨) «الموسوعة الفقهية» (٦/١٩٤، ٢١/٢٢).

(٩) انظر: العطار: «حاشية العطار على جمع الجواب»، (٢/٣٨٢، ٣٨٣)؛ «الموسوعة الفقهية»،

.(٣/٢٧٧-٢٧٨).

**الأول** : أنه إقامة الدليل مطلقاً، أي: سواء أكان الدليل نصاً، أم إجماعاً، أم غيرهما.

**والثاني**: أنه الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وفي قولِ : الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة<sup>(١)</sup>؛ فالاستدلال استفعال، والاستفعال يرد لمعانٍ، المراد منها هنا الاتخاذ؛ والمعنى أن هذه الأشياء احذت أدلة من قبل المجتهد، أما الكتاب والسنة والإجماع والقياس فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنيع المجتهدين واجتهادهم.

**٣- الاستنباط**، وهو لغة: استفعال من أنبط الماء انباطاً بمعنى استخرجه. وهو في الاصطلاح: «استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونوا منصوصين عليهمما بنوع من الاجتهاد»؛ فيخرج الحكم بالقياس، أو الاستدلال، أو الاستحسان... وغيرها<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين الاستنباط والاجتهاد: أن الثاني أعم من الأول، فالاجتهاد كما يكون في استخراج الحكم أو العلة، يكون في دلالات النصوص والترجح عند التعارض<sup>(٣)</sup>.

**٤- التخريج**: يستعمل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين لمعانٍ مختلفة<sup>(٤)</sup>، منها:

أ) تفريع أحكام الجزئيات على القاعدة الفقهية التي تنتهي إليها.

ب) تفريع أحكام المسائل المستجدة على قول إمام المذهب وأصحابه، أو على مقتضى دليل الإمام.

**٥- الأمارة**: لغة: العلامة<sup>(٥)</sup>، وزناً ومعنى، وهي عند بعض الأصوليين: «الدليل الظني، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبri ظني»<sup>(٦)</sup>، وذهب بعض المحققيين من الأصوليين إلى أن الأمارة قد تفيد القطع، كما يفيده الدليل<sup>(٧)</sup>.

(١) ذلك أن بعض الأصوليين يعتبره من الأدلة السمعية.

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٤/١١١).

(٣) المرجع السابق: (٤/١١٢).

(٤) انظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: «التخريج عند الفقهاء والأصوليين»، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤١٤هـ، (ص ١٣-١١)، و«مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد ١١، ٤١٣/٢ (٤١٦).

(٥) الفيومي: «المصباح المنير» (١/٣٠).

(٦) «الموسوعة الفقهية» (٦/١٩٥).


(٧) ومن ذهب إلى هذا: الباقي، سليمان بن خلف: «أحكام الفصول في أحكام الأصول»، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ، (١/١٧٥)؛ وابن القيم في «الطرق الحكيمية» (ص ٨٢)؛ والتفريق بينهما

والأماراة قد تطلق على العلة، أو العلامة، إلا أن الفرق بين الأمارة من جهة، والعلامة والعلة من جهة أخرى، هو أن الأمارة قد تنفك عن الشيء الذي تدل إليه، بخلاف العلة والعلامة، فإنهما لا ينفكان عنه<sup>(١)</sup>.

وتطلق الأمارة -أيضاً- على القرينة، والعكس صحيح<sup>(٢)</sup>.

٦- **الحجّة:** هو ما تبين به الدعوى من حيث الغلبة على الخصم، وقد تسمى به المجادلة الباطلة كما جاء في قوله -تعالى-: {وَالَّذِينَ يُحَاجُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَحْيَبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاهِرَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ} [الشورى: ١٦]<sup>(٣)</sup>.

٧- **البرهان:** هو الحجّة، والدلالة، ويطلق خاصة على ما يقتضيه الصدق لا محالة، وهو عند الأصوليين: ما فصل الحق عن الباطل، وميّز الصحيح من الفاسد بالبيان الذي فيه<sup>(٤)</sup>.



\*\*\*\*\*

هو مذهب المتكلمين كما جاء في «الموسوعة الفقهية» (٢١/٢٣).

(١) انظر: الجرجاني: «التعريفات» (ص ٢٨).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٣٣/١٥٨).

(٣) الكفوبي: «الكليليات» (ص ٤٠٦).

(٤) الكفوبي: «الكليليات» (ص ٢٤٨)، «الموسوعة الفقهية» (٢١/٢٣).

## المطلب الثاني: مصادر الاجتهاد وأنواعها

علمنا في المطلب السابق أن مصادر الاجتهاد يراد بها مصادر الشريعة، أو أدلة الأحكام، وقد قسم الأصوليون هذه الأدلة باعتبارات مختلفة إلى أقسام عدة، وأذكر هنا أهم هذه التقييمات في المسائل الآتية:

### المسألة الأولى: تقسيم المصادر الشرعية باعتبار الأصلية والتبعية:

تقسم المصادر الشرعية من حيث الأصلية إلى مصادر أصلية ومصادر تبعية.

**أما المصادر الأصلية**، فهي المصادر التي تنشأ عنها أو تستند إليها غيرها من المصادر؛ فهي التي أقامها الشرع إبتداءً للدلالة على أحكامه، هي القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، الذي هما ملاك الدين وقوام الإسلام، ولا يلزم قول بكل حال إلا بهما، وما سواهما تبع لهما<sup>(١)</sup>، فمنهما أصول العلم.

**ومن خصائص هذين الأصلين**: أنهما وحيان من عند الله؛ وأن الأمة مجتمعة -من حيث الجملة- على وجوب اتباع هذين الأصلين؛ فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب وكذلك سنة الرسول ﷺ، والمؤمنون مجمعون على ذلك<sup>(٢)</sup>.

**وأما المصادر التبعية**، فقد سميت بهذا لأنها تابعة للكتاب والسنة، ومنها تستمد شرعيتها عند من يقول بها، وهي الإجماع بلا خلاف من حيث المبدأ، والقياس عند الجمهور، والاستصحاب، والاستحسان، والاستصلاح، وقول الصحابي ... وسائر ضروب الاستدلال المختلف فيها.

### المسألة الثانية: تقسيم المصادر الشرعية باعتبار اتفاق العلماء واختلافهم عليها.

يقسم معظم الأصوليين المصادر الشرعية بهذا الاعتبار إلى مصادر متفق عليها، ومصادر مختلف فيها.

**أما المصادر المتفق عليها على الجملة** -على ما في بعضها من خلاف يسير-، فهي أربعة<sup>(٣)</sup>: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) الشافعي: «الأم» (كتاب جامع العلم) (٧/٢٨٥).

(٢) المرجع السابق (٧/٤٠).

(٣) انظر: ابن النجاشي: «شرح الكوكب المنير» (٢/٥)؛ «الموسوعة الفقهية» (٢١/٢٤).

(٤) أنكر أصحاب الظاهر القياس، قال ابن حزم: «لا يحمل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي» =

واما المصادر المختلف فيها، فمنها: اجماع أهل المدينة، قول الصحابي، شرع من قبلنا، الاستقراء، الاستصحاب، الاستصلاح، سدّ الذرائع، والعرف... وغيرها من وجوه الاستدلال النصي<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: تقسيم الأدلة باعتبار النقل والعقل:

تقسم الأدلة بهذا الاعتبار إلى: أدلة نقلية وأدلة عقلية.

#### أولاً: الأدلة النقلية:

أما الأدلة النقلية، فهي: الأدلة التي تعرف بواسطة النقل، وليس للمجتهد عملٌ في قيامها أدلة، وهي الكتاب والسنة، ويلحق بهما الإجماع<sup>(٢)</sup>، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا<sup>(٣)</sup>.

وأما الأدلة العقلية، فيراد بها ما اتخذه المجتهد دليلاً برأيه، ولا خلاف أنه لابد له من سندٍ من الشرع<sup>(٤)</sup>، ومن الأدلة العقلية القياس الشرعي<sup>(٥)</sup>، ويلحق به الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغيرها من ضروب الاستدلال.

ومن سمات أهل الرأي، اعتمادهم على أدلة عقلية -أو رأي- لا مستند لها ظاهرٌ في النقل، بل قد يصادمون بها النصوص الصحيحة الواضحة؛ وذلك راجع في الغالب على قلة اهتمامهم بالنصوص والبحث عنها.

وأهل الظاهر يوجبون العمل بحجج العقول<sup>(٦)</sup>، ولكنهم لفطر جمودهم على ظواهر

= انظر: «المحلى» (١٢١/١)، ولا يقبل أن يستدل بشيء يسمى قياس البة حتى الصحيح منه، وكثيراً ما يقول في «المحلى»: «والقياس كله باطل، ثم لو صَحَّ -كان حَقًا- لكان هذا من عين الباطل» (٢٣٨/١)، (٢/٢، ٢٣٨)، ومواضع أخرى).

(١) مثل مفهوم المخالفة، وغيره مما يرجع على النص.

(٢) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٣/٢٣٨). ونقل الجويني نحوه عن القاضي في كتابه: «البرهان في أصول الفقه» (٢/٦٢، ف ١١٣٢).

(٣) انظر: الشاطبي: «الموافقات» (٣/٢٢٧-٢٢٨).

(٤) انظر: الشاطبي: «الموافقات» (٣/٢٢٧).

(٥) وهو اختيار الشاطبي في «الموافقات» (٣/٢٢٧).

(٦) وهو اختيار الآمدي في «الإحکام» (١/١٤)، والغزالی في كتابه «أساس القياس»، فإنه بنى رده على منكري القياس على أنه دليل سمعي.

النصوص يطلقونها في كثيرٍ من الموضع. وأشهر ما ينقل عنهم في ذلك قولهم: بأن الماء الراكد لا ينجس إذا صُب فيه البول من إناءٍ، ولكنه ينجس إذا بال فيه الآدمي مباشرة؛ لحديث النبي عن البول في الماء الراكد<sup>(١)</sup>.

وأما أهل الحديث، فالعقل عندهم ليس أصلًا كليًّا أولياً يستغني بنفسه عن الشرع، قال ابن القيم:

لا يستقل العقل دون هداية  
بالوحي تأصيلا ولا تفصيلا  
حتى يراه بكرة وأصيلا<sup>(٢)</sup>.  
كالطرف دون النور ليس بدرك  
فالنقل الصريح عندهم لا ينافي العقل الصحيح، بل يوافقه.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن البدع في العبادات وغيرها أكثرها من جهة العقل المناقض لصحيح المنقول، أو الذي لا يستند إلى منقولٍ يصح معنى ولفظاً كما سبق<sup>(٣)</sup>.

ومن المتافق عليه أن كل دليل عقليٍّ – عند من يقول به – يجب أن يكون راجعاً إلى الكتاب والسنّة، وقال الشاطبي: «وهذه القسمة – يعني للأدلة إلى عقلية وسمعية – بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإنما، فكل واحدٍ من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا أُسند إلى النقل»<sup>(٤)</sup>. وإنما الخلاف في تحقيق صحة إسناد بعض هذه الأدلة إلى الأدلة النقلية.

#### المسألة الرابعة: تقسيم الأدلة باعتبار القطع والظن:

القطع لغةً ضد الوصل، وهو إثبات الشيء<sup>(٥)</sup>، ويراد به هنا إثبات الاحتمالات المعتبرة الواردة على الدليل. وإنما قلنا المعتبرة هنا؛ لأن من الاحتمالات ما هو غير معتبر فلا يقدح في قطعية الدليل.

وأما الظن، فيأتي في اللغة بمعنى اليقين، كما يأتي بمعنى الشك<sup>(٦)</sup>، والمراد في هذا الباب

(١) سيأتي تخرجه (ص ١٠٠).

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: «الصواعق المرسلة»، دار العاصمة-الرياض، ١٤١٨هـ (٩٧٨/٣).

(٣) راجع (ص ٣٣ وما بعدها) من هذا البحث.

(٤) الشاطبي: «المواافقات» (٢٢٧/٣).

(٥) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٨٦٥).

(٦) المرجع السابق: (ص ٦١٥).

الثاني.

وباعتبار القطع والظن، قسم الأصوليون الأدلة الشرعية إلى: قطعية، وظنية، وبيان ذلك في الفروع التالية:

**أما الأدلة القطعية،** فقد اختلف العلماء فيها<sup>(١)</sup>? فذهب بعضهم إلى أن القطعي هو ما لم يرد إليه أي احتمال، واختار آخرون أن الدليل القطعي هو الذي لم يرد إليه احتمال ناشئ عن دليل، وهو الراجح؛ لأن الاحتمال إذا لم ينشأ عن دليل فهو من باب الهوى، ولا يسلم منه دليل في الشرع، وإليه أشار ابن قدامة بقوله: «لو فتح باب الاحتمال؛ لبطلت الحجج؛ إذ ما من حكم إلا ويتصور تقدير نسخه ولم ينقل، وإن جماع الصحابة يحتمل أن يكون واحداً منهم أضمر المخالفه وأظهر الموافقة لسبب، أو رجع بعد أن وافق، والخبر يحتمل أن يكون كذباً؛ فلا يلتفت إلى هذا»<sup>(٢)</sup>.

ولَا يكون الدليل قطعياً حتى يكون قطعياً الثبوت - مثل آيات القرآن الكريم، والسنة المتواترة -، وقطعي الدلالة، بحيث يكون واضحاً في معناه، يدرك مراد الشارع منه دون لبس أو غموض.

ومن خصائص الأدلة القطعية: إنه لا يحل الاختلاف فيها؛ لأن العذر فيها مقطوع، فمن خالف دليلاً قطعياً بعد علمه به فهو آثم<sup>(٣)</sup>، بل قد يكفر<sup>(٤)</sup>، فلا يسوغ الاجتهاد فيما ثبت بدليل قطعي. ولكن قد يختلف العلماء في بعض الأخبار، هل هو قطعي الثبوت أم لا؟ فهذا محل اجتهاد، وعلى الجملة لا تأثير في محل الاجتهاد لمن استوفى شروط الاجتهاد.

**وأما الأدلة الظنية،** فهي تلك الأدلة التي قد يسوغ الاعتراض عليها من جهة معناها أو ثبوتها؛ فـ أي الكتاب لا نزاع في ثبوتها وكونها من عند الله، لكن قد تختلف الأفهام في إدراك المراد من بعض الآيات أو الكلمات<sup>(٥)</sup>؛ وأما السنة فقد يقع الخلاف فيها من الجهتين، وكذا

(١) انظر في هذا: الشري: «القطع والظن عند الأصوليين» (٤٢-١٨/١).

(٢) انظر: الشري: «القطع والظن عند الأصوليين» (٤٢-١٨/١).

(٣) انظر: الغزالى: «المستصفى» (٢/٣٧٦-٤٢ ط مؤسسة الرسالة).

(٤) كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس.

(٥) يتحاشى بعض العلماء إطلاق «اللفظ» على شيء من القرآن ويقولون «النظم» تأديباً مع كلام الله.

الاجماع قد يطعن في ثبوته وصحة استصحابه في محل التزاع.

### والدليل الظني له أربع حالات<sup>(١)</sup>:

**الحالة الأولى:** أن يرجع الدليل الظني إلى أصلٍ قطعي، فهذا معتبرٌ، وعليه إعمال عامة أخبار الآحاد، فإنها بيان لكتاب لقوله - تعالى -: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]، ومن ذلك الأحاديث التي جاءت في صفة الطهارات، والصلوة، والحج، وغير ذلك مما هو بيان لنص الكتاب<sup>(٢)</sup>.

**والثانية:** أن يكون الدليل الظني معارضًا لأصلٍ قطعي معارضةً قطعية، وليس له ما يشهد بصحته، فهو مردودٌ. ويتمثل لهذا بفتوى من أوجب على الملك الذي ظاهر أمراته صيام شهرين متتابعين ابتداءً، ولم يأت الصيام في الظهار إلا على من لم يجد الرقبة؛ ولكن هذا المفتى قدّم الصيام على العنق، لأن الملك لا يزجره العنق ويزجره الصيام، والكافرات شرعت للزجر. فهذا خالف النص والاجماع في فتاواه هذه<sup>(٣)</sup>.

**والثالثة:** أن تكون معارضة الدليل الظني للقطعي ظنية؛ وذلك إما بكون هذا الظني يحتمل معنى لا يعارض القطعي، أو بكون القطعي لم يتحقق كونه قطعياً.

قال الشاطبي: «وفي هذا الموضع مجال للمجتهدين، ولكن الثابت في الجملة أن مخالفة الظني لأصلٍ قطعي يسقط اعتبار الظني، وهو ما لا مخالف فيه»<sup>(٤)</sup>. وإنما الخلاف في طرق معرفة المخالفه من عدمها<sup>(٥)</sup>. وتدرج تحت هذا الباب بعض الأدلة المختلف فيها، والتي يرد بها أحياناً أخبار الآحاد الصحيحة، مثل بعض أنواع القياس، والاستصلاح، وسد الذرائع، والاستحسان، كما سيأتي في بعض أمثلة الاجتهادات في العبادات<sup>(٦)</sup>.

**والرابعة:** الدليل الظني الذي لا يشهد له أصلٍ قطعي، ولا يعارض أصلاً قطعياً. وهذا

(١) فضلها الشاطبي في: «المواقفات» (٣/١٨٤-٢٠٧).

(٢) الشاطبي: «المواقفات» (٣/١٨٤).

(٣) وانظر في المسألة: ما نقله الشيخ مشهور عن «الاعتصام»؛ و«غياب الأمم في الاتياث الظلم»، في تعليقه على «المواقفات» (٣/١٨٧).

(٤) الشاطبي: «المواقفات» (٣/١٨٨).


(٥) انظر تعليق الشيخ دراز على «المواقفات» للشاطبي، (٣/١٩٠)، حاشية رقم ١.

(٦) انظر ما سيأتي (ص ١١٤ وما بعدها).

محل اجتهاد ونظر<sup>(١)</sup>.

ويترتب على تقسيم الأدلة إلى قطعي وظني - عند الحنفية خاصة -: أن ثبوت النهي بالدليل القطعي - على وجه الحتم - يفيد التحرير، في حين إن ثبوته بالدليل الظني يفيد الكراهة تنزيفية أو تحريمية. والأمر الثابت بالدليل القطعي - على وجه الحتم - يسمى عندهم: الفرض، والذي يثبت بالدليل الظني يسمى: الواجب.

هذا، وقد شاع القول بأن الفقه أكثره ظنون، وال الصحيح الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الفقه أكثره قطعي، والظني منه قليل<sup>(٢)</sup>؛ لأن حكم المجتهد سواء استند إلى دليل قطعي أو إلى دليلٍ ظني؛ لأنه إذا استند إلى ظني فإنما يثبت عند الظن لا بالظن، فالمجتهد إنما حكم بغلبة الظن، وغلبة الظن لا ينصرف إلى الظن، فالحكم عندئذٍ قطعي. ولهذا أوجب العلماء العمل بما يثبت من الأحكام بغلبة الظن<sup>(٣)</sup>.



\*\*\*\*\*

(١) انظر: الشاطبي: «الموافقات» (٣/٢٠٦).

(٢) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٢/١١٨-١١٩).

(٣) انظر: الغزالى: «المستصفى» (٢/٢٤٨ وما بعدها).

### المطلب الثالث: الترتيب بين مصادر الاجتهاد.

لما كانت الأدلة الشرعية ربما ظهر منها تعارض - ولا يتعارض حقيقة دليلان صحيحان في نفس القوة -، حسن للمجتهد في أحکام المستجدات خاصة، أن يلم بترتيب الأدلة الشرعية، حتى يختار لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً<sup>(١)</sup>.

وقد رتب جمهور العلماء الأدلة الشرعية من حيث النظر فيها بناءً على حديث معاذ بن جبل

- رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال له حين أرسله إلى اليمن: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟». قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: أجتهدرأبي ولا آلو . قال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله، لما يحب رسول الله»<sup>(٢)</sup>؛ فقالوا: ينبغي على المجتهد في المستجدات أن ينظر أولاً في كتاب الله، فإن لم يجد حكم النازلة في كتاب الله نظر في صحيح السنة النبوية المطهرة، فإن لم يجد نظر فيما أجمع عليه المسلمين، ثم اختلفوا بعد ذلك؛ فحرم الظاهرية النظر في غير هذه الأدلة، وغلا بعض أهل الرأي؛ فجعلوا أساس النظر في القياس، وتوسط أهل الحديث فقالوا: يتخير أولاً في الآثار الثابتة عن الصحابة أيها أقرب إلى ظاهر النصوص، فلا يحل القياس عندهم والخبر موجود، وإنما القياس للضرورة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الشافعي: «الأم» (١٧٩/١)؛ الأسمدي، محمد بن عبدالحميد: «طريقة الخلاف»، دار التراث- مصر، ط١، ٥١.


(٢) رواه أبو داود في أول كتاب القضاء، (رقم ٣٥٩٢). وضعفه الألباني. وقد مضى بعض الكلام عليه في (ص ٧٢). قال الشيخ الألباني -رحمه الله- في محاضرة ألقاها بعنوان: « منزلة السنة في الشريعة الإسلامية »: «إن حديث معاذ هذا يضع للحاكم منهجاً في الحكم على ثلاث مراحل، لا يجوز أن يبحث عن الحكم في الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة، ولا في السنة إلا بعد أن لا يجده في القرآن. وهو بالنسبة للرأي منهج صحيح لدى العلماء كافة، وكذلك قالوا: إذا ورد الأثر بطل النظر. ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحاً، لأن السنة حاكمة على كتاب الله ومبنية له، فيجب أن يبحث عن الحكم في السنة، ولو ظن وجوده في الكتاب لما ذكرنا، فليست السنة مع القرآن، كالرأي مع السنة، بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدراً واحداً لا فصل بينهما أبداً، كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ: «ألا إني أتيت القرآن ومثله معه»، يعني: السنة؛ فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح؛ لأنه يقتضي التفرقة بينهما وهذا باطل لما سبق بيانه».

والتسوية بين الكتاب والسنة الصحيحة بهذا الاعتبار، هو اختيار أبي حامد الغزالى من قبل، فإنه قال: «وهما -يعنى: الكتاب والسنة المتواترة- على رتبة واحدة». انظر: «المستصفى من علم الأصول» (٤٧٢/٢) - ط. مؤسسة الرسالة).

(٣) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس: «الرسالة»، دار الفكر - بيروت، تحقيق أحمد شاكر (ص ٥٩٩).

وأما ترتيب الأدلة باعتبار استعمالها والاستدلال بها، فالواجب العمل بجميع الأدلة الشرعية بعد ثبوتها، والترتيب بينها إذا تواردت وتعارضت، وتعذر الجمع -ولا يتصور التعارض بين القطعيات السمعية-، أن يقدم القطعي على الظني، والمتفق عليه على المختلف فيه، وما له سند في النقل على ما لا سند له... وهكذا يقدم الأقوى فال أقل قوة.

ولكن قد يختلف العلماء في تقدير ذلك؛ فترى بعض أهل الرأي يقدم الإجماع على صريح الكتاب<sup>(١)</sup>، ويزعم بعضهم أن المصلحة القطعية مقدمة على صريح الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>... وغير ذلك، وأما أهل الحديث وأهل الظاهر، فيعظمون النصوص ولا يقدمون رأياً على خبر كما مضى، على اختلافِ بينهم في ترتيب دلالات النصوص.



\*\*\*\*\*

(١) كما صرَّح بوجوب ذلك الغزالِي في «المستصفى» (٤٧١ / ٢)، ط مؤسسة الرسالة.

(٢) وهو صنيع الطوفي من الخنابلة في رسالته في المصلحة.

المبحث الرابع: مسلك

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية


## المطلب الأول: هل النصوص الشرعية محيطة بأحكام جميع المستجدات؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

### المذهب الأول:

قول من ذهب إلى أن النصوص قاصرة عن تناول أحكام جميع الحوادث، بل قال غلاتهم: «معظم الشريعة صادرٌ عن الاجتهاد -يريد القياس والرأي-، ولا تفي النصوص بعشر معشارها»<sup>(١)</sup>؛ وال الحاجة إلى القياس عندهم فوق الحاجة إلى النصوص<sup>(٢)</sup>، وزعموا أن كلّ من قال: إنه لا نازلة إلا وفي الكتاب عليها نص معاند للحق، جاحدٌ للضرورة، وأنه جاهل لا يعد من أهل العلم، لا يعتد بخلافه<sup>(٣)</sup>، وهذا مذهب أهل الرأي.

وعمدتهم فيما ذهبوا إليه أن النصوص قليلة مخصوصة متناهية، والحوادث كثيرة متعددة



وأجيب عن هذا: بأن ما لا ينتهي أفراده لا يمتنع أن يجعل أنواعاً، فيحكم لكل نوع منها حكم واحد، فتدخل الأفراد التي لا تنتهي تحت ذلك النوع. ومثال ذلك: أن يجعل ما ينقض الوضوء مخصوصاً، وما سوى ذلك -مهما كثُر- لا ينقضه، وكذلك ما يوجب العُسُل، وما يفسد الصوم، وما يُمنع منه المُحرِّم ...، وهلم جرا<sup>(٤)</sup>.

وأما قول من قال: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الحوادث، فقد أجابه ابن القيم بقوله: «ولعمر الله إن هذا مقدار النصوص في فهمه، وعلمه، ومعرفته، لا مقدارها في نفس الأمر»<sup>(٥)</sup>.

(١) نقل غير واحدٍ من أهل العلم هذه العبارة عن أبي المعالي الجوني، منهم: الإمام النووي في «تهدیب الأسماء واللغات» (١/١٨٣)، وابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٨٠)، وفي «الفتاوى الكبرى» (١/٤٨٨) قال: «هذا قول طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المعالي، وغيره»؛ ونقله -أيضاً- ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/٩١)، والذهبي في «سیر أعلام النبلاء» (١٣/١٠٥).

(٢) ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣/٩١).

(٣) انظر: ابن رشد، محمد بن رشد الجد: «المقدمات المهدىات»، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ، (١/٧٣)؛ والقرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»، (١/٢١٧)؛ والذهبي: «سیر أعلام النبلاء» (١٣/١٠٥).

(٤) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣/٩١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، وانظر -أيضاً- ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٢/١٦١).

### المذهب الثاني:

ذهب ابن حزم إلى: أنه لا موضع للبتة لطلب حكم التوازن من الشريعة إلا في الكتاب والسنّة، وأنه ما من نازلة إلا وفيهما حكمها، إما نصاً على اسمها، أو دليلاً عليها لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، ثم قال: «وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين، وبه نأخذ»<sup>(١)</sup>.

واستدل أهل الظاهر على مذهبهم هذا بمثل قوله - تعالى -: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨]، قوله: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩]، قوله: {إِلَيْهِمْ أَكْمَلْنَا لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَثْمَمْنَا عَلَيْكُمْ بِغْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا} [المائدة: ٣]. قال ابن حزم: «فدللت هذه الآيات على أنه ما من نازلة إلا وحكمها في كتاب الله، وأن ما يتمسّ من الأحكام وراء ذلك كله باطل»<sup>(٢)</sup>.

هذا وإنما يعاب على أهل الظاهر تحميّلهم النصوص فوق ما تتحمّله من الدلالات<sup>(٣)</sup>، وإنكارهم لبعض ضروب الاستدلال الراجعة إلى النصوص؛ فإن بعض المستجدات لم تدل عليها النصوص لا بأسمائها، ولا تعلم أحکامها بمجرد النظر في ظواهر النصوص، وإنما يستنبط أهل العلم أحکامها بإمعان النظر في كافة الدلالات المحتملة للنص، أو بإلحاق النظر بالنظر.

### المذهب الثالث:

وهو قول من ذهبوا إلى أن النصوص محيطة بجمهور أحكام المستجدات، ولكن قد تخفي دلالتها عليها على بعض العلماء وقد لا تبلغهم النصوص أصلاً، فلا حرج على من خفي عليه النص أن يحكم في المسألة المستجدة بالاستدلال، وهذا مذهب عامة أهل الحديث.

والمقصود عن الإمام أحمد - إمام أهل الحديث - هو أن الآثار وافية بعامة الحوادث، وأن القياس إنما يحتاج إليه في القليل، قال: «ما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يغنيك عنه؟»<sup>(٤)</sup>.


(١) ابن حزم: «الإحکام في أصول لأحكام» (٢/٤٤٠).

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: «النبذة الكافية في إحکام أصول الدين»، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤٠٥ هـ (ص ٦٠).

(٣) انظر: ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٢/١٦١).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال»، (٤٣٧/١٧)؛ ابن عبدالهادي، يوسف بن حسن: «نحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمحاج أو ذم»، دار الرأي - الرياض، ١٩٨٩م، (ص ٦٦)؛ آل تيمية: «المسودة» (٢/٩٣٢).

وروي عنه أنه قال: «لا يستغني أحد عن القياس»<sup>(١)</sup>؛ وهذا إنما فيه إثبات لجواز الاجتهاد، لأن الحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص.



---

(١) انظر: الكلوذاني: «التمهيد في أصول الفقه» (٣/٣٦٥)؛ والطوفي: «روضة الناظر» (٢/١٥١).

## المطلب الثاني: كيفية دلالة النصوص على أحكام المستجدات.

المراد بالنصوص هنا هي ألفاظ الكتاب والسنة. ولما كان الإجماع واقعاً في حجيتها في أحكام المستجدات الفقهية، لم يبق سوى النظر في كيفية دلالتها عليهما؛ فالنظر في هذا المطلب في تأويل النصوص الشرعية ودلالاتها؛ وهو مشتمل على ثلات مسائل:

**الأولى:** في علاقة فقه المستجدات بموضوع التأويل ودلالات النصوص، **والثانية:** في تأويل النصوص في معرفة أحكام مستجدات العبادات، **والثالثة:** في دلالات الألفاظ على أحكام المستجدات في باب العبادات.

**المسألة الأولى:** علاقة فقه المستجدات بموضوع التأويل ودلالات النصوص:

**للتأويل في اللغة معانٍ كثيرة، كلها ترجع إلى العاقبة والسياسة<sup>(١)</sup>، ومن هذه المعاني: التفسير<sup>(٢)</sup>، وعليه دعاء النبي ﷺ لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»<sup>(٣)</sup>. وأما في الاصطلاح، فقد اشتهر أنه: «صرف اللفظ عن ظاهره المبادر منه إلى محتملٍ مرجوح بدلليٍ يدل على ذلك»<sup>(٤)</sup>، وهذا يوحي بأن المعنى الموافق للدلالة الظاهرة لا يسمى تأويلاً وفي هذا بحث ونظر<sup>(٥)</sup>؛ لأن التأويل الصحيح من شرطه أن لا يعود على النص بالإبطال، كما قالوا: كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل<sup>(٦)</sup>؛ فالأقرب أن يقال في تعريف التأويل الصحيح أنه: عبارة عن احتمالٍ يعضده دليل يصير به أغلب علىظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر<sup>(٧)</sup> ولا يبطله؛ لأن التأويل الصحيح بيان لمراد الشارع من النص، وليس تغييراً له كما ذهب إليه بعض الباحثين<sup>(٨)</sup>.**

(١) انظر: عزام، عبدالله: «دلالة الكتاب والسنة على الأحكام»، دار المجتمع- جدة، ط١، ١٤٢١ هـ، (ص ٥٩٠)؛ وعثمان، محمود حامد: «القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين»، دار الزاحم- الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ، (ص ٩٤-٩٥).

(٢) ابن منظور: «السان العرب» (١١/٣٣، مادة أول).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده»، بداية مسندي ابن عباس، وأصله في «الصحيحين».

(٤) انظر: الشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٣١٥).

(٥) وقد أنكر ابن تيمية القول بأن للنصوص تأويلاً يخالف مدلولها في: «مجموع الفتاوى» (٥/٣٥-٣٦).

(٦) الغزالى: «المستصفى» (٢/٣١٥-٣١٥ ط. مؤسسة الرسالة).

(٧) هذه عبارة الغزالى من المرجع السابق. وإنما أضفتُ إليه القيد الذي بعده ليكون مانعاً.

(٨) انظر على سبيل المثال: كلام الدربي، محمد فتحي: «بحوث مقارنة في الفقه الإسلامى =

والتأويل إذا كان بدليل يظنه المؤول دليلاً وليس بدليل في نفس الأمر؛ فهو التأويل الفاسد أو التأويل البعيد، وأما إذا كان التأويل من غير دليل أصلاً؛ فهو التأويل الباطل ويسمى تأويل اللعب<sup>(١)</sup>، وهذان النوعان من التأويل -البعيد والباطل- هما اللذان ينشأ عندهما رفع النص أو شيئاً منه، وعامة البدع -في العبادات وغيرها- ناشئة عن هذا المسلك.

فترى أهل الرأي يكثر فيهم اعتماد التأويلاط الفاسدة والباطلة لقلة معرفتهم بالنصوص، يقابلهم أهل الظاهر الذين ينكرون التأويل بالكلية -الصحيح منه وال fasid- وذلك لإفراطهم في الالتزام بالحرفية اللغوية للنصوص. وأهل الحديث قوم وسط بين المدرستين، يردون التأويل بغير دليل ويعتمدون ما يucchده الدليل الصحيح.

وأما الدلالة، فهي في اللغة مصدر دل يدل<sup>(٢)</sup>، وفي اصطلاح الأصوليين: «كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر»<sup>(٣)</sup>، أو: «كون الشيء متى فهم فهم غيره»<sup>(٤)</sup>. والنصوص الشرعية تدل على أحكام المستجدات تارةً بمنطقها وتارةً بمفهومها، مطابقة<sup>(٥)</sup>، أو تضمناً<sup>(٦)</sup>، أو استلزماماً<sup>(٧)</sup>، كما سيأتي -إن شاء الله-. جامعة الأردن

ولما كانت غالب أحكام المستجدات الفقهية لا تدرك من ظواهر النصوص -خلافاً لمذهب الظاهريـ يحتاج المجتهد إلى التأويل -معنى: التفسير<sup>(٨)</sup>ـ حتى يثبت أحكامها من طريق

= وأصوله»، الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، (١٤٨/١).

(١) انظر: الشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٣١٧).

(٢) راجع تعريف الدليل في اللغة (ص ٨٣) من هذا البحث.

(٣) الإسنوي: «نهاية السول» (١٩٣/١).

(٤) ابن أمير حاج: «التقرير والتحبير» (٩٩/١)؛ وانظر -أيضاًـ: القرافي: «شرح تنقح الفصول» (ص ٢٥).

(٥) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، وسميت بذلك لتطابق الوضع والفهم فيها، انظر: الكفوبي: «الكليات» (ص ٤٤١)، والميداني، عبدالرحمن حسن حنبلة: «ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة»، دار القلم - دمشق - ١٤١٩هـ (ص ٢٨).

(٦) دلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء مسمى. وسميت بذلك لأن جزء المعنى قد فهم في ضمن تمام المعنى، إلا أنه يكن فهم تمام المعنى مقصوداً للمتكلم. انظر: «الميداني»: «ضوابط المعرفة» (ص ٢٨).

(٧) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسمى، إلا أنه لازم له. انظر: الميداني: «ضوابط المعرفة» (ص ٢٩).

(٨) انظر الفرق بين التأويل والتفسير في: عزام: «دلالة الكتاب والسنة على الأحكام» (ص ٥٨٨ وما بعدها).

النص بالقرائن، وغيرها، كما سيأتي بيانه بالأمثلة في المسألة الآتية قريباً.

والنهاية إلى معرفة طرق الدلالات آيلة إلى هذا السبب -أيضاً؛ فبمعرفة أنواع دلالات النصوص؛ يعلم كيف تناول اللفظ حكم النازلة بضرب من ضروب المنطوق أو المفهوم.

**المسألة الثانية: معرفة أحكام بعض مستجدات العبادات بتأويل النصوص.**

وأذكر هنا مثالين :

**المثال الأول:** قول النبي ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»<sup>(١)</sup>. فإن الجمود على ظاهر هذا الحديث قد يقتضي القول بأنه: إذا تغوط فيه جاز له أن يغتسل منه، كما أنه إذا بال خارجه ثم سال البول إليه، أو بال في إناء ثم صبه فيه؛ فلا حرمة، وأن الحكم في كل ذلك سواء مهما كان قدر الماء.

وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى هذه بالفعل<sup>(٢)</sup>

ولكن الأئمة قد اتفقوا على: أن الماء الدائم هنا ليس على عمومه، فإنه يخرج منه الماء المستبحر، فإنه لا ينجس بالبول فيه، وشنعوا على الظاهرية تفريقهم بين البول فيه والبول في إناء ثم صبه فيه، كما شنعوا عليه التفريق بين البول والتغوط<sup>(٣)</sup>.

فتخصيص ظاهر الحديث بالماء غير المستبحر من جهة، وإلحاق الغائط بالبول من جهة أخرى؛ كل ذلك تأويلاً تعصدها أدلة.

**المثال الثاني:** قول النبي ﷺ: «إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه، ثم ليشر، ومن استجمر؛ فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»<sup>(٤)</sup>، ظاهره وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الوضوء، سواءً كان إناء

(١) رواه البخاري في «صححه» من حديث أبي هريرة في كتاب الوضوء (باب البول في الماء الدائم) ( الحديث رقم ٢٣٩)، وروى مسلم قريب منه في «صححه» في كتاب الطهارة (باب النهي عن البول في الماء الراكد) ( الحديث رقم ٢٨٢).

(٢) انظر: ابن حزم: «المحل» (١٦٦ و ٢٩ / ٢ و ٢٩).

(٣) انظر: ابن دقيق العيد: «أحكام الأحكام» (١/٢٩ - ٢٩/١) - ط. دار الفكر؛ وابن الملقن: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٢٨٢).

(٤) رواه البخاري في «صححه»، من حديث أبي هريرة في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ( الحديث رقم ١٦٢)، ومسلم في «صححه»، في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده...، ( الحديث رقم ٢٧٨).

صغيراً أو نهراً، وأن وضوءه باطل إن لم يفعل ذلك، وبه قال أهل الظاهر<sup>(١)</sup>.

ولكن جمهور الفقهاء على أن هذا الحديث مُؤوَّل، وأن الأمر على الاستحباب، وليس حكم الإناء الصغير الذي فيه ماء قليل كالنهر الذي فيه ماء كثير، واستدلوا على هذا التأويل بأدلة قوية، لا يسع المقام لذكرها<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثالثة: كيفية الحكم على مستجدات العبادات بطريق دلالات النصوص.**

إن البحث في دلالات النصوص على أحكام المستجدات يشتمل على نظرين اثنين<sup>(٣)</sup>:

**أو هما:** النظر في طرق دالة اللفظ على المعنى، **والثاني:** النظر في طرق دالة اللفظ على الحكم الشرعي.

والدراسة هنا في النظر الأول دون الثاني؛ وذلك أن الهدف أولاً هو معرفة: هل الحادثة التي نريد معرفة حكمها في الشريعة، تناوتها نصٌ شرعي أم لا؟ وكيف تناوتها هذا النص؟ ثم يأتي النظر الثاني في الحكم المستفاد من هذا النص. ولما كان هذا النظر لا مزية فيه للأمر المستجد على غيره، آثرت تركه لاطلاع الناظر فيما شاء أن ينظر فيه من كتب الأصول والأحكام.

هذا، وإن مسالك الأصوليين<sup>(٤)</sup> متفقة -في الحقيقة- إلى حدٍ كبير فيما يتعلق ببيان طرق دالة اللفظ على المعنى، ويمكن تلخيص بنائها في ثلاثة محاور:

---

(١) انظر: ابن حزم: «المحل»، المسألة رقم (١٤٩).

(٢) راجع بعض هذه الأدلة في: ابن دقيق العيد: «أحكام الأحكام» (ص ٢٩ - ط. دار الفكر)؛ وابن الملقن: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٢٨٢ وما بعدها).

(٣) انظر في موضوع الدلالات وتقسيمها: القرافي: «شرح تنقية الفصول» (ص ٢٤ وما بعدها)؛ والبخاري: «كشف الأسرار» (١/٧٩-٨٤)؛ وولد آباه: «مدخل إلى أصول الفقه المالكي»، الدار العربية للكتاب - ليبيا، ١٩٨٧م، (ص ٣٣)؛ والزحيلي، وهبه: «أصول الفقه الإسلامي»، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ، (١٩٧/١).

(٤) المراد هنا: الحنفية من جهة، والمالكية والشافعية والحنابلة من جهة أخرى.  
وأما **الظاهرية**، فلهم منهج خاص، يشمل في جعل دالة النصوص سبعة أضرب، انظر: ابن حزم: «أحكام في أصول الأحكام» (٧٠ - ٧٢)، الخادمي، نور الدين: «الدليل عند الظاهرية»، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، (ص ٩ وما بعدها).

**المحور الأول:** وهو ما يتعلق بوضع اللفظ، من حيث وضع اللفظ للمعنى<sup>(١)</sup> ووضوحاً فيه<sup>(٢)</sup>.

**والمحور الثاني:** وهو ما يتعلق باستعمال اللفظ؛ من حيث إعماله من قبل الشارع في مراده؛ من حقيقةٍ ومجازٍ، وصريحٍ وكتابيةٍ.

**والمحور الثالث:** وهو ما يتعلق بالحمل؛ أعني معرفة وجوه الوقوف على المراد باللفظ، وإن شئت فقل: طرق فهم المعنى المراد من اللفظ.

ولما كان الغرض هنا هو: الوقوف على مسالك العلماء في استفادة أحكام المستجدات من النصوص؛ حُسِنَ الاقتصار على النظر في المحور الثالث، ثم إن الواقعه إما أن يتناولها اللفظ بمنطوقه<sup>(٣)</sup>، صريحاً كان، أو غير صريح، أو تفهم منه لا في محل النطق، وهذا - وهو المفهوم - وافق فيه حكم المسكون عنه حكم المنطق أو خالقه؛ فاشتمل النظر هنا على أربعة فروع<sup>(٤)</sup>:

#### الفرع الأول: المنطق الصريح:

يراد بالمنطق الصريح: «دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له بطريق المطابقة أو التضمن»<sup>(٥)</sup>. هذا اصطلاح الجمهور، ويقرب منه عند الحنفية عبارة النص<sup>(٦)</sup>، وهي: «دلالة

(١) تنقسم الألفاظ باعتبار وضعها على المعاني إلى: عام وخاص، ومشترك.

(٢) تنقسم الألفاظ باعتبار الدلالة على معانيها من حيث الوضوح والغموض عند الجمهور إلى: الجمل ومقابلة: المبين، والظاهر ومقابلة: المؤول، والنص، والمحكم ومقابلة: المتشابه. عند الحنفية ينقسم إلى: الظاهر ومقابلة: المحنفي، ثم النص ومقابلة: المشكل، ثم المفسر ومقابلة: الجمل، فالمحكم ومقابلة: المتشابه.

(٣) **المنطق في الاصطلاح:** هو ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمناً لحقيقة أو مجازاً، أو دلّ عليه بالالتزام». انظر: ابن بيه: «أمالى الدلالات» (ص ٨٤).

(٤) سلكتُ هنا طريق مدرسة الجمهور، واخترت أسلوب ابن الحاجب المالكي - في «ختصر المتهى الأصولي» - ومن وافقه من الشافعية، مع الحررص على بيان مواضع الوفاق والخلاف مع كلٍ من المدرستين: الحنفية والظاهرية.

(٥) انظر: الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد: «شرح العضد على ختصر المتهى الأصولي»، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ هـ، (ص ٢٥٤).

(٦) انظر: الصاعدي، حمد بن حمدي: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية»، دار الحريري - مصر، ط ١، ١٤١٤ هـ، (١/ ٢٧٤).

على المعنى المسوق له، سواءً كان ذلك المعنى عين الموضوع له، أو جزأه، أو لازمه المتأخر»<sup>(١)</sup>. ومثال الثابت بالمنطق الصرير -أو عبارة النص عند الحنفية-: ثبوت وجوب كلاً من الصلاة والزكاة من قوله -تعالى-: {وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣].

وهذا المسلك لم يخالف في إثبات الأحكام به أحدٌ، حتى أهل الظاهر، بل هو الأصل عند الجميع، ويقدم على غيره من الدلالات عند التعارض.

### الفرع الثاني: المنطق غير الصرير:

والمنطق غير الصرير هو: «دلالة اللفظ على معنى لم يوضع له بطريق الالتزام»<sup>(٢)</sup>. وهو قسمان: **الأول**: ما كان مقصوداً من اللفظ؛ وهو: إما أن يتوقف على صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً، فهو: دلالة الاقتضاء، أو لا يتوقف عليه، ولكن الكلام بغير تقديره معيب، وهذا هو: الإيماء أو التنبية. **والثاني**: ما لم يكن مقصوداً من اللفظ، وهو: دلالة الإشارة؛ فتلك ثلاثة مسالك نفصل منها شيئاً فيما يلي:

#### المسلك الأول: دلالة الاقتضاء:

ودلالة الاقتضاء هي: «أن يدل اللفظ على معنى غير مذكور، مع أنه مقصود بالأصلة، لا يستقل المعنى -أي يستقيم- إلا به؛ لتوقف صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً عليه، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) صدر الشريعة، عبدالله بن مسعود: «التوضيح»، ومعه شرحه للتفزاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ / ٢٤٣ م، والبخاري: «كشف الأسرار» (١/١٧١-١٧٣)، المتن والشرح والhashiya).

(٢) الإيجي: «شرح العضد» (٢٥٤).

(٣) انظر: ابن بيه: «أمالى الدلالات» (ص ١٠٧). والمعنى المقدر يسمى المقتضى. وبلاحظ هنا: **أولاً**: إن متأخري الحنفية فرقوا بين ما يستدعيه صحة الكلام شرعاً الذي سموه: المقتضى، وبين ما يستدعيه صدقه واقعاً أو عقلاً، وسموه: المذوف. انظر الفروق بينهما في: الدرني، محمد فتحي: «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي»، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ، (ص ٢٨٦ وما بعدها).

**ثانياً**: إنه لابد من التفريق بين المقتضى والمقتضي.

وهذا موضع وفاق بين الحنفية والجمهور<sup>(١)</sup>.

**ومثاله في باب العبادات:** قول الله -تعالى-: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدِّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى} [البقرة: ١٨٤]؛ أجمع العلماء على أن المراد : فمن كان مريضاً أو على سفرٍ فأطر فعدة من أيام آخر، فإذا صام المسافر في رمضان أجزأه، ولا يجب عليه قضاء ما صامه في سفره، وإنما القضاء على من أفتر<sup>(٢)</sup>.

وأما أهل الظاهر، فقد أبطلوا صيام كل مسافرٍ في رمضان تمسكاً بظاهر الآية، وأوجبوا عليه القضاء، صام في سفره أو لم يصم<sup>(٣)</sup>.

### المسلك الثاني: دلالة الإمام:

هو في اصطلاح الجمهور: «اقتران الحكم بوصفٍ لو لم يكن هو أو نظيره علة الحكم لكان الكلام معيناً أو بعيداً عن البلاغة»<sup>(٤)</sup>.

وهو يندرج -عند الحنفية- تحت عبارة النص؛ وذلك لكون المعنى فيه مقصوداً للمتكلم<sup>(٥)</sup>.

وأهل الظاهر لا يقولون بهذه الدلالة، لأنها في الحقيقة قياسٌ؛ فتجد الأصوليين يبحثونها في طرق إثبات العلة من أبواب القياس الأصولي<sup>(٦)</sup>.

ومثاله: ما جاء في الحديث عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدين ثم سلم»<sup>(٧)</sup>. فيه دليل على أن السجدين قبل التسليم -وفي بعض الحالات بعده- يوجبهما بعض السهو في الصلاة.

(١) انظر تعريف الحنفية له في: البخاري: «كشف الأسرار» (١٨٨/١).

(٢) انظر: القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن» (١/٢٦١)، والخن، مصطفى سعيد: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٢هـ، (ص ١٤٠).

(٣) انظر: ابن حزم: «المحلى» (٦/١٦٩) المسألة ٧٦٢.

(٤) الإيجي: «شرح العضد» (ص ٢٥٤)؛ والشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٤٤٣).

(٥) انظر: الصاعدي: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي» (١/٢٧٥).

(٦) انظر أنواعه في: السعدي، عبدالحكيم عبد الرحمن: «مباحث العلة في القياس عند الأصوليين»، دارالبشاير الإسلامية - بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ، (ص ٢٧٠ وما بعدها).

(٧) أخرجه النسائي في «سننه»، في كتاب السهو (باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين) حديث رقم (١٢٣٦). وصححه الألباني.

### والسلوك الثالث: دلالة الإشارة:

دلالة الإشارة في اصطلاح الجمهور هي: «دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلّم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته»<sup>(١)</sup>.

وهي تسمى بالتسمية نفسها عند الحنفية -أيضاً-<sup>(٢)</sup>.

وأما أهل الظاهر، فتدرج هذه الدلالة عندهم تحت ما يسميه ابن حزم -أقسام الدليل النصي-: «مقدمتين تتجزأ نتيجة ليست منصوصة في إحداهما»<sup>(٣)</sup>. إلا أن أهل الظاهر يسلكون في دلالة اللزوم مسلك أهل المنطق باشتراطهم أن يكون التلازم بدهياً بيناً يقيناً<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة دلالة الإشارة في نصوص أحكام العبادات: قول الله -تعالى-: {...فَالآنْ  
بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ  
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ...} [البقرة: ١٨٧]؛ المقصود منه: بيان أن إباحة  
المباشرة والأكل والشرب متعددة إلى طلوع الفجر؛ ويلزم منه أن من جامع في ليل رمضان،  
وأصبح جنباً: لم يفسد صومه؛ لأن من جامع في آخر الليل، لابد من تأخير غسله إلى النهار، فلو  
كان ذلك مما يفسد صومه؛ لما أبىح الجماع في آخر جزء من الليل. هذا اللازم المستفاد من غير  
أن يكون مقصوداً من اللفظ هو: دلالة الإشارة<sup>(٥)</sup>.

### الفرع الثالث: المفهوم:

المفهوم في الاصطلاح هو: معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق<sup>(٦)</sup>، وهو قسمان: مفهوم

(١) انظر: الإيجي: «شرح العضد» (ص ٢٥٤)، والأمدي: «الإحکام في أصول الأحكام» (٣/٤٥-٤٦).

(٢) انظر تعريفات الحنفية لدلالة الإشارة في: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: «أصول السرخسي»، دار المعرفة، ط ١، ١٤١٨ هـ، (١/٢٣٦)، البخاري: «كشف الأسرار» (١٧٤-١٧٥)، وصدر الشريعة: «التوضيح على التنقيح» وعليه شرح التفترياني، (١/٢٤٣).

(٣) ابن حزم: «الإحکام في أصول الأحكام» (٢/٧٠).

(٤) انظر: الخادمي: «الدليل عند الظاهريه» (ص ١٠٥-١٠٦)؛ الصاعدي: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي» (١/١٨٨-١٨٩).

(٥) انظر هذا المثال في: الغزالی: «المستصفى من علم الأصول» (٢/١٩٤)؛ والأمدي: «الإحکام في أصول الأحكام» (٣/٤٦)؛ ابن أمير حاج: «التقریر والتحبیر» (١/١٠٩).

(٦) انظر: الأمدي: «الإحکام في أصول الأحكام» (٣/٤٦)، والجویني: «البرهان» (١/١٦٥)، والإيجي: «شرح العضد» (ص ٢٥٣)، والشقيقی: «المذکرة في أصول الفقه» (ص ٤١٥).

موافقة، ومفهوم مخالفة.

### القسم الأول: مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة يراد به عند الجمهور: هو ما يدل على أن الحكم في المسكون عنه موافق للحكم في المنسوق به<sup>(١)</sup>.

ويسمى عند الحنفية: دلالة النص<sup>(٢)</sup>. ويسمى عند الأصوليين -أيضاً- فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وتنبيه الخطاب<sup>(٣)</sup>.

قال الآمدي: «وهذا -يريد مفهوم الموافقة- مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به، إلا ما يُقل عن داود الظاهري أنه قال: إنه ليس حجة»<sup>(٤)</sup>; والظاهرية إنما منعوا الاحتجاج بمفهوم الموافقة؛ لأنها -عندهم- من القياس<sup>(٥)</sup>.

وقد سماه الشافعي: القياس الجلي. وخالف أهل العلم فيه: فهو قياس أم دلالة وضعية لفظية؟<sup>(٦)</sup>، ولم يقل بعدم حجيته أحد سوى الظاهرية، كما ذكره الآمدي.

ومن أمثلة ما استدل على حكمه بمفهوم الموافقة في باب العبادات:

#### – هل في قتل العمد كفارة؟

من أوجب فيه الكفارة استدل بقول الله -تعالى-: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّانًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}

(١) انظر: الحويني: «البرهان» (١٦٦/١)، والآمدي: «الإحکام في أصول الأحكام» (٣/٤٦-٤٧)، والشنقيطي: «المذكرة في أصول افقه» (ص ٤١٨-٤١٩).

(٢) انظر تعريف دلالة النص عند الحنفية في: البخاري: «كشف الأسرار» (١/١٨٤-١٨٥؛ ٢/٤٦٥)، وصدر الشريعة: «التوضيح على التقيق» (١/٢٤٩).

(٣) انظر: الآمدي: «الإحکام في أصول الأحكام» (٣/٤٧)، و الصاعدي: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي» (١/٢٩٧).

(٤) الآمدي: «الإحکام في أصول الأحكام» (٣/٤٧). وانظر -أيضاً- ابن حزم: «الإحکام في أصول الأحكام» (٢/٢٣٣ وما بعدها); وابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٢/١٦١).

(٥) هذا ما صرحت به أهل الظاهر، ولكن الناظر في كلام ابن حزم في «الإحکام» وصنعيه في «المحل» يجد أن الظاهرية يقولون بمقتضى هذا الدليل، وهو مندرج تحت النوع الثالث من الدليل النصي عند ابن حزم. انظر: ابن حزم: «الإحکام في أصول الأحكام» (٢/٧٠)، والخادمي: «الدليل عند الظاهرية» (ص ١٨٧-١٨٨).

(٦) انظر الخلاصة في هذه المسألة عند: الصاعدي: «موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي» (١/٣١٩ وما بعدها).

مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذْوَ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ  
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ  
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَبَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ} [النساء: ٩٢]. قال الشافعي: «وإذا وجبت  
عليه كفارة القتل في الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفاررة في العمد أولى».<sup>(١)</sup>.

### - حكم قتل صيد الحرم:

فيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة -: «إن  
هذا البلد حرمه الله: لا يقصد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته؛ إلا من عرَفَها»<sup>(٢)</sup>؛ قال  
ابن دقيق العيد: «قوله: «ولا ينفر صيده»؛ أي: يزعج من مكانه، وفيه دليل على طريق فحوى  
الخطاب: أن قتله حرم فإنه إذا حرم تنفيه، بأن يزعج من مكانه؛ فقتله أولى»<sup>(٣)</sup>.

### والقسم الثاني: مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة عند القائلين به هو: دلالة اللفظ على كون حكم المسكون عنه مخالف  
لحكم المذكور<sup>(٤)</sup>، ويسمى -أيضاً- دليل الخطاب، وتنبيه الخطاب<sup>(٥)</sup>، وهو عند القائلين به  
منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف<sup>(٦)</sup>، أقواها: مفهوم الشرط، ثم مفهوم  
الصفة<sup>(٧)</sup>.

أما مفهوم الشرط، فهو: «دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط على ثبوت نقيض  
هذا الحكم للمسكون عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط»<sup>(٨)</sup>.

(١) الشافعي: «الأم» (٣٦١/٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب الحج (باب فضل الحرم) ( الحديث رقم ١٥٨٧)، ومسلم  
في «صحيحه» في كتاب الحج (باب تحريم مكة وصيدها وخلافها...) ( الحديث رقم ١٣٥٣).

(٣) ابن دقيق العيد، تقي الدين: «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، دار الفكر-بيروت، ط١،  
١٤١٧ هـ، (ص ٣٨٥).

(٤) الجويني: «البرهان» (١٦٦/١)، والأمدي: «الإحکام في أصول الأحكام» (٤٩/٣)، وابن النجاشي:  
«شرح الكوكب المنير» (٣/٤٨٨-٤٨٩)، والشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٤٢٠).

(٥) انظر: الشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٤٢٠).

(٦) الأمدي: «الإحکام في أصول الأحكام» (٤٩/٣).

(٧) انظر: الزركشي: «البحر المحيط» (٥/١٦٥)، وانظر درجات مفهوم المخالفة في: الشنقيطي: «المذكرة  
في أصول الفقه» (ص ٤٢٣-٤٢٤).

(٨) الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ١٧٢).

ومن أمثلته في باب العبادات: قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ...} [النساء: ١٠١]، فهم منه عمر - رضي الله عنه - عدم جواز القصر في حالة الأمان، فعن يعلى بن أمية قال: سألتُ عمر ابن الخطاب قلت: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup>.

فأرشده النبي ﷺ إلى أن الحكم ثابت حال الخوف وعدمه، وهذا دليل على أن مفهوم المخالفة لا يعمل به إذا خالف نصاً كما سيأتي بيانه في: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

وأما مفهوم الصفة، فهو عند القائلين به: «هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بوصف، على ثبوت نقض هذا الحكم للمسكوت الذي اتفى عنه ذلك الوصف»<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلته في باب العبادات: قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ»<sup>(٣)</sup>، فتمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقالوا: إن الكافر نجس العين<sup>(٤)</sup>.

ومنها - أيضاً - قوله ﷺ: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»<sup>(٥)</sup>، استدل به على أن لا زكاة في الغنم المعلوقة<sup>(٦)</sup>.

- من موانع اعتبار مفهوم المخالفة عند الأصوليين<sup>(٧)</sup>:

(١) أن لا يعارض هذا المفهوم ما هو أقوى منه مثل المطلق، الإشارة، دلالة النص، أو الاقتضاء.

(٢) الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ١٧٢).

(٣) رواه مسلم في «صححه» من حديث حذيفة في كتاب الحيض (باب إن المسلم لا ينجس) برقم (٣٧٢).

(٤) انظر: الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ١٨٨ - ١٨٩).

(٥) أخرجه البخاري في «صححه» من حديث أبي بكر في كتاب الزكاة (باب زكاة الغنم) (رقم ١٤٥٤).

(٦) انظر: الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ) .

(٧) انظر: الشنقيطي: «مذكرة أصول الفقه» (ص ١٢٥ - ١٢٧)، الخن: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ١٧٨ - ١٨٠).

٢) أن يتمحض إيراد القيد في المسطوق في بيان التشريع، فلا يكون لغرض آخر غير تقييد الحكم، مثل:

أ- أن يكون تخصيص المسطوق بالذكر للامتنان كقوله -تعالى-: {تَأْكُلُونَ لَخْمًا طَرِيًّا} [فاطر: ١٢]، فلا يفهم منه منع قديد الحوت.

ب- ومنها: تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع، كقوله -تعالى-: {لَا يَتَجِزَّ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ} [آل عمران: ٢٨]، فإنها نزلت في قوم والوا اليهود من دون المؤمنين، فجاءت الآية نافية عن الحال الواقعية من غير قصد التخصيص بها.

ج- ومنها: تخصيصه بالذكر جرياً على الغالب كقوله: {وَرَبَائِكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ} [النساء: ٢٣]؛ لأن الغالب في الريبيبة كونها في حجر زوج أمها.

د- ومنها: ورود الجواب على سؤال، فلو فرض أن سائلاً سأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فأجابه في الغنم السائمة زكاة، لم يكن له مفهوم؛ لأن صفة السوم في الجواب مطابقة السؤال.

\*\*\*\*\*

### المطلب الثالث: الحكم على المستجدات في باب العبادات بالأدلة الملحقة بالأدلة النقلية:

يتناول الباحث في هذا المطلب: القراءات الشاذة، إجماع أهل المدينة، قول الصحابي، وشرع من قبلنا<sup>(١)</sup>، فيعرف كل دليلٍ من هذه الأدلة، ويبين وجه إلحاقه بالأدلة النقلية عند القائلين به، ويبين موقف العلماء منه، ثم يذكر بعض المسائل في العبادات استدل عليها بذلك الدليل، فيشتمل هذا المطلب على أربع مسائل:

**المسألة الأولى: القراءات الشاذة: تعريفها، بيان موقف العلماء من الاحتجاج بها، والأمثلة على الاحتجاج بها في باب العبادات.**

القراءة الشاذة عند الفقهاء والأصوليين هي: القراءة التي صح سندها بطريق الآحاد ووافقت العربية ولو بوجهه، وخالفت رسم المصحف العثماني<sup>(٢)</sup>، وقال بعض العلماء: «إن ضبط القراءة الشاذة عند الفقهاء والأصوليين هو التواتر وعدمه»<sup>(٣)</sup>. ولكن الناظر في كلام العلماء في هذا الباب، والأمثلة التي يذكرونها يجد أن اشتراط مخالفة رسم المصحف لابد منه، والله أعلم.

وأما وجه إلحاقيها بالأدلة النقلية عند من يقول بحجيتها، هو أنها من قبيل الأخبار الصحيحة، فهي ملحقة بخبر الواحد<sup>(٤)</sup>.

**وفي حجية القراءة الشاذة عند الفقهاء والأصوليين مذاهب:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ذكر ابن عبدالبر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذ

(١) المختار عندي عدم إلحاقي القياس بالأدلة النقلية، لذا سأذكره في مطلب الاستدلال.

(٢) يفهم هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٩٤-٣٩٣/١٣).

(٣) انظر: الكفوبي: «الكليليات» (ص ٧٠٣)، وابن دقيق العيد: «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»

(٤) ط. دار الفكر)، ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٣/١٦٨ و٤/٤١٨)، ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»

(٥) ٤٢-٤٣)، النووي: «المجموع» (٣/٢٤٦).

(٦) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٤٤/٣٤)، الزركشي: «البحر المحيط» (٢/٢٢٤)، وابن أمير

حاج: «التقرير والتحبير» (١/٤٣، ١٦٣، ٣١٣)؛ ابن الهمام: «شرح فتح القدير» (٤/٤٣).

صح النقل بها عن الصحابة، فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام<sup>(١)</sup>. لا على أنها قرآن، ولكن على أنها خبر صحيح عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

أما أبو حنيفة ، فإن القول بجواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام -على أنها خبر آحاد صحيح- مشهور عنه وعن أصحابه ولا خلاف.

وأما مالك، والشافعي، وأحمد، ففي مذاهبهم خلاف في المسألة.

فأما الإمام مالك فنَقَلَ ابن عبد البر الإجماع في جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة، فيه دليل على أن الإمام يقول بالجواز<sup>(٣)</sup>، ولكن المشهور في المذهب عدم جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام<sup>(٤)</sup>.

وأما الإمام الشافعي، فالصحيح من مذهبة جواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام وهو قول جمهور أصحابه<sup>(٥)</sup>، خلافاً لما نقله الإمام الجويني من أن ظاهر مذهبه المنع<sup>(٦)</sup>، وتابعه عليه النووي<sup>(٧)</sup>، و اختاره أبو حامد الغزالى وجزم به<sup>(٨)</sup>، وكذا الأمدي<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٣٤/٤٤).

(٢) انظر: ابن أمير حاج: «التقرير والتحبير» (١٦٣/١)، (٢١٣)، والشافعي، عبدالله بن أحمد: «كشف الأسرار شرح المصنف على المنار»، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦ هـ (٢٠/١)، والسرخسي: «أصول السرخسي» (٢٩٣/١).

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم القراءة الشاذة في الصلاة عن الإمام مالك روایتَنِّي: الجواز والمنع. انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٩٤). وهذا فيه -أيضاً- دليل على أن القول بجواز الاستدلال بها في الأحكام أهون من تحويز القراءة لها في الصلاة.

(٤) وبه جزم ابن الحاجب في «ختصر المتنبي الأصولي»، انظره مع شرح العضد عليه (ص ٩٩)، وأبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن»، دار الكتب العلمية، (١١٣/١)، (٥٩٦/٣)، والشريف التلمساني، محمد بن أحمد الحسيني في «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول»، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٩ هـ، (ص ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥).

(٥) انظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن: «التمهيد في تخريج الأصول على الفروع»، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠ هـ، (ص ١٤١).

(٦) الجويني: «البرهان» (١/٢٥٧).

(٧) النووي: «المنهاج شرح مسلم بن الحجاج»، دار المعرفة، ط٤، ١٤١٨ هـ (٥/١٣٢).

(٨) الغزالى : «المستصفى» (١/١٩٤)، وله -أيضاً: «المنخول»، دار الفكر، ط٢، (ص ٢٨١).

(٩) الأمدي: «الإحکام في أصول الأحكام» (١/١١٣).

وورد عن الإمام أحمد أنها ليست بحججة في رواية<sup>(١)</sup>، ولكن المختار أنها حجة متى صح سنده<sup>(٢)</sup>.

وأما ابن حزم فظاهر صنيعه في «المحلى» أنه لا يقول بحجية القراءة الشاذة، فإنه قد رفض كون قراءة ابن مسعود فيها: «ثلاثة أيام متتابعات»<sup>(٣)</sup>.

وعمدة القول بجواز الاستدلال بالقراءة الشاذة في الأحكام هو أن أمرها يدور بين كونها قرآنًا أو خبراً عن صاحب الوحي، لا بين الحجية وعدتها<sup>(٤)</sup>.

واعتراض على هذا بأنها يحتمل أن تكون مذهبًا للصحابي نقل على أنه قرآن، ولما نقلت على أنها قرآن وثبت خطأ ذلك، سقط الاحتجاج بها من الأصل، ولا تقبل بعد ذلك خبراً، لأن روایها لم يروها خبراً.

ومن أمثلة أحكام العبادات التي استدل عليها بالقراءات الشاذة: وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين - عند أبي حنيفة - وذلك لقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»<sup>(٥)</sup>؛ وقول الشعبي بوجوب التتابع في قضاء رمضان من أفتر بسبب سفر أو مرض، وذلك استدلالاً بقراءة أبي بن كعب الشاذة: «فعدة من أيام آخر متتابعات»<sup>(٦)</sup>.

المسألة الثانية: إجماع أهل المدينة: تعريفه، وبيان وجه إلحاقه بالأدلة النقلية، موقف العلماء منه، وذكر بعض أحكام العبادات التي بنيت عليه:

إجماع أهل المدينة<sup>(٧)</sup> هو: اتفاقهم على حكم شرعي؛ ووجه إلحاد إجماع أهل المدينة

(١) انظر: ابن النجاشي: «شرح الكوكب المنير» (١٤٠/٢)، التركي، عبدالله بن عبدالحسن: «أصول مذهب الإمام أحمد»، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٩هـ، (ص ٢٠٦).

(٢) ابن قدامة: «روضة الناظر» (٢٠٤)، الطوفي: «شرح مختصر الروضة» (٢٥/٢)، وابن النجاشي: «شرح الكوكب المنير» (١٣٩).

(٣) انظر: ابن حزم: «المحلى» (٨/٢٢٠ المسألة ١١٨٧).

(٤) انظر: ابن الهمام: «شرح فتح القيدير» (٤/٤٣).

(٥) انظر: الحنف: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ٣٩٢ - ٣٩٣).

(٦) المصدر السابق: (ص ٣٩٥).

(٧) انظر في هذا المبحث الور عر المستعصي المشكك: الشيرازي: «التبصرة في أصول أهل الفقه» (ص ٢٧٥)، وأبو ساق، محمد المدنبي: «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» (١/٦٦ وما بعدها).

بالأدلة النقلية هو أن إجماع أهل المدينة المعتبر عند الإمام مالك - على الصحيح - يشترط فيه أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه، وأن يكون من الصحابة أو التابعين<sup>(١)</sup>، فهو بمثابة حكاية أو نقل متواتر عن الرسول ﷺ.

وقد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحججة على غيرهم<sup>(٢)</sup>.

ومذهب مالك: أنه حجة كما سبق.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الأئمة متفقون على الاحتجاج بإجماع أهل المدينة في الجملة، وإن تفاوتت درجاتهم في ذلك<sup>(٣)</sup>.

وانكره ابن حزم الظاهري<sup>(٤)</sup>.

ومن مسائل العادات استدل عليها بعمل أهل المدينة<sup>(٥)</sup>: حكم وطء المستحاضة؛ قال الإمام مالك في الموطأ: «الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت؛ أن لزوجها أن يصيبيها، وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبيها زوجها، وإنما هي بمنزلة المستحاضة». وقال الزرقاني في شرحه: «وقد علم إجماع أهل المدينة على جواز إصابته لها»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: حكم الدم الذي تراه المرأة الحامل. ذهب الإمام مالك إلى أن المرأة الحامل إذا رأت

(١) انظر: الشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٢٧٥)، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية مراتب إجماع أهل المدينة في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣١١-٣٠٣)، وكذا ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٢٢٢).

(٢) انظر: السمعاني: «قواطع الأدلة في الأصول» (٢/٢٤ وما بعدها)، والشيرازي: «التبصرة في أصول الفقه» (ص ٣١٥).

(٣) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٣١١-٣٠٣)، و«إعلام الموقعين» (٤/٢٤٢-٢٤٣).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» (ص ٩-١٠).

(٥) ألف الدكتور محمد المدنى أبو ساقه كتابه: «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» جمع فيه في الباب الأول نحو سبع وعشرين مسألة من العادات، بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة؛ وذكر الدكتور مصطفى البغا ثلاثة مسائل في العادات سبب الاختلاف فيها الاحتجاج بعمل أهل المدينة، (ص ٤٤٢-٤٨٣).

(٦) انظر الزرقاني، محمد بن عبدالباقي: «شرح الموطأ»، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧ هـ، (٢٠٦/١).

الدم تكف عن الصلاة، وقال: «وذلك الأمر عندنا»<sup>(١)</sup>، يريد أن أهل المدينة مجتمعون على أن ذلك حি�ض<sup>(٢)</sup> يمنع الصلاة.

المسألة الثالثة: قول الصحابي<sup>(٣)</sup>: تعريفه وبيان وجه إلحاقه بالأدلة النقلية، موقف العلماء منه، وذكر بعض مسائل العبادات التي استدل عليها بقول الصحابي:  
يراد بقول الصحابي هنا مذهبه أو فتياه وقضاؤه في مسألة ما، سواءً كان ذلك فهماً لنص أو اجتهاداً فيما لا نص فيه ولا إجماع، ويتحقق بذلك فعله<sup>(٤)</sup>.

ووجه إلحاقه بالأدلة النقلية كون سبيل معرفة مذهب الصحابي هو النقل وليس العقل، ثم إن منه ما هو في حكم المرفوع إليه<sup>(٥)</sup> بلا خلاف بين علماء الملة.

واختلف العلماء في قول الصحابي الذي لم يتشر، ولا يعلم له خالف: فهو حجة على منْ بعد الصحابة أم لا؟ وهل يُترك به القياس أم لا؟ كما يلي:

١) فذهب بعضهم إلى أن قول الصحابي حجة يقدم على القياس، وهو مذهب الإمام مالك<sup>(٦)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد، وهو الراجح عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو مذهب أحمد على التحقيق عند متأخرى الحنابلة<sup>(٧)</sup>. الرسائل الجامعية

٢) وذهب آخرون إلى أنه لا يكون حجة مقدمةً على القياس إلا فيما لا يعقل معناه، وهو خلاصة مذهب الحنفية<sup>(٨)</sup>. قال الكمال ابن الهمام: «وقول الصحابي عندنا حجة إذا لم يخالف، وخصوصاً فيما لم يدرك بالرأي»<sup>(٩)</sup>.

(١) الزرقاني: «شرح الموطأ» (١٩٦/١).

(٢) قطع أهل الطب اليوم بأن الحامل لا تحيض.

(٣) كتب أ.د سعيد مصلحي كتاب «مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي»، ولكن لم أقف عليه بعد.

(٤) انظر: عثمان: «القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين» (ص ٢٤١)، والبغاء: «أثر الأدلة المختلف فيها» (ص ٣٣٩).

(٥) انظر: التلمساني: «مفتاح الوصول» (ص ٧٥٣ - ٧٥٤)، الشاطبي: «المواقف» (٤/١٣١ - ١٣٤)، وما بعدها، هذا المشهور في المذهب وذهب ابن الحاجب إلى أنه ليس بحججة، انظر: ابن الحاجب: «شرح العضد» (ص ٣٧٠ - ٣٧١).

(٦) انظر: التركي: «أصول مذهب الإمام أحمد» (ص ٤٣٧).

(٧) انظر: النسفي: «كشف الأسرار» (٢/١٧٤ - ١٧٥).

(٨) ابن الهمام: «شرح فتح القدير» (٢/٤٤١).

(٣) ذهب آخرون إلى أن قول الصحابي لا يكون حجة إلا إذا اشتهر ولم يعلم له مخالف، وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

(٤) وذهب طائفة إلى أن قول الصحابي ليس بحججة مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة المسائل في باب العبادات التي حكم فيها بقول صحابي: ما ذهب إليه الحنفية إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام وليلها وأكثره عشرة ، لقول أنس بن مالك وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم -: «الحيض ثلات، وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسعة، وعشرين»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حكم رجل يصوم شهرين من الكفار، فتسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم، ثم علم، قال الإمام أحمد: «يقضى يوماً مكانه وإن أكل ناسياً بالنهار فليس عليه شيء»، فقيل له: إذا لم يعلم فهو كالناسى؟ فقال: كذا القياس، ولكن عمر أكل في النهار يظن أنه ليل: قال أقضى يوماً مكانه<sup>(٥)</sup>؛ فترك الإمام أحمد القياس لقول الصحابي.

المسألة الرابعة: شرع من قبلنا: تعريفه، وبيان وجه إلحاقه بالأدلة النقلية، موقف العلماء من الاحتجاج به، وذكر أمثلة في باب العبادات استدل عليها به:

المراد بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله - تعالى - للأمم السابقة، كشريعة إبراهيم، وموسى، وعيسى... وسائر الرسل قبل نبينا محمد - عليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام -. ووجه إلحاقه بالأدلة النقلية: إن هذه الأحكام لا تعرف إلا بالنقل لا من خلال كتبهم، بل المراد هنا ما نقل في القرآن والسنة الصحيحة، وسُكِّت عنه.

واختلف العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا، فذهب الحنفية إلى أنه شرع لنا، إذا قُصَّ علينا - في الكتاب أو السنة - من غير إنكار؛ ولم يظهر نسخه<sup>(٦)</sup>.

(١) وانظر في تحقيق مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة: البغا: «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» (٣٤٧-٣٥٠)، الأشقر: «نظارات في أصول الفقه» (ص ٤٥٩-٤٦٥).

(٢) انظر: ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٢/٦١).

(٣) انظر: أبو يعلى: «المسائل الأصولية» (ص ٤٩-٥٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٢١ رقم ٢٠٩)، الكاساني: «بدائع الصنائع» (١/٢٨٨-٢٨٩).

(٥) انظر: للقاضي أبي يعلى الحنبلي: «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ (ص ٥٠).

(٦) انظر: النسفي: «كشف الأسرار» (٢/١٧٠)، وابن نحيم: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»


وهو المشهور من مذهب مالك<sup>(١)</sup>، وهي رواية عن أحمد، وعليه جم眾 الجنابلة<sup>(٢)</sup>.

والمحترر عند الشافعية: أنه ليس شرعاً لنا<sup>(٣)</sup>.

ومن المسائل التي استدل عليها بشرع من قبلنا في باب العبادات: اختلاف العلماء فيما هو الأفضل في الأضحية، فذهب المالكية إلى أفضلية الكباش في الأضحية. قال ابن رشد الحفيدي: «وقد يمكن أن يكون لاختلافهم سبب آخر وهو: هل النبح العظيم الذي فدى به إبراهيم سنة باقية إلى اليوم، وأنها الأضحية، وأن ذلك معنى قوله - تعالى -: {وَتَرْكَنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ} [الصافات: ١٠٨] فمن ذهب إلى هذا قال الكباش أفضلي»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: حكم من حلف ليضررين زيداً مائة خشبة، فضربه بالعشقال<sup>(٥)</sup> ونحوه، فإنه يبر بقسمه لقوله - تعالى - لأبيوب - عليه السلام - لما حلف ليضررين زوجه ذلك: {وَخُذْ بِيَدِكَ

ضِغْنَانًا فَاضْنِرْ بِبُهْ وَلَا تَحْتَ...} [ص: ٤٤]<sup>(٦)</sup>.



(٧) (٩١/١)، ابن عابدين: «رد المحترر على الدر المحترر» (٩١/١).

(١) انظر: الباجي، سليمان بن خلف: «المتنى شرح الموطأ»، دار الكتاب الإسلامي، (٨٠/٦)، ابن الحاجب: «مختصر المتنى الأصولي» ومعه «شرح العضد» (ص ٣٦٩).

(٢) انظر: التركى: «أصول مذهب الإمام أحمد» (ص ٥٤٨)، وابن تيمية: «الفتاوى الكبرى»

(١) (٣٥٣/١)، وابن العربي: «أحكام القرآن» (١/٣٨-٣٩).

(٣) انظر: الزركشي: «البحر المحيط» (٢/٤٢-٤٣).

(٤) ابن رشد: «بداية المجتهد» (٢/٨٣٢).

(٥) العشكال: العنق من أعداق النخل، الذي يكون فيه الرطب. انظر: ابن منظور: «لسان العرب»

(٦) (٤٢٥/١١).

(٦) الإسنوي: «التمهيد» (ص ٢٤١).

## المطلب الرابع: في معرفة أحكام المستجدات في باب العبادات بالاستدلال

المراد بالاستدلال هنا: كل دليل أقامه المجتهد، ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع؛ ومن الاستدلال: القياس والاستصحاب، والاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع... وغيرها، ولكن الباحث سيقتصر هنا على هذه دون الاستحسان، فإنه قد سبق الكلام فيه مما يكفي في الفصل التمهيدي، فيبين المراد بها عند الفقهاء والأصوليين، وموقفهم من الاحتجاج بها في باب العبادات، والأمثلة على ذلك؛ فاشتمل المطلب على خمسة مسائل.

### المسألة الأولى: في معرفة أحكام المستجدات في باب العبادات بالقياس:

اختلت عبارات الأصوليين في تعريف القياس، ولعل أقرب رسم إليه هو ما ذكره القاضي البيضاوي<sup>(١)</sup> حيث قال فيه هو: «إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ من هذا أن أركان القياس أربعة: الأصل، وحكمه، وعلته، والفرع المراد إثبات حكمه<sup>(٣)</sup>.

وأهم هذه الأركان: العلة، حتى جعله الحنفية الركن الوحيد للقياس<sup>(٤)</sup>.

ويراد بالعلة في القياس الأصولي: المعنى الجامع بين الأصل والفرع، وهو الوصف المشتمل على حكمة تشريع الحكم<sup>(٥)</sup>.

أما الاحتجاج بالقياس في باب العبادات، فحاصل كلام أهل العلم فيه أنه لا يجوز القياس في أصول العبادات؛ فلا يجوز إثبات عبادة زائدة عن العبادات الواردة، وهكذا كل ما

(١) هو أبو الحسن عبد الله بن عمر بن علي الفقيه الشافعي، الأصولي المفسر، ونسبته إلى مدينة مولده البيضاء في بلاد فارس قرب شيراز. توفي في تبريز عام ٦٨٥هـ.

(٢) انظر: الإسنوي: «نهاية السول» (٢/٧٩١).

(٣) انظر: الإسنوي: «نهاية السول» (٢/٧٩٢)، ابن قدامة: «روضة الناظر» (٢/٢٤٨).

(٤) قال البزدوي: «ولكن القياس ما جعل علمًا على حكم النص مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيرًا له في حكمه بوجوده فيه». انظر: «كشف الأسرار» للبخاري (٣/٦١١-٦١٢).

(٥) الشنقيطي: «المذكرة في أصول الفقه» (ص ٤٧٤).

سبيله التوقف عن ما لا يعقل معناه -أعني: العبادات<sup>(١)</sup> - فإنه لا يجوز إثباته بالقياس<sup>(٢)</sup>: ويلحق بأصول العبادات إثبات كيفيات خاصة بهذه العبادات.

واختلفوا في ما يعرض للعبادات من الصحة والفساد والفرضية والنفي، وغير ذلك من الشروط والموانع والأسباب: أيجري فيها القياس أم لا؟  
فذهب الحنفية إلى أن ذلك لا يجوز، وخالفهم فيه جماعة<sup>(٣)</sup>.

والصواب وجوب إلزاق النظير بالنظير في العبادات وغيرها متى عقل معنى الحكم في الأصل وتحقق وجوده في الفرع<sup>(٤)</sup>.

والناظر في كتب الحنفية وغيرهم؛ يجدهم قد استعملوا القياس في كل ذلك.

قال الإمام الجويني: «وتتبع الشافعي مذاهبهم، وأبان أنهم لم يفوا بشيء من ذلك»<sup>(٥)</sup>؛ يريد

(١) يذكر بعض الأصوليين: أن العبادات أكثر ما تكون في أصول العبادات، كاشتراك أصل الصلاة، أو الصوم، أو الاعتكاف. وفي نصب أسبابها، كزوال الشمس لصلاة الظهر، وغروبها لصلاة المغرب. وفي الحدود والكافارات، وفي التقديرات العددية بوجه عام، كتقدير أعداد الركعات، وتقدير عدد الجلدات في الحدود، وتقدير أعداد الشهود. وذكر الشاطئي من أمثلة وقوعها في العادات: طلب الصداق في النكاح، وتحصيص النجع بمحل مخصوص، والفرض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في عدة الطلاق وعدة الوفاة. انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٢/٢١٠)، وراجع -أيضاً- (ص ٢٨) من هذا البحث.

(٢) انظر: القرافي: «نفائس الأصول» (٨/٣٧٧٢-٣٧٧٠)، والعراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد: «الغيث الهاامع شرح جمع الجواامع»، مؤسسة الفاروق الحديث للطباعة والنشر - القاهرة، ط١، ١٤٢٠ هـ - (٦٥٠/٢)، أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب: «المعتمد في أصول الفقه»، دار الكتب العلمية - بيروت، (٢١٤/٢)، وابن النجاشي: «شرح الكوكب المنير» (٤/٢٢٠)، ومنون، عيسى: «نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول»، المطبعة المنيرية، (ص ١٣٩-١٤٠).

(٣) المراجع السابقة، وانظر -أيضاً- الشيرازي: «التبصرة» (ص ٤٠ وما بعدها)، السمعاني: «قواطع الأدلة» (٢/٢٩٢ وما بعدها)، الجويني: «البرهان» (٢/٦٨ وما بعدها)، ابن قدامه: «روضة الناظر» (٢/١٠٦). وما بعدها).

(٤) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٨٨-٢٨٩)، ابن النجاشي: «شرح الكوكب المنير» (٤/٨) وما بعدها).

(٥) انظر: الجويني: «البرهان» (٢/٦٨)، وانظر -أيضاً- كلام السمعاني في: «قواطع الأدلة» (٢/١٠٧). وما بعدها).

أنهم خالفوا ما ذهبوا إليه من منع جريان القياس في الأمور المذكورة آنفًا، وقد ذكر الأمثلة على ذلك، وهي كثيرة جداً.

والمهم هنا الاحتراز عن الأقىسة الفاسدة والباطلة التي تفضي إلى إثبات البدع وإيمانه السنن، وذلك بالاجتهاد -أولاً- في معرفة السنن والآثار، وعدم الحكم على المسائل بالقياس ابتداءً.

وأنشد الإمام أحمد:

نعم المطيه للفتى الآثار

دين النبي محمد أخبار

فالرأي ليل والحديث نهار

لا ترغبن عن الحديث وأهله

والشمس بازغة لها أنوار<sup>(١)</sup>

ولربما جهل الفتى أثر المدى

فإذا عجز المجتهد عن العثور على نص في الحادثة، صار القياس في حقه ضرورة، وفي ذلك

قيل:

مكتبة الجامعة الأردنية

إذا أعيا الفقيه وجود نص كفر ايداع الرسالات بالقياس<sup>(٢)</sup>

ولا بد له من معرفة ضوابط القياس الصحيح: شروطه، وأوجه تطرق الخطأ إليه<sup>(٣)</sup>؛ حتى لا يجمع بين المترافقين، ويفرق بين ما حقه أن يجمع.

**من الأقىسة في العبادات:** أن الإمام الشافعي استدل على وجوب غسل الإناء الذي يشرب منه الكلب سبع مرات، بحديث أبي هريرة: «إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن أو آخرهن بالتراب»<sup>(٤)</sup>، ثم قاس الخنزير على الكلب، فقال: فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ، وكان الخنزير إن لم يكن في شرٌّ من حاله لم يكن في خير منها، فقلنا به

(١) انظر: الجويني: «البرهان» (ص ٢٩٠).

(٢) المرجع السابق: (ص ٣٣٤).

(٣) راجع أخطاء القياسيين في: ابن حزم: «الإحکام في أصول الأحكام» (٢/٣٨٨ و ما بعدها)، وابن القیم: «إعلام الموقعين» (٢/٣٨٧ و ما بعدها)، وابن عبدالبر في: «جامع بيان العلم وفضله» (باب في خطأ المجتهد من الحكم والمفتين) (ص ٣٣٤ و ما بعدها)، والتلمذاني: «مفتاح الوصول» (٧٨٢ و ما بعدها).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الترمذی في «جامعه» في كتاب الطهارة عن رسول الله (باب ما جاء في سؤر الكلب) (رقم ٩١)، وله ألفاظ أخرى في «الصحيحين».

قياساً عليه<sup>(١)</sup>.

ومنها قول الشافعي: «فيتوضاً في جلود الميّة كلها إذا دُبِغَتْ، وجلود ما لم يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها؛ إلا الكلب»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قوله في المستحاضة: «وعليها الوضوء لكل صلاة قياساً على السنة في الوضوء بما خرج من دبر أو فرج مما له أثر، أو لا أثر له»<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: بيان المراد بالاستصحاب: أنواعه وموقف العلماء من الاحتجاج به، والأمثلة من ذلك في باب العبادات:

ذكر العلماء في الاستصحاب تعريفات كثيرة لا تكاد تختلف إلا من حيث اعتبار أصحابها الاستصحاب حجة في النفي فقط، أو اعتباره حجة في النفي والإثبات معاً، أو باعتبار أن الحكم

البعض العوائق محفوظة  
المستصحب يجب أن يكون ثابتاً بالنص أولاً؟

فعرف ابن حزم الظاهري الاستصحاب بأنه: «بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير»<sup>(٤)</sup>. ايداع الرسائل الجامعية

وأما ابن القيم فعرفه بأنه: «استدامة ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيأً»<sup>(٥)</sup>.

وللاستصحاب عند الأصوليين صور كثيرة<sup>(٦)</sup>، أهمها ما يلي:

١) استصحاب البراءة الأصلية، ويقال -أيضاً-: استصحاب العدم الأصلي، أو استصحاب دليل العقل. ومثاله: أنه لا تجب علينا صلاة سادسة لعدم ورود النص بها.

٢) استصحاب الوصف المثبت للحكم، كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث حتى

(١) الشافعي: «الأم» (١٩/١).

(٢) المرجع السابق: (٢٢/١).

(٣) نفسه: (٧٨/١).

(٤) انظر: ابن حزم: «الإحکام في أصول الأحكام» (٢/٥٠٣)، والخادمي: «الدلیل عند الظاهریة» (ص ٢٩٦).

(٥) ابن القیم: «إعلام الموقین» (٣/١٠٠).

(٦) انظر: الغزالی: «المتصفی» (٢/٣٧٧ وما بعدها)، وابن القیم: «إعلام الموقین» (٣/١٠٠).

١٠٤)، وابن النجاشی: «شرح الكوکب المنیر» (٤/٤٠٣-٤٠٧)، والشنقیطی: «المذکرة» (ص ٢٨٦-٢٧٨).

يرد الدليل الناقل عنهم.

### (٣) استصحاب الإجماع في محل الخلاف.

ويمثل له بالمتيم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، فيقال: انعقد الإجماع على صحة شروعه في الصلاة، واستصحاب الإجماع أن يقال - في محل الخلاف وهو صحة صلاته بعد رؤية الماء قبل تمام الصلاة-: إن صلاته صحيحة لأنعقاد الإجماع على صحة شروعه فيها.

أما الصورتان الأوليان -استصحاب البراءة، استصحاب الوصف-، فمقبولتان عند العلماء، واختلف في الثالثة -استصحاب الإجماع- فذهب جمهور العلماء إلى رد استصحاب الإجماع في محل التزاع<sup>(١)</sup>؛ خلافاً للظاهرية.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا: إن الاستصحاب يُشكل ركيزة هامة في البناء الأصولي لفقه أهل الظاهر، باعتباره قسماً رئيسياً من أقسام الدليل المشتق من النص والإجماع<sup>(٢)</sup>، فإنهم لتقديرهم في فهم النصوص، وغلوهم في إعمال ظواهرها؛ يحملون الاستصحاب فوق ما يحتمل، ويقولون بموجبه كلّما لم يجدوا نصاً في حكم الحادثة -أو يفهموه من ظاهره-؛ والحق أن عدم العلم ليس علماً بالعدم<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة اعتبار الاستصحاب في باب العبادات: أنه استدلال ابن حزم بالاستصحاب - وعدم ورود النهي - على صحة صلاة من صلى وفي قبته: نار أو كنيسة، وما شابه ذلك من المعابد<sup>(٤)</sup>.

ومنها: الاستدلال باستصحاب الإجماع على صحة صلاة المتيم إذا رأى الماء وهو يصلبي<sup>(٥)</sup>؟

ومنها: إذا وجد المتمع الهدي بعد الشروع والصيام فهل يجب عليه الخروج من الصيام إلى الهدي؟

(١) انظر: الشنقيطي: «المذكرة» (ص ٢٨٦ - ٢٨٧)، وابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣ / ١٠٧ - ١٠٠)، الغزالى: «المستصفى» (٢ / ٣٧٨ - ٣٨١).

(٢) انظر: الحادمي: «الدليل عند الظاهرية» (ص ٣٠٦).

(٣) انظر: ابن القيم: «إعلام الموقعين» (٣ / ٩٩).

(٤) ابن حزم: «المحلى» (٤ / ٥٤) (٤٣٧ المسألة).

(٥) الزركشي: «البحر المحيط» (٨ / ٢٠)، البغا: «أثر الأدلة» (ص ٤٠٤).

استدل بالاستصحاب على أنه لا يجب عليه الانتقال<sup>(١)</sup>، وهذه المسألة نظير المسألة السابقة.  
المسألة الثالثة: في بيان المراد بسد الذرائع<sup>(٢)</sup>، وموقف العلماء من الاحتجاج بها  
في المستجدات في باب العبادات، والأمثلة في ذلك:  
الذريعة إلى الشيء في اللغة ما كان وسيلة وطريقاً إليه<sup>(٣)</sup>.

وحقيقة الذرائع في اصطلاح الأصوليين: مصالح يتوصل بها إلى مفاسد<sup>(٤)</sup>، فسد الذرائع  
يراد به «جسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها»<sup>(٥)</sup>.

إنّ الظاهر من كلام الأصوليين والباحثين أن جميع أصحاب المذاهب يقولون بسد الذرائع  
المفضية إلى المفاسد<sup>(٦)</sup> - وهذا الذي لا ينبغي أن يكون فيه خلاف - وإنما يختلفون في تسميتها،  
وفي إعمالها في بعض الجزئيات.

والمشهور أن سد الذرائع من أصول الإمام مالك، وأن الإمام أحمد قاربه في القول بها،  
وظهر كلام الشافعي أنه لا يعتبره دليلاً، وأمّا أبو حنيفة فالمشهور عنه من القول بجواز الحيل؛  
ينافي القول بأصل سد الذرائع.

ولكن الحقيقة أن هذا الأصل موضع اتفاق؛ فإن جميع الفقهاء يعتبرون مالات الأفعال،  
وإنما الخلاف في الاصطلاح وفي تقدير المفسدة التي تفضي إليها الذريعة، وحتى أهل الظاهر  
الذين تأبى عليهم ظاهريتهم إلا أن يرددوا القول بسد الذرائع مطلقاً، ورفضوا العمل بهذا  
الأصل رفضاً صريحاً، حتى هؤلاء يعتمدون عليه اعتماداً جزئياً - أحياناً - تحت اسم الورع<sup>(٧)</sup>.

وتمام البيان في ذلك بذكر الأمثلة والشواهد من اجتهادات الفقهاء في باب العبادات على  
وجه الخصوص.

(١) انظر: البغا: «أثر الأدلة» (ص ٢٠٩).

(٢) انظر: عثمان، محمود حامد: «قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي»، دار الحديث - القاهرة، ط ١٤١٧ هـ، (ص ٥٥ وما بعدها).

(٣) وهذا هو تعريف ابن القيم للذرائع في: «إعلام الموقعين» (٤/٥٥٣).

(٤) الشاطبي: «المواقفات» (٣/٥٦٤). وانظر: ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٣/١٨٩).

(٥) ابن رشد: «المقدمات الممهّدات» (٢/٥٢٤).

(٦) انظر: البغا: «أثر الأدلة» (ص ٥٧٣ وما بعدها)، عثمان: «قاعدة سد الذرائع» (ص ١١٩ - ١٢٥).

(٧) انظر: ابن حزم: «الإحکام في أصول الأحكام» (٢/١٢٣ وما بعدها)، والخادمي: «الدليل عند  
الظاهري» (ص ٤٤ - ٤٥).

ومن أمثلة اعتبار سد الذرائع في باب العبادات: اتفاق العلماء -جملة- على كراهية صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة للمعذورين الذين لا تجب عليهم الجمعة، إعمالاً لقاعدة سد الذرائع، وذلك لأن صلاتهم الظهر جماعة يفضي إلى اتهامهم في الدين من تقليل الجماعة، أو الرغبة عن الجمعة، أو أنهم لا يرون الصلاة خلف إمام الجمعة<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما ذهب إليه الإمام مالك وغيره إلى أنه إذا اشترك جماعة -وهم محرومون- في قتل صيد واحد، فإنه يجب على كل واحد منهم جزاء صيد كامل<sup>(٢)</sup>.

ومنها: منع سفر المرأة إلى الحج من غير حرم<sup>(٣)</sup>.

المسألة الرابعة: بيان المراد بالاستصلاح، و موقف العلماء منه، والأمثلة عليه في باب العبادات:

**الاستصلاح لغة:** استفعال يعني طلب المصلحة، والمصالح في الصطلاح ثلاثة أنواع على المشهور<sup>(٤)</sup>:

١) مصلحة معترفة شرعاً. أيداع الرسائل الجامعية

٢) مصلحة ملغاة، دل الشرع على عدم اعتبارها.

٣) مصلحة مرسلة لم يدل الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها، وهي على ضربين:

**الأول:** مصلحة قربت من الاعتبارات الشرعية، وهي ملائمة لتصرفات الشارع، إلا أنه لم

(١) انظر: عثمان: «قاعدة سد الذرائع» (ص ٢٩٥).

(٢) المرجع السابق: (ص ٣١٨).

(٣) المرجع السابق: (ص ٣٢٢).

(٤) وإنما قلت على المشهور لأن التحقيق عدم انقسام المصالح إلى هذا التقسيم، فإنه لا يسمى مصلحة في الشرع، إلا ما دل الدليل على اعتباره مصلحة، وليس في الوجود مصلحة حقيقة، إلا وقد دل الشرع على اعتبارها، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، ثم إن هذا التقسيم يوهم بأن ثمة مصالح أغفلها الشارع، وهذا سُلِّمَ إلى أبواب البعد التي لا يمكن إغلاقها إلا بالقطع بأن الشريعة محيطة بجميع مصالح العباد في الدارين. وانظر في هذا: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (١١/٣٤٣ وما بعدها)، والأشقر، عمر: «مدى إحاطة الشريعة الإسلامية بمصالح العباد»، مجلة الحكمة، العدد ٨، شوال ١٤٦٦هـ، (ص ٦٣ وما بعدها). هنا وإن المدقق في كلام الأصوليين يجدهم يطلقون على هذه المصالح بأنها مرسلة، لا لأن الشارع لم يأت بها، ولكن ذلك من باب الاصطلاح، وتفریقاً بينها وبين القياس. انظر: القرافي، أحمد بن إدريس: «أنوار البروق في أنواع الفروق» المطبوع مع «الفروق»، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، (٤/٨٧).

يشهد لها أصل معين. والثاني: أمر مسكون عنه لا يوجد في الشرع ما يفيد اعتباره ولو اعتباراً بعيداً<sup>(١)</sup>.

فالاستصلاح في عرف الأصوليين إنما يراد به المصالح المرسلة، «ويراد بها تشريع حكم لواقعة لا نص فيها، ولا إجماع، لتحقيق مصلحة لم يرد في الشريعة دليل خاص على اعتبارها أو إلغائها»<sup>(٢)</sup>.

هذا، وقد اتفق العلماء -حاشا أهل الظاهر- على أن الشريعة كلها درء مفسدة، أو جلب مصلحة، وأن منها أموراً تعبدية شرعها الله على عباده ولم يوافهم على المصالح أو المفاسد المترتبة على فعلها أو تركها<sup>(٣)</sup>.

وما اشتهر عن أهل الفقه والأصول أنه: «ليس للاستصلاح مجال في العبادات والمقدرات...»<sup>(٤)</sup>؛ فالمراد به منع إثبات أصول العبادات بها أو مصادمة النصوص بالمصالح في بعض جزئيات العبادات.

وجملة الكلام في الاستصلاح هنا كالقول في القياس<sup>(٥)</sup>؛ لأن كليهما مبني على اعتبار المعنى.

ومن أراد أن يعتبر المصالح في أحكام العبادات فإن عليه الالتزام بالضوابط التالية:  
**أولها:** أن يكون النظر في الاستصلاح آخر ما يلجأ إليه المجتهد، فيتأكد الناظر أنه ليس في هذه الواقعية نصٌّ، وأنها ليست فقط في دائرة المسكون عنه، بل أنها تكون في دائرة العفو، على التفصيل الذي سبق في الفصل التمهيدي<sup>(٦)</sup>.

**ثانيها:** أن لا يكون في اجتهاده إحداث لعبادة ولا تغيير في جوهرها؛ فلا يكون ذلك من باب الاختراع.

**ثالثها:** أن يتتأكد أن في الشرع ما يشهد لما اعتبره مصلحة ولا يوجد فيه ما يعارض جزئياً

(١) انظر: القرافي: «أنوار البروق في أنواع الفروق» (٤/٨٥-٨٦)، والبا حسين، يعقوب بن عبد الوهاب: «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»، مكتبة الرشد- الرياض، ط٣، ١٤٢٠ هـ (ص ٢٥٢).

(٢) انظر: الأشقر: «مدى إحاطة الشريعة الإسلامية بمصالح العباد» (ص ٦٣).

(٣) انظر: الوعي: «البدعة والمصالح المرسلة» (ص ٣٦١ - ٣٦٢).

(٤) ومع ذلك نجد أن بعض أهل الرأي أفرطوا في الأخذ بالمصالح -الموهومة- في الواقعات، حتى إن بعض أهل البدعة تذரعوا بالمصالح لإثبات بعض البدع والتعميد لها.

(٥) راجع ما مضى في (ص ١١٧- ١١٨) من هذه الرسالة.

(٦) راجع (ص ٣٧) من هذا البحث.

كان أم كلثوم.

**رابعها:** أن لا يكون في الفتوى بها ذريعة إلى البدعة<sup>(١)</sup>.

وفي الفرع التالي ذكر لأمثلة يصح فيها اعتبار المصالح في باب العبادات، وأخرى هي بدعة بنيت على مصالح موهومة.

ومن أمثلة أعمال المصالح المعتبرة في المستجدات في باب العبادات: الحكم بجواز اتخاذ مكبرات الصوت في الأذان، وخطبة الجمعة؛ لأنها لا تخالف نصاً، وليس فيها اختراع وزيادة على العبادة، وإنما فيها مصلحة من مصالح مقصودة، فالقصد من الأذان أن يُسمع، وكذلك الخطبة، وهذه المكبرات تخدم هذا المقصد، وبشكل أفضل وأسهل مما كان يفعله المسمعون.


**ومن البدع التي بنيت على المصالح الموهومة:** الاحتفال بالموالد النبوية، بدعوى أن في ذلك مصلحة التذكير بسيرة المصطفى -عليه الصلاة والسلام-، فإن عدم أمر النبي ﷺ أصحابه بها فيه دليل على إلغاء هذه المصلحة المزعومة ، ثم بأن الصحابة من بعده لم يؤثر عنهم -رضي الله عنهم- أنهم احتفلوا بموالده ﷺ وهم أحقر من على الطاعات ومصالح الدار الآخرة. ثم إن في إحداث هذه الموالد مخالفة أصل عظيم لهذا الدين: وجوب مخالفة أهل الكتاب في نسكم؛ فإن من عادات النصارى الاحتفال بموالد عيسى -عليه السلام-.

\*\*\*\*\*


(١) فقاعة سد الذرائع التي خصت بها المسألة الرابعة هي صمامات الأمان.

الصل الـثـانـي

## الاجتـهـاد الفـقـهي المـعاـصر فـ



المبحث الأول: العوامل المؤثرة



## المطلب الأول: العوامل المؤثرة على الاجتهد الفقهي المعاصر.

إن العوامل المؤثرة على الاجتهد الفقهي في هذا العصر كثيرة، ومن أبرزها ما يلي:

١- تطور تقنيات المعلومات.

٢- تطور وسائل الاتصال.

٣- كليات الشريعة، ومراکز البحوث والجامع الفقهي.

٤- غياب تطبيق الأحكام الشرعية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

وسيحاول الباحث بيان أثر هذه العوامل على الاجتهد الفقهي المعاصر، ذلك في المسائل

الأربعة الآتية:

### المسألة الأولى: أثر تطور تقنيات المعلومات على الاجتهد الفقهي.

لقد تطورت تقنيات المعلومات في هذا العصر تطوراً هائلاً، فازدهرت وسائل الطباعة وكثرت دور النشر، كما ظهرت أساليب جديدة ومتطرفة في فهرسة، وتكشيف المعلومات، وقت حوسبة معظم دواوين الفقه الإسلامي، مما كان له أثر كبير على عمل الباحث في الفقه الإسلامي في هذا العصر.

فأما المطبع ودور النشر قد أسهمت في إخراج كثير من كتب التراث الفقهية وغيرها، مما يعين الباحث على الاطلاع على جهود السابقين والاستفادة منها، والبناء عليها.

كما أن الفهارس والكتافات تعين الباحثين على جمع المعلومات والاستقراء السريع لكل ما له صلة ببحثهم من نصوص ومقالات، ولا شك أن في هذا تيسيراً عظيماً وتوفيراً للوقت والجهد والمال.

وأهم ما يستفيده الباحث المسلم -في الفقه وغيره- من تطور تقنيات المعلومات، تلك المكتبات الفقهية الحوسبة<sup>(١)</sup> التي تشكل للباحث قواعد ضخمة من البيانات الفقهية التي يمكنه من خلالها الحصول على المعلومة بدقة وسرعة.

ويمكن تلخيص الآثار الإيجابية لهذه البرامج عموماً بأنها تتيح للباحث القيام بالأمور

(١) ومن هذه البرامج برنامج «جامع الفقه الإسلامي» الذي انتجته شركة حرف لتقنية المعلومات تحت الإشراف العلمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وكان الإصدار الأول منه عام (١٩٩٩م)، وبرنامج «مكتبة الفقه وأصوله»، الذي انتجه مركز التراث للحاسب الآلي، في عمان-الأردن.

التالية في وقت قليل وجهد لا يكاد يذكر:

- ١- تتبع تطبيقات أدلة الأحكام الفقهية وقواعدها، مما يتبع للباحث فهم القواعد والأصول فهماً جيداً بمقارنة النظريات مع التطبيقات.
- ٢- تتبع واستخلاص المذاهب الفقهية غير المدونة.
- ٣- تيسير الدراسات المقارنة في الفقه الإسلامي.
- ٤- الوقوف على المسائل الفقهية المذكورة في غير مظانها.
- ٥- متابعة توارد العلماء في النقل ... إلى غير ذلك من الفوائد الجليلة.

ولكن هذا التطور له سلبياته أيضاً، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- ١- ذهاب كرامة العلم وهيبة أهله؛ وذلك بانفصال العلم عن الإيمان والنفوس؛ حتى إنك لا تكاد ترى رونق العلم وأدبه على كثير من يدعون حمله والدعوة إليه. وقد قيل قديماً: «كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم، فلما دخل في بطون الكتب دخل فيه غير أهله»<sup>(١)</sup>.
- ٢- قلة الفقه في النصوص وضعف الهمم؛ وذلك لعدم التدرج في سلام العلم وضبط قواعده، فهماً وحفظاً.

قال بعض السلف:

فيقينه في المشكلات ظنون <sup>(٢)</sup>	من لم يشافه عالماً بأصوله
وأنشد آخر في شأن من ينهز بنفسه ويأخذ العلم من الصحف بفهمه:	
أخاك فهم لإدراك العلوم	يظن الغمر أن الكتب تهدي
غواص حيرت عقل الفهيم	وما يدرى الجهول بأن فيها
ضللت عن الصراط المستقيم	إذا رُمْت العلوم بغیر شیخ
تصير أضل من توما الحكيم <sup>(٣)</sup>	وئلئیسُ العلوم عليك حتى

(١) هذا من كلام الإمام الأوزاعي. انظر: ابن عبدالبر: «جامع بيان العلم وفضله» (ص ٦)، وابن مفلح: «الأداب الشرعية» (٢٢٢ / ٢).

(٢) ذكر البيت الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في «حلية طالب العلم» (ص ٣٣).

(٣) الأبيات لأبي حيان النحوي. انظر: ابن مفلح: «الأداب الشرعية» (٢٣١ / ٢).

### المسألة الثانية: أثر تطور وسائل الاتصال على الاجتهد الفقهي.

كان الفقهاء في العصور السابقة يسافرون الأيام والليالي، بل الشهور والسنوات حتى يصلوا إلى من يريدون مشاورته في بعض النوازل، وكان أهل المشرق يفوتهم كثيراً من علوم أهل المغرب، وكذا العكس. وأما اليوم، فإن تطور وسائل الاتصال قرب المسافات، وسهل نقل المعلومات عبر القارات، ولا تكاد تخرج الفتوى من العالم أو هيئة الإفتاء، حتى يسمعها القاصي قبل الداني، ويمكن تلخيص الفوائد التي تترتب على هذا التطور في النقاط التالية:

١- سهولة التواصل والتشاور بين أهل العلم في مشكلات النوازل مهما بعده المسافات.

٢- يسهل على الباحث نشر جهوده والاطلاع على جهود المعاصرين في قضايا مختلفة عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

٣- سهولة الإفتاء الجماعي<sup>(١)</sup>، وإمكانية رصد الإجماع الأصولي الذي كان يصعب على العلماء رصده بعد عصر الصحابة لانتشار أهل العلم والفتيا في أرجاء المعمورة، وصعوبة الاطلاع على آرائهم في النوازل التي تقع في الأقطار المختلفة والمتباعدة.

وما يُرصَدُ من آثار سلبية لهذا التطور:

١- علوّ أصوات بعض المضلّلين أو المضلّلين الذين يظنون العامة علماء وليسوا كذلك؛ فاستغلّوا هذه الوسائل لنشر جهلهم وشبهاتهم، ويشغلوا الخاصة ويجروا العامة.

٢- أن القائمين على هذه الوسائل في البلاد المسلمة وغيرها يوسدون الأمر إلى غير أهله حين يسلطون الأضواء على غير أهل العلم وينشرون أفكارهم في معضلات الأمور التي تخص الأمة الإسلامية والعالم بأسره.

### المسألة الثالثة: أثر كليات الشريعة، ومراكز البحث والمجامع الفقهية على الاجتهد الفقهي.

إن ما يشهده هذا العصر من التطورات، ظهور كليات الشريعة في الجامعات الحكومية والخاصة، كما يشهد -أيضاً- تأسيس مراكز البحوث الإسلامية، وإقامة المجمع الفقهية، وبمحالس

(١) يفضل بعض أهل العلم -منهم الشيخ أ.د. محمد الأشقر، والشيخ عبدالله بن بيه- لفظة «النقطة الإفتاء الجماعي» على لفظة: «الاجتهد الجماعي»؛ وذلك لأن الاجتهد جهد شخصي. انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد ١١ (٦٣٠/٢).

الإفتاء الرسمية؛ فكل هذه المؤسسات: الحكومية منها والمستقلة، لها دور كبير في تيسير الاجتهاد في هذا العصر.

**فكليات الشريعة** تسهم في معالجة كثيرٍ من القضايا المعاصرة من خلال ما يقدمه الطلبة من الأبحاث في رسائلهم العلمية، والتي يوجد فيها دراسات عميقه في بعض القضايا المعاصرة، مما يفتح للمهتمين آفاق البحث فيها.

**وأما مراكز البحث الإسلامية والمجامع الفقهية و المجالس الإفتاء،** فإنها منتديات يتم فيها الكشف عن كثير من المشكلات المعاصرة، ثم الاجتهد فيها والإفتاء بشكل شبه جماعي حيث يكون في المؤسسة الواحدة من هذه المؤسسات خبراء في شتى العلوم الشرعية منها وغير الشرعية، يقومون بتلخيص المسألة وتداولها من كافة أطرافها؛ ليخرجوا منها بحكم هو نتيجة تلاقي أفكار، ومشاركة خبرات مختلفة، يراد له أن يكون مطابقاً لروح الشريعة ومقاصدها العامة، ومعتمداً على ما يمكن إسناده إليه من الأدلة الشرعية التفصيلية.

**المسألة الرابعة: أثر غياب تطبيق الأحكام الشرعية في المجتمعات الإسلامية**

**مركز ايداع الرسائل الجامعية**

إن الاجتهد كما قيل: «لا ينموا حقاً ولا يزدهر إلا في واقع حي متحركٍ متجدد»<sup>(١)</sup>. ولكن ذلك لا يكون على الوجه الصحيح إلا في إطار نظام سياسي واقتصادي تراعي فيه أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ولما كان واقع المسلمين بعيداً عن شريعة ربهم، وجد أهل الفقه أنفسهم أمام تحدي تمثل في صعوبة تنزيل الأحكام الشرعية على واقع هذه المجتمعات، فذهب بعضهم إلى ترك الاجتهد في هذه المسائل التي ولدتها الظروف غير الشرعية فلم يروا جواز الاجتهد فيها، وذهب آخرون إلى ضرورة تجديد الفقه الإسلامي لمواكبة هذا الواقع، وانقسم هذا الاتجاه إلى فريقين: فريق يدعو إلى التجديد في الفقه وأصوله معاً، وفريق لا يجوز التجديد في الأصول.

وفي المطلب التالي سوف نقوم بالكشف عن هذه الاتجاهات الثلاث.

(١) الريسوبي، أحمد: «الاجتهد النص الواقع، المصلحة» دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ، (ص

.٦١

\*\*\*\*\*

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الثاني: اتجاهات المعاصرين في فقه المستجدات.

إن الناظر في الأعمال الفقهية -أعني الأبحاث والفتاوي- اليوم يجد للباحثين ثلاثة اتجاهات في معالجة مشكلات العصر بشكل عام.

### الاتجاه الأول:

ويتمثل هذا الاتجاه في دعوات التجديد غير المنضبط بالضوابط الشرعية، والفتاوي المفرطة في مسيرة واقع غير شرعي بدعوى صلاح الدين لكل زمان ومكان، من غير ضوابط من الشع قوية.

فأما دعوات التجديد فمنها الحق الذي جاء به الشع، وهو ما كان المراد به الحرص على إعادة بهاء القديم وإظهار بهجته دون مسخ ولا تبديل، وهذا إنما يتم بالحرص على الأصول والمحافظة عليها، وإعادة النظر في الجزئيات وما تناط به، والحرص على ملاحظة تغير مناط بعض الأحكام والسعى إلى تحقيقه، ونشد موافقة قصد الشارع في ذلك.

وأما ما ينادي به المفرطون من تجديد الأصول ومراجعة الثوابت وتطويرها، فإنما هو تغير وتبدل؛ فنشد التطوير في الدين إنما هو اتهام له بالنقص -قصدأ أو جهلاً- لأنه إنما يطور الناقص الذي يحتاج إلى تحسين.

ومما جاء به هؤلاء من الفتاوي:

- نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد في الدول العربية بدعوى مصلحة تكثير الحضور وعموم الفائدة.

- جواز الأضحية بما تيسر، دجاجة كانت أو غير ذلك، بدعوى التيسير على الناس.

- إقامة ضرائب الدولة مقام الزكاة الشرعية ... إلى غير ذلك من الفتاوي.

### الاتجاه الثاني:

يمثل هذا الاتجاه قوماً أصابتهم الغيرة على الدين لما رأوا من بعد الناس عنه، وما شاهدوا من تغريط الطائفة الأولى؛ فحاولوا سد الذرائع إلى الانقلاف عن الدين؛ ولكن لقلة علمهم وقصور فهمهم لمقاصد الشارع، جدوا على تقليد الآباء ولم يتحققوا الاتباع الذي نشدوه، وما جاء به بعض هؤلاء:

١- إبطال صلاة الجمعة لعدد المساجد في المدينة الواحدة؛ فأوجبوا على من صلى الجمعة أن يعيدها ظهراً.

٢- فذهب بعض غالاتهم إلى منع الجمع والجماعات لكون الأئمة موظفين يتتقاضون الرواتب من الدولة، أو أن المساجد مبنية بأموالٍ محمرة.

٣- ومنع بعضهم الجمع في السفر لأن السفر لم يعد قطعة من العذاب.

ومن هؤلاء من لا يرى الاجتهاد في كثيرٍ من المستجدات في هذا العصر؛ لأنها عنده وليدة لظروفٍ وواقعٍ بعيدين عن الشريعة الإسلامية؛ فلا يجوز البحث عن أحكامها فيها.


### الاتجاه الثالث:

هم الذين سلكوا نهجاً متوسطاً بين الطرفين، ومشوا على نور وهدى من ربهم، فسعوا إلى اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشارع، ولم يستسلموا للواقع ولم يغفلوا عن مشكلاته، يبحثون عن حكم الجديد ولا يحدثون في القديم، وهذا النهج هو الذي كان عليه السلف وحرصوا عليه كما تبين معنا في الفصل السابق.

فهؤلاء يدعون إلى التجديد في الدين بمعنى الاجتهاد في المستجدات، وإظهار ما طمس من السنين، وإعادة عرض العلوم الشرعية بما يفهمه المسلمون اليوم دون أي تغيير في الأصول والثوابت.

\*\*\*\*\*

المبحث الثاني: سبل



## المطلب الأول: سبل الاستفادة من المراجع الفقهية في فقه مستجدات العبادات.

قال الحافظ ابن عبد البر: «لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي»، وذلك أن الفقهاء قد يأْدِي وحدِيثاً قد اعْتَنُوا بفقه المستجدات في شتى الأبواب، وتم ذكر طائفة من كتب المتقدمين في الفتاوى والتوازيل في الفصل التمهيدي، ومن الكتب المعاصرة في المستجدات:

- «مجلة الشريعة».
- «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» - جدة .
- «مجلة الاقتصاد الإسلامي» - دبي .
- «مجلة البحوث الفقهية» - الرياض.
- «مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي» - جدة.
- «الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة»، علي أحمد السالوس<sup>(١)</sup>.
- «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة»، محمد سليمان الأشقر وآخرون<sup>(٢)</sup>.
- «فتاوى علي الطنطاوي»، علي الطنطاوي<sup>(٣)</sup>.
- «مجموع فتاوى وبحوث»، عبدالله سليمان المنيع<sup>(٤)</sup>.
- «الفتاوى الكبرى: حوار مع الشيخ محمد متولي الشعراوي وقضايا العصر»، أحمد زين<sup>(٥)</sup>.
- «يسألونك»، حسام الدين عفانة<sup>(٦)</sup>.
- «فتاوى محمد متولي الشعراوي» ، السيد الجميلي<sup>(٧)</sup>.
- «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة»، محمد سليمان الأشقر<sup>(٨)</sup>.

(١) دار الثقافة- الدوحة، ١٤١٨ هـ.

(٢) دار النفائس-الأردن، ط٢، ١٤٢٠ هـ.

(٣) دار المنارة، جدة، ١٤٢٢ هـ.

(٤) دار العاصمة-الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.

(٥) مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

(٦) مكتبة دنديس-الخليل، ط١، ١٤٢١ هـ.

(٧) المكتبة التوفيقية، ١٤٢٠ هـ.

- «الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية»، عبدالعزيز محمد السلمان<sup>(٢)</sup>.
  - «فتاوى أركان الإسلام»، محمد بن صالح العثيمين<sup>(٣)</sup>.
  - «فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين»، أشرف عبدالمقصود عبدالرحيم<sup>(٤)</sup>.
  - «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»، أحمد بن عبدالرازاق الدوسيش<sup>(٥)</sup>.
  - «لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين»، عبدالله بن محمد الطيار<sup>(٦)</sup>.
  - «فتاوى معاصرة»، يوسف القرضاوي<sup>(٧)</sup>.
  - «فتاوى علي الطنطاوي»، مجاهد ديرانيه<sup>(٨)</sup>.
  - «الفتاوى السعودية»، عبدالرحمن الناصر السعدي<sup>(٩)</sup>.
  - «بحوث فقهية في قضايا معاصرة»، صالح بن فوزان<sup>(١٠)</sup>.
  - «بحوث في قضايا فقهية معاصرة»، محمد تقى العثمانى<sup>(١١)</sup>.
- وحرى بالباحث أن ينظر في جهود من سبقة قبل أن يقول قوله في النازلة، في العبادات وغيرها؛ فإن الأمر لا يكاد يخلو من ثلاثة احتمالات:
- الأول: أن يجد عين المسألة:**

ومثال ذلك: حكم التطهير بوسائل التنظيف الحديث التي لا يستعمل فيها الماء؛ فصورة هذه المسألة هي: هل يجوز تطهير الثوب المتنجّس وغيره من الأقمشة بغير الماء مما هو ظاهر قال للنجاسة. فهذه المسألة، كما سيأتي في البحث الثاني، بحثها الفقهاء قدماً في كتبهم تحت عنوان:

- 
- (١) دار التفاسيس-الأردن، ط١، ١٤١٨ هـ.
  - (٢) ط١٢، ١٤١٤ هـ.
  - (٣) دار الثريا للنشر-الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ.
  - (٤) دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٤ هـ.
  - (٥) دار العاصمة-الرياض، ط١، ١٤١٣ هـ.
  - (٦) دار البصيرة-الأسكندرية.
  - (٧) المكتب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
  - (٨) دار المنارة، جدة، ط٥، ١٤٢٢ هـ.
  - (٩) مكتبة المعارف-الرياض، ط٢، ١٤٠٢ هـ.
  - (١٠) دار العاصمة-الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ.
  - (١١) دار القلم-دمشق، ط١، ١٤١٩ هـ.

طرق إزالة النجاسة، وما شابه ذلك من العناوين، وكان المثال عندهم: التطهير بالخل وماء الورد.

- والثاني أن يجد في كلام من سبقه مسألة قريبة من المسألة التي يبحث فيها؛ فإذا فهم مأخذ صاحب الكتاب في حكمه على المسألة، فربما خرج مسألته هذه عليها، وهذا هو ما يعرف بتخريج الفروع على الفروع.

ومثاله: حكم الأذان الموحد؛ فقول الإمام النووي: «يستحب أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن في كل مسجد واحد»<sup>(١)</sup>.

- والثالث: أن يستفيد من اجتهاداتهم في جمع من المسائل أصولاً وقواعد وضوابط يمكن بناء النازلة عليها، ومثاله:

١- قاعدة اليقين لا يزول بالشك. والتي من فروعها:

أن من شك في دخول الوقت، أو رؤية المhalل، أو ملك النصاب، لم تلزمه الصلاة ولا الصوم ولا الزكارة؛ لأن الأصل المتيقن العدم، وشك في السبب المغير لذلك، فلا يزول اليقين بالشك<sup>(٢)</sup>.

٢- وقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، والتي من فروعها<sup>(٣)</sup>:

- إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي جزماً.

- القادر على بعض السترة يستر به القدر الممكن جزماً.

- القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف.

- إذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة على القدر المشروع أو نقص أتى بالممكن.

- إذا كان محدثاً وعليه نجاسة، ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما عليه غسل النجاسة قطعاً.


- لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه بلا خلاف عند الشافعية.

(١) النووي: «المجموع» (٣/١٣٧) - ط. المطبعة المنيرية.

(٢) انظر: القرافي: «الذخيرة» (١/٢١٢).

(٣) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن: «الأشباه والنظائر في قواعد وفروق فقه الشافعية»، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ (ص ٢٠٣).

- نقل العراقيون عن نص الشافعي أن الآخرين يلزمه أن يحرك لسانه بدلاً عن تحريكه إياه بالقراءة كالإيماء بالركوع والسجود.
- لو خاف الجنب من الخروج من المسجد ووجد غير تراب المسجد وجب عليه التيمم كما صرخ به في الروضة ووجه بأن أحد الطهورين التراب: وهو ميسور فلا يسقط بالمعسور.



## المطلب الثاني: ضوابط تخرج أحكام المستجدات على فتاوى العلماء

وما لا ينبغي أن يغفل عنه الناظر في كتب الفتاوى وغيرها حيث البحث عن أحكام المستجدات:

١- أن الأصل أن ينظر أولاً في نصوص الشارع، والأدلة الشرعية على ترتيبها الذي ذكر في الفصل الأول.

٢- أن لا يغيب عنه أن أصحاب هذه الكتب يخطئون ويصيبون؛ ولا يكون كلامهم في مقام التقديس بل يؤخذ منه ما وافق الدليل الشرعي ويطرح ما خالفه. وكان الإمام مالك يقول: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَخْطُوْءُ وَأَصِيبُ، فَانظُرُوا فِي رأِيِّي فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ فَخَذُوهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَوَافِقْ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ فَاتَّرَكُوهُ».

وقال -أيضاً-: «لِيْسَ أَحَدَ بَعْدَ النَّبِيِّ إِلَّا وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتَرَكُ، إِلَّا النَّبِيُّ». وروي مثل هذا عن الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

٣- وأن يعلم أن «كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير» كما قال الإمام الشاطئي<sup>(٢)</sup>؛ فلا ير肯 في المسألة إلى اجتهاد سابق بل يجبه فيها في وقتها؛ حتى قال بعض العلماء إن عليه أن يعيد النظر في المسألة التي سبق له أن اجتهد فيها وأفتى في حكمها؛ لأنه يتحمل أن يطلع فيها على علم جديد.

ومثال هذا: مسألة حি�ض الحامل؛ فإن مالكاً نقل إجماع أهل المدينة على أن الحامل تحيس؛ وأثبتت الطبالي يوم بما لا يدع محلًّا للشك أن الحامل لا تحيس؛ فليس يجوز للمالكي الركون على فتاوى مفتى المذهب في القول بجواز حيض الحامل.

٤- معرفة الأشباه والنظائر؛ وهي<sup>(٣)</sup>: المسائل التي يشبه بعضها بعضًا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم. وفائدة هذه المعرفة -كما ذكر السيوطي-: إنه فن به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومخذله وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاد والتخرير، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست ببساطة، والحوادث والواقع التي


(١) انظر مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٢٣-٣٣).

(٢) الشاطئي: «الموافقات» (٥/١٤)، وانظر: «الموسوعة الفقهية» (٣٢/٢٦).

(٣) انظر: السيوطي: «الأشباه والنظائر» (ص ١٣).

لا تنقضي على مر الزمان. والأصل في هذا ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: «اعرف الأمثال والأشبه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبها بالحق فيما ترى»<sup>(١)</sup>.

٥- أن يستحضر أن المكلف إذا صار، في كل نازلة عنت له، يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربيقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشرع وأخر ما قدمه. وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء لا يفتي قريبه أو صديقه بما يفتي به غيره من الأقوال اتباعاً لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، ولقد وجد هذا في الأزمنة الماضية فضلاً عن زماننا هذا؛ وهذا قيل: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله<sup>(٢)</sup>.



\*\*\*\*\*

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٠٦ رقم ١٥).

(٢) انظر: ابن تيمية: «الفتاوى الكبرى» (٦/٩٤)، وعليش، محمد بن أحمد بن محمد: «فتح العلي المالك»، دار المعرفة- بيروت، (١/٧٧)، و«الموسوعة الفقهية» (٣٢/١٦٤).

## الباب


جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

في الباب السابق تم بيان مناهج الفقهاء في الاجتهاد في المستجدات بشكل عام، وفي باب العادات على وجه الخصوص؛ وفي هذا الباب، يحاول الباحث دراسة بعض المسائل المعاصرة تطبيقاً للأصول والقواعد التي تقررت في الباب الأول.

ولما كانت المسائل المستجدة كثيرة، لا يسع المقام لعرضها ودراستها، حاولت سرد بعض المسائل في كل عبادة من العادات الخمس؛ ثم اخترت من كل عبادة مسألة واحدة تكون تطبيقاً لما تقرر من الأصول والقواعد في الباب الأول حتى لا يطول البحث.

فيشتمل الباب على خمسة فصول، تحت كل فصلٍ مبحثان؛ وذلك على النحو التالي:

### الفصل الأول: المستجدات في الطهارة.



وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** تعريف الطهارة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الطهارة في هذا العصر.

**المبحث الثاني:** تطهير الثياب النجسة بالغسيل الجاف (الدراي كلين).

### الفصل الثاني: المستجدات في الصلاة.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** تعريف الصلاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الصلاة في هذا العصر.

**المبحث الثاني:** الصلاة خلف المذيع أو التلفاز؟

### الفصل الثالث: المستجدات في الزكاة.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** تعريف الزكاة وبعض أحكامها، وذكر بعض مستجدات الزكاة في هذا العصر.

**المبحث الثاني:** زكاة الأseم في الشركات.

## الفصل الرابع: المستجدات في الصيام.

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** ذكر بعض مستجدات الصيام في هذا العصر.


**المبحث الثاني:** إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي.

## الفصل الخامس: المستجدات في الحج والعمرة:

وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** تعريف الحج والعمرة وبعض أحكامهما، وذكر بعض مستجدات الحج

والعمرة في هذا العصر.




\*\*\*\*\*

الصل الأول: المساجد في الطهارة.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: تعريف المطهارة



## المطلب الأول: تعریف الطهارة وذكر أقسامها، وحكمها وأهميتها في الفقه الإسلامي

### تعريف الطهارة:

**الطهارة في اللغة:** النقاء وزوال الدنس<sup>(١)</sup>. **وفي الشرع:** زوال حدث أو خبث؛ أو رفع الحدث أو إزالة النجس، أو ما في معناهما، أو على صورتهما<sup>(٢)</sup>؛ فهي قسمان:

- ١- **الطهارة الحكمية:** أو الطهارة من الحدث؛ بالوضوء أو الغسل أو التيمم.
- ٢- **الطهارة الحسية:** أو طهارة الخبر أو النجس؛ وهي إزالة النجاسة من الثوب أو البدن أو المكان.

### حكم الطهارة:

والطهارة بأقسامها هي من أعظم الفرائض، وأسمى مقاصد الشارع في أحکامه، قال الله -سبحانه وتعالى-: {وَيَنْبَلَّكَ فَطَهَرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} [المدثر: ٤-٥]، وقال النبي ﷺ: «الظهور شطر الإيان»<sup>(٣)</sup>.

### حكمة الطهارة وأهميتها في الفقه الإسلامي:

ومن **فضائل الطهارة وأهميتها**: أن الله -تبارك وتعالى- ذكر أنه يحب المتظهرين في مواضع كثيرة من كتابه، منها قوله -تعالى-: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} [التوبه: ١٠٨].

ومن فضائلها -أيضاً- أن الله جعلها غاية لبعض أحکامه، قال الله -تعالى-: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ} [المائد: ٦].

ومنها أن الطهارة شرط لصحة الصلاة والطواف بالبيت -على خلاف بين أهل العلم-؛

(١) انظر: ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٦٠١).

(٢) انظر: النووي: «المجموع» (١١/١).


(٣) أخرجه مسلم في «صحیحه» من حديث أبي مالک الأشعري في كتاب الطهارة (باب فضل الوضوء) (حدث رقم ٢٢٣).

قال النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»<sup>(١)</sup>; و«الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٢)</sup>.

فإذا تبين هذا، فإن من أكد الفرائض، وأهم الواجبات، أن يعلم المسلم أحكام الطهارة.

وإن التطور المائل في الصناعات الكيميائية والعلوم الطبية أوجد مستجدات كثيرة في أبواب الطهارة، يسأل عنها المسلمون؛ ومن هذه المستجدات: ما يتعلق بتحديد الأعيان النجسة، ومنها ما يتعلق بإزالة النجاسة واستحالتها، ومنها ما يتعلق باستعمالها، ومنها ما يتعلق بالحيض والنفاس، والأعمال الطبية ... وغير ذلك.

وفيما يلي ذكر لأهم المستجدات التي ذكرت أو بحثت في كتب المعاصرين.



(1) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبدالله بن عمر في كتاب الطهارة (باب وجوب الطهارة للصلوة) ( الحديث رقم ٢٢٤)؛ وقال البخاري في «صحيحه» في كتاب الوضوء: «باب لا تقبل صلاة بغير طهور».

(2) أخرجه النسائي، في «سننه» من حديث طاوس عن رجل أدرك النبي في كتاب مناسك الحج (باب إياحة الكلام في الطواف) ( الحديث رقم ٢٩٢٢)؛ والدارمي في «سننه» في كتاب مناسك الحج (باب الكلام في الطواف) ( الحديث رقم ١٧٧٦). وصححه الألباني، انظر: « صحيح سنن النسائي ».

## المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الطهارة في هذا العصر.

### أولاً: المستجدات المتعلقة بتحديد الأعيان النجسة:

- ١- هل الدخان نجس؟
- ٢- هل العطور الحديثة نجسة؟
- ٣- هل في معجون الأسنان مواد نجسة، وما حكم استعماله؟
- ٤- مواد التجميل التي تدخل في صناعتها مواد نجسة.
- ٥- الأدوية والعقاقير التي يدخل في صناعتها مواد نجسة.
- ٦- هل ألبسة (البالة) التي تأتي من البلاد غير الإسلامية ظاهرة؟ أم لا بد من تطهيرها قبل استعمالها؟
- ٧- هل الجلود التي تصنع منها الأحذية والأحزمة والحقائب وغيرها في بلاد الغرب ظاهرة، أم هي نجسة؟
- ٨- الأطعمة التي يدخل في صناعتها مواد نجسة ومنتجات محمرة.

### ثانياً: المستجدات المتعلقة بإزالة النجاسة:

ومن المسائل المتعلقة بالموضوع، والتيمم، وإزالة النجاسة، وتطهيرها:

- ١- الثلوج: هل يتيمم به أم يتوضأ به؟
- ٢- هل يتيمم المريض المقيم في بعض المستشفيات بجدران المستشفى أو بأرضيتها؟
- ٣- هل «الغسيل الجاف» يظهر الثياب النجسة؟
- ٤- هل طرق الذبح الحديثة تتحقق بها الذكاة الشرعية للحيوان؟
- ٥- ما حكم السوائل التي تخرج من المرأة غير الحيض والبول والمني؟
- ٦- هل يجب غسل اليد ثلاثةً قبل الوضوء من حنفيات المياه؟

### ثالثاً: المستجدات المتعلقة باستحالة النجاسة واستعمالها:

- ١- هل الزروع التي تستخدم لها الأسمدة النجسة تكون ظاهرة؟

٢- أحكام الأعلاف المركزة التي تحتوي على بقايا الحيوانات وبعض الأجسام النجسة؟

رابعاً: المستجدات المتعلقة بالحيض والنفاس:

١- الاستفادة من المعلومات الطبية الحديثة في تحديد أقل الحيض والنفاس وأكثرهما.


٢- هل المرأة التي تلد بـ(العملية القيصرية) تكون نساء؟

٣- حكم تناول المرأة حبوب منع الحيض وقطع النفاس؟

خامساً: المستجدات الطبية الأخرى:

١- هل فحص (البروستات) يوجب على الرجل الغسل، أم الوضوء أم ماذا؟

٢- كيف يتظهر من أجريت له عملية (القسطرة).



\*\*\*\*\*

المبحث الثاني: هل «الغسيل

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الأول: بيان المسألة.

إن من الوسائل الحديثة لتنظيف الثياب وغيرها من الأقمشة: مكائن «الغسيل الجاف» المعروفة بـ(الدراري كلين)؛ وسميت هذه الغسالات بهذا الاسم؛ لأنها لا يستخدم فيها الماء، وإنما تستخدم فيها مادة متطايرة تسمى: (تيترا كلورو إيتيليت)؛ وهي مادة قوية في إزالة الأوساخ والدهون.

وأصبحت هذه الوسائل -في بعض الأحيان- ضرورية؛ حيث إن بعض الأقمشة الشفينة لا تنظف إلا بها، حتى إنها إذا نظفت بالماء تقلصت وتتلفت.  
والسؤال الوارد هنا هو: هل إذا نظف الثوب المنتجس أو غيره، بهذه الوسائل: يظهر، ويحل لبسه، والصلة فيه، أم لا؟

الحاصل أن هذه المسألة، وإن كانت حادثة، تكون وسيلة التنظيف هنا جديدة، إلا أن لها أصلاً في كتب الأقدمين، لأنها ترجع إلى مسألة إزالة النجاسة بغير الماء، والتي فيها خلاف مشهور معلوم بين أهل العلم.

\*\*\*\*\*

## المطلب الثاني: ذكر مذاهب العلماء في إزالة النجاسة بغير الماء وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: ذكر المذاهب، وتحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في تطهير النجاسات: هل يتعين فيه الماء، أم يصح تطهيرها بكل طاهرٍ قالع ومزيل لعينها، ماءً كان، أو غيره<sup>(١)</sup>? على مذاهب:

- ١- ذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلى أن كل ما كان طاهراً مزيلاً لعين النجاسة، مائعاً كان أو جاماً، يصلح لتطهير النجasse من الثوب أو البدن على حد سواء<sup>(٢)</sup>، وهو قول لأحمد<sup>(٣)</sup>.
- ٢- وذهب مالك والشافعي إلى أن النجasse في الثوب لا تطهر إلا بما تحصل به طهارة الحدث -أي الماء والتراب-، وأنه يجوز استعمال غير الماء المطلق في طهارة البدن بشرط أن يكون طاهراً وقائعاً لعين النجasse<sup>(٤)</sup>، وهو قول لأحمد<sup>(٥)</sup>.
- ٣- القول الثالث لأحمد: يجوز إزالة النجasse بغير الماء من المطهرات عند الحاجة<sup>(٦)</sup>.

فمحل النزاع في المسألة، كما يظهر من الأقوال، هو: حكم تطهير الثوب بغير الماء إذ لا خلاف بينهم في جواز تطهير البدن بغير الماء، فالحاصل أن في مسألتنا هذه قولين<sup>(٧)</sup>:

**القول الأول:** إنه يصح تطهير النجasse من الثوب بكل ما يزيل عينها. وهو مذهب أبي

(١) انظر: ابن رشد: «بداية المجتهد» (١/١٦٣-١٦٤)؛ وابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٧٤)؛ والصالحين، عبدالمجيد محمود: «أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي»، دار المجتمع- جدة، ط١، ١٤١٢ هـ /٢/٣٧٥-٣٧٦؛ والمنقور: أحمد بن محمد: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»، مركز الطباعة الحديثة- بيروت، ط٤، (١١-١٢).

(٢) انظر: الأسمدي: «طريقة الخلاف في الفقه» (ص ١٠)؛ والمرغاني، علي بن أبي بكر: «الهدایة شرح البنایة»، المكتبة الإسلامية- بيروت (١/٣٤).

(٣) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٧٤).

(٤) انظر: ابن رشد: «بداية المجتهد» (١/١٦٤)؛ والنووي: «المجموع» (١/٢٣)؛ وابن قدامة: «المغني» (١/١٦).

(٥) انظر: الصالحين: «أحكام النجاسات» (٣٧٧-٣٧٨).

حنيفة ومن وافقه.


**القول الثاني:** إن النجاسة في التوب لا تطهر بغير الماء المطلق. وهو مذهب الجمهور - على الجملة -.

### **الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة<sup>(١)</sup>:**

إن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أمرين:

**الأول:** الاختلاف في فهم النصوص الواردة في المسألة، والتعارض الظاهري بين بعض النصوص.

**والثاني:** الخلاف في: هل للماء مزيد خصوصٍ - في إزالة عين النجاسة - على غيره أم لا؟؛ وإن شئت فقل: اختلافهم في: هل تطهير النجاسة من التوب أمر تعبدٍ أم لا؟.



\*\*\*\*\*

(١) انظر: ابن رشد: «بداية المجتهد» (١/١٦٤-١٦٥)؛ والصالحين: «أحكام النجاسات» (٢/٣٧٣-٣٧٤).

.(٣٧٤)

### المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: ذكر أدلة القائلين بجواز تطهير الثياب بغير الماء ومناقشتها:

استدل أبو حنيفة ومن وافقه على جواز تطهير الثوب النجس بكل مزيل لعين النجاسة بجملة أدلة من المقول والمعقول، ومنها:

**الدليل الأول:** إن الأمر بتطهير النجاسة ورد مطلقاً، فلا يجوز تقديره بالماء؛ ويدل على ذلك ما يلي :

١- قول الله -تعالى-: {وَتَبَّأْكَ فَطَهَرْ} [المدثر: ٤]؛ فإنه مطلق، فمن قيده بالماء فقد زاد

على النص بغير دليل.

٢- قول النبي ﷺ: «طهور إماء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات»<sup>(١)</sup>؛

فجعل الغسل مطلقاً غير مختص بالماء؛ وما يدل على أن الغسل لا يختص بالماء قول الشاعر:

فيا حسنها إذ يغسل الدمع كحلها .....

واعتراض على هذا الدليل: بأن هذه النصوص المطلقة قد جاء في الشعع ما يقيدها؛ ومن

ذلك:

١- حديث أسماء، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت أرأيت إحدانا تخوض في الثوب كيف تصنع؟ قال ﷺ: «تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلبي فيه»<sup>(٢)</sup>. ومعنى تحته: أي تقشره وتحكه؛ وتقرصه: تقطيعه وتقلعه بظفرها<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن أم قيس بنت مخصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصبه دم الحيض،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة في كتاب الطهارة (باب حكم ولوغ الكلب) ( الحديث رقم ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الوضوء (باب غسل الدم) ( الحديث رقم ٢٢٧)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الطهارة (باب نجاسة الدم وكيفية غسله) ( الحديث رقم ٢٩١).

(٣) نقله القاضي عياض عن المتروني. انظر: القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحيسي: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، دار الوفاء- المنصورة، ط١، ١٤١٦هـ (١١٧/٢)؛ وانظر: التنوي في «المجموع» (٢١/١)؛ وابن حجر: «فتح الباري» (٤٣١/١).

قال: «حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر»<sup>(١)</sup>، والصلع: أي: العود<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** ورود نصوص تحيز التطهير بغير الماء، ومنها:

١- حديث عائشة - رضي الله عنها -: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريتها فقصعته بظفرها»<sup>(٣)</sup>؛ والقصع هو: الدلك<sup>(٤)</sup>. وفي بعض النسخ: «فقصعته»، بفتح الميم والصاد والعين المهملتين: أي حكته وفركته بظفرها<sup>(٥)</sup>.

**ووجه الاستدلال به:** أن النجاسة إذا زالت بالريق والحلك بالظفر فداخل وماء الورد أولى، وهذا يدل على عدم تعين الماء في تطهير نجاسة الثوب<sup>(٦)</sup>.

**واعتراض عليه:** بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته، بل تصح الصلاة معه، ويكون عفواً، فلم تُرْد عائشة - رضي الله عنها - غسله وتطهيره بالريق؛ ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقيح منظره، فيبقى محل نجاسة كما كان، ولكنه معفو عنه لقلته؛ وأيضاً أنه ليس في الحديث أنها صلت فيه، فلا يكون حجة في جواز إزالة النجاسة وتطهيرها بغير الماء<sup>(٧)</sup>.

٢- وفي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «... إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى، فليمسحه وليصلّ فيهما»<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الطهارة (باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) (حديث رقم ٣٦٣)؛ وأحمد في «المسند»، باقي مسنده الأنصار (باب حدث أم قيس بنت محسن أخت عكاشة بن محسن) (حديث رقم ٢٦٤٥٨)، وغيرهما. **وصححه الألباني.**

(٢) انظر: ابن اللباد: «المفرد للغة الحديث» (ص ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحيض (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟) ( الحديث رقم ٣١٢).

(٤) انظر: الغزنوي، عمر: «الغرة المنيفة»، مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت، ١٩٨٨م، (ص ١٤).

(٥) انظر: ابن حجر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١١/٥٣٥).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: ابن حجر: «فتح الباري» (١١/٥٣٥)؛ والنwoyi: «المجموع» (١١/٢٤).

(٨) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الطهارة (باب الأذى يصيب النعل) (١١٦/١)، وكتاب الصلاة (باب الصلاة في النعل) (١١/٢٥٤)؛ والحاكم (١١/٢٦٠)، وقال: «صحيحة على شرط مسلم». ووافقه الذهبي، **وصححه الألباني** في «إرواء الغليل» (١١/٣١٤).

**ووجه الاستدلال به:** كون النبي ﷺ جعل مسح النعل الذي فيه النجاسة طهارة له، فدلّ على أن غير الماء يشارك الماء في التطهير.

**وردّ هذا الاستدلال:** بأن الأذى في الحديث ليس يراد به النجاسة، بل الأذى المذكور هو المحمول على مستقدر طاهر كالمخاط وغیره مما هو ظاهر، أو مشكوك فيه<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث: القياس:

إن المعنى في الطهورية: قلع النجاسة وإزالة النجاسة المجاورة؛ إذ الثوب كان طاهراً قبل إصابة النجاسة، وإزالة النجاسة كما تحصل بماء تحصل بسائر الماءات المزيلة لها؛ فإذا زالت النجاسة بقي الثوب طاهراً، وهذا لو قطع موضع النجاسة بالمقراض: طهر الثوب<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يكون «الغيسيل الجاف» - بدليل مفهوم الموافقة<sup>(٣)</sup> - أولى بتطهير نجاسة الثوب من الماء؛ لأن تأثير المادة المستعملة في «الغيسيل الجاف» أقوى في قلع النجاسة وإزالتها، فهو قالع للنجاسة، ومذهب لائرتها ورائحتها الكريهة.

**واعترض على هذا الاستدلال:** بأن إزالة النجاسة طهارة تعبدية، فلا تصح بغير الماء كطهارة الحدث<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني: أدلة الجمهور: المانعين من تطهير الثياب بغير الماء ومناقشتها:

استدلوا - أيضاً - بجملة أدلة من المنقول والمعقول، ومن أدتهم:

**الدليل الأول:** أن الله خص الماء بصفة الطهورية، وما يدل على ذلك:

١ - قول الله - تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً} [الفرقان: ٤٨]، وقوله: {وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَيُطَهِّرُكُمْ بِهِ} [الأనفال: ١١].

**ووجه الاستدلال هنا :** إنه - سبحانه وتعالى - ذكر التطهير بماء امتناناً؛ وسماه طهوراً؛

(١) انظر: النووي: «المجموع» (١/٢٥).

(٢) انظر: الغزنوي: «الغرة المنيفة» (ص ١٥).

(٣) وقد سبق أن هذا اصطلاح الجمهور وأن الحنفية يطلقون عليه دلالة النص، وأن العلماء اختلفوا فيه فهو قياس أم دليل لفظي وليس من باب القياس. راجع (ص ٩٦) من هذا البحث.

(٤) انظر: النووي: «المجموع» (١/٢٤).

فلو حصل التطهير بغيره لم يحصل الامتنان<sup>(١)</sup>.

٢- حديث أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيسن في الثوب كيف تصنع قال ﷺ: «تحته ثم تقرصه بالماء وتنضنه وتصلني فيه»<sup>(٢)</sup>.

**ووجه الاستدلال به:** أنه ﷺ قال: «تقرصه بالماء»؛ وعَيْنَ الماء، ولو جاز بغيره لما سماه.

**وتفقّب هذا الدليل:** بأن ذكر الماء في هذه النصوص وغيرها، لا مفهوم له؛ فليس فيها نفي الغسل بغير الماء؛ لأن ذكر الماء إنما كان على الأعم الأغلب؛ كقوله - تعالى -: {وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} [الأنعام: ٣٨]؛ والاستدلال به إنما هو استدلال بمفهوم اللقب، وليس بحججة بالاتفاق، وقد جاز الاسترجاء بغير الأحجار اتفاقاً مع التقييد بالأحجار في قوله ﷺ : «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** إنه لم يثبت بدليل صحيح عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء، ولكن نقل عنه ﷺ أنه كان يغسل ثيابه بالماء؛ فوجب اختصاصه، إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر، ليعلم جوازه كما فعل في غيره؛ ومتابعة النبي ﷺ واجبة لقول الله - تعالى -: {وَمَا أَكَمْ الرَّسُولُ فَحَذَّرَهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ} [الحشر: ٧]؛ فلزم على الأمة غسل الثوب بالماء دون غيره<sup>(٤)</sup>.

**الجواب عنه:** أن النبي ﷺ إنما غسل الثياب بالماء لكثرته وسهولة إصابته وقلة غيره، من الخل وماء الورد، بل إن «الغسيل الجاف» لم يكن موجوداً في عصر النبي ﷺ؛ فلا يدل عدم النقل على عدم جواز الغسل بغيره. والاتباع حاصل بإزالة النجاسة بكل ما يزيلها<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** إن إزالة النجاسة طهارة شرعية؛ فلا تصح بغير الماء كال موضوع، بل إن

(١) انظر: النووي: «المجموع» (١/٢٤).

(٢) سبق تخرجه (ص ١٦٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث سلمان الفارسي في كتاب الطهارة (باب الاستطابة) ( الحديث رقم ٢٦٢).


(٤) انظر: سبط ابن الجوزي، شمس الدين يوسف بن فرغلي: «إيثار الإنفاق في مسائل الخلاف»، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤٠٨ هـ، (ص ٤٧)؛ وابن حجر: «فتح الباري» (١/٤٣١).

(٥) انظر: النووي: «المجموع» (١/٢٤)، والغزنوي: «الغرة المنيفة» (ص ١٥).

(٦) انظر: الغزنوي: «الغرة المنيفة» (ص ١٥).

حكم النجاسة أغلوظ من حكم الحدث، بدليل أن حكم الحدث يرتفع بالتيمم بخلاف حكم النجاسة، فإنه لا يرتفع به اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

**ويعرض على هذا الدليل:** بأن النص جعل الماء مطهراً معقول المعنى في النجاسة الحقيقة -الخبر-، دون الحكمة -الحدث-؛ فإن المعنى في تنjis التوب هو وجود عين النجاسة عليه، فإذا زالت عنه عين النجاسة؛ وجب أن يزول التنjis بزوال تلك العين المنجسة؛ إذ الحكم إذا ثبت لمعنى، زال بزوال ذلك المعنى<sup>(٢)</sup>.



\*\*\*\*\*

(1) انظر: النووي: «المجموع» (١/٢٤).

(2) انظر: القزويني: «الغرة المنيفة» (ص ١٧).

## المطلب الرابع: الترجيح.

إن الراجح في هذه المسألة -على ضوء المناقشات السابقة- هو: إنه يصح تطهير الثياب المتنجسة بغير الماء، بكل ظاهر مزيل لعين النجاسة قالع لها، وذلك لوجهين:

**الأول:** إن ما ورد من الأمر بغسل النجاسة بالماء، لم يرد أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء، بل جاء خاصاً في قضايا معينة، أو هو خارج مخرج العموم، فلا مفهوم له.

ويؤكّد ذلك ما ورد في نصوص أخرى من الإذن بإزالة النجاسة بغير الماء، كما في الاستنجاء، وطهارة التعلين، وذيل المرأة.

**والثاني:** أن دعوى كون إزالة النجاسة أمر تعبدى لا دليل عليها، وقياس إزالة النجاسة مع رفع الحدث قياس مع الفارق، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولا تسقط بالنسبيان، ويشرط لها العيبة بخلاف طهارة الخبث -أعني إزالة النجاسة- فإنها من باب الترور، ولا يشرط فيها قصد العبد ولا فعله، فمتى زالت بأى مزيل ظاهرٍ؛ حصل مقصود الشارع<sup>(١)</sup>.

**فالخلاصة:** إن الثياب وغيرها من الأقمشة تطهر بوسائل التنظيف الحديثة -من الدرادي كلين وغيره- ما دامت تزيل عين النجاسة وتقلعها، ولا تستعمل فيها مواد نجسة العين.

\*\*\*\*\*

(١) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٧٥-٤٧٧، ٥٠٨، ٥٩٨).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الأول: تعریف الصلاة وبعض أحكامها

### تعریف الصلاة:

الصلاۃ لغۃ الدعاء<sup>(١)</sup>; قال الله تعالیٰ: {وَصَلُّ عَلَيْهِمْ} [التوبۃ: ۱۰۳]; أي: ادع لهم؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل...»<sup>(٢)</sup>; أي: ليدع لأرباب الطعام.

والصلاۃ اصطلاحاً: هي عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة<sup>(٣)</sup>.

### حكم الصلاة:

الصلاۃ رکن من أركان الإسلام، وهي أكد الفروض بعد الشهادتين وأفضلها بلا خلاف؛ وهي أول ما يحاسب عليه العبد؛ قال النبي ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاتة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»<sup>(٤)</sup>.

وكانت الصلاۃ آخر وصیة أوصى بها رسول الله ﷺ أمه، ففي «مسند الإمام أحمد»، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: كان من آخر وصیة رسول الله ﷺ: «الصلاۃ الصلاۃ وما ملکت أیمانکم»، حتى جعل النبي ﷺ يلْجأُ إليها في صدره وما يُفیض بها لسانه<sup>(٥)</sup>؛ والصلاۃ هي آخر ما يفقد من الدين لقول النبي ﷺ: «لینقضن عری الإسلام عروة عروة؛ فكلما انتقضت عروة تشبت الناس بالتي تلیها، وأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاۃ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الكفوی: «الکلیلیات» (ص ٨٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحیحه» من حديث أبي هريرة في كتاب النکاح (باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) (حدیث رقم ١٤٣١).

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٧/٥١).

(٤) أخرجه الترمذی في «جامعه» من حديث أبي هريرة في كتاب الصلاۃ (باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد الصلاۃ) (حدیث رقم ٤١٣)؛ والنمسائي في «سننه» في كتاب الصلاۃ (باب المحاسبة على الصلاۃ) (حدیث رقم ٤٦٥)، وغيرهما. وصححه الألبانی.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» في كتاب باقی مسنده الأنصار (باب حدیث أم سلمة زوج النبي ﷺ) (حدیث رقم ٢٥٩٤٤). وصحح الألبانی بعض طرقه في «إرواء الغلیل» (رقم ٢١٧٨)، و«سلسلة الأحادیث الصحیحة» (رقم ٨٦٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» من حديث أبي أمامة الباهلي في كتاب باقی مسنده الأنصار =

### وجاء في حكم تارك الصلاة:

١- قال الله -تعالى-: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَبْعَدُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا} [مريم : ٥٩].

٢- قول النبي ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٣- وعن عبد الله شقيق العقيلي قال : «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»<sup>(٢)</sup>.  
أركان الصلاة<sup>(٣)</sup>:

ذهب جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- إلى أن أركان الصلاة هي :

١- **النية**، وهي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله -تعالى-؛ فلا تصح الصلاة بدونها بحال، وقد انعقد الإجماع على اعتبارها في الصلاة؛ ولا بد في النية من تعين الصلاة، وهي فرض أم نافلة، ظهر أم عصر ...؟

٢- **تكبيرة الإحرام**، هي تكبيرة الدخول في الصلاة؛ وسميت تكبيرة الإحرام لأنها تحرّم الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة؛ ويسمى بها الحنفية في الغالب تكبيرة الافتتاح أو التحرية<sup>(٤)</sup>.

٣- **القيام لل قادر في الفرض**؛ لقوله -تعالى-: {وَقُومُوا لِللهِ قَائِمِينَ} [البقرة: ٢٣٨].

٤- **قراءة الفاتحة**: وهي ركن في كل ركعة من كل صلاة فرضاً أو نفلاً، جهريةً كانت أو سرية؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٥)</sup>.

= (باب حديث أبي أمامة الباهلي...)(حديث رقم ٢١٦٥٦). **وصححه الألباني** في «صحيح الجامع الصغير» (رقم ٥٠٧٥).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله في كتاب الإيمان (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) (حديث رقم ٨٢).

(٢) أخرجه الترمذى في «جامعه» في كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ (باب ما جاء في ترك الصلاة) (رقم ٢٦٢٢). **وصححه الألباني**.

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٧/٦٢ وما بعدها)

(٤) انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٣/٢١٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عبادة بن الصامت في كتاب الأذان (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...) (حديث رقم ٧٥٦)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصلاة (باب وجوب

٥- **الركوع:** هو خفض الرأس وهو أن ينحني المصلي بحيث تناول راحته ركبتيه مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه، وذلك بعد القومة التي فيها القراءة<sup>(١)</sup>.

٦- **الاعتدال:** هو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع، ويدخل في ركن الاعتدال الرفع منه لاستلزماته له، وفرق المالكية وبعض الحنابلة بينهما فعدوا كلاً منهما ركناً.

٧- **السجود:** في كل ركعة مرتين، لقوله -تعالى-: {اركعوا واسجذوا} [الحج: ٧٧]، ول الحديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»<sup>(٢)</sup>.

٨- **الجلوس بين السجدين.** وزاد المالكية والحنابلة قبل هذا الركن ركناً آخر وهو: الرفع من السجود.

٩- **التشهد الأخير:** وهو ركن عند الشافعية والحنابلة، وذهب المالكية إلى أن الركن هو الجلوس للسلام فقط. جميع الحقوق محفوظة

١٠- **التشهد الأخير:** وهو ركن عند الشافعية والحنابلة؛ وعند المالكية سنة وليس بركن .

وذهب الحنفية إلى أن أركان الصلاة هي : ١- القيام، ٢- الركوع، ٣- السجود،

٤- القراءة، ٥- القعدة الأخيرة مقدار التشهد، ٦- ترتيب الأركان، ٧- إمام الصلاة،

٨- الانتقال من ركن إلى ركن. والنية عندهم شرط ليست بركن، وكذا التحرية<sup>(٣)</sup>.

هذه الأركان تلحقها واجبات وشروط، يتفق الفقهاء في بعضها ويختلفون في البعض الآخر.

\*\*\*\*\*

قراءة الفاتحة في كل ركعة...) (حديث رقم ٣٩٤).

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٢٦/٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة في كتاب الأذان (باب وجوب القراءة للإمام والمأمور...) (حديث رقم ٧٥٧)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصلاة (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...) ( الحديث رقم ٣٩٧).

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية» (١١٣/٢٣).

## المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الصلاة في هذا العصر.

أولاً: المستجدات المتعلقة بالأذان والمواقيت.

١- الأذان الموحد.

٢- الاعتماد على الحساب الفلكي في مواقيت الصلاة.

٣- إقامة الصلاة على مكبرات الصوت.

٤- تحديد أوقات الصلوات في القطبين حيث لا تكاد تظهر أو تغيب الشمس أشهراً.

٥- من صلى فرضاً أو فرضين في بلد، ثم سافر بالطائرة، فوصل إلى البلد الذي سافر إليه، ولم يدخل وقت الفريضتين أو الفريضة التي صلها، هل يصلی مرة أخرى؟.

### ثانياً: المستجدات المتعلقة بالقبلة:

١- الاعتماد على البوصلة في تحديد القبلة.

٢- المساجد القديمة التي يكتشف أنها منحرفة عن القبلة، ماذا يفعل بها؟

٣- وضع الدفایيات أمام المصليين في المساجد أيام الشتاء.

٤- وجود المصاحف أمام المصليين في المساجد.

٥- وجود كنيسة في قبلة المسجد.

### ثالثاً: المستجدات المتعلقة بالمساجد والجماعات:

١- المساجد المبنية بالأموال الربوية، أيصلی فيها؟.

٢- المساجد التي يشرف على بناءها مهندس غير مسلم، أيصلی فيها؟.

٣- حكم كثرة المساجد وتقاربها في الحي الواحد؟

٤- حكم تعدد الجوامع في الحي الواحد وتقاربها؟

٥- حكم تحويل الكنائس ومعابد المشركين ودور الملاهي إلى مساجد؟

٦- حكم تعدد الطوابق في المسجد، ووجود المساكن فوق المساجد أو تحتها؟


٧- حكم صلاة الجماعة والجمعة في المنزل خلف مكبرات الصوت أو المذيع أو التلفاز؟

٨- حكم بيع المساجد؟

٩- حكم استئجار الكنائس لإقامة الصلاة؟


رابعاً: المستجدات المتعلقة بالرخص في الصلاة:

- ١- الصلاة في المكوك الفضائي أو الطائرة أو الباخرة أو الغواصة أو السيارة أو الحافلة.
  - ٢- الجمع لمن يسافر بوسائل النقل الحديثة.
  - ٣- صلاة من كان في غيبوبة أشهراً أو سنوات ثم أفاق.
- .... وغيرها من المسائل.



\*\*\*\*\*

المبحث الثاني: حكم الصلاة في المنزل



## المطلب الأول: بيان المسألة

اتفق فقهاء المذاهب -في الجملة- على بعض الشروط في صحة الاقتداء بالإمام في صلاة الجمعة -على خلافِ بينهم في بعض التفاصيل-، ومن هذه الشروط:

١- أن يتمكن المؤمن من العلم بانتقالات الإمام، بسماعٍ أو رؤية للإمام، أو لبعض المؤمنين؛ لثلا يشتبه على المقتدي حال الإمام، فلا يتمكن من متابعته؛ ذلك أن المؤمن لو جهل أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود، أو اشتبهت عليه: لم تصح صلاته؛ لأن الاقتداء متابعة، ومع الجهل أو الاشتباه لا تمكن المتابعة.

٢- أن يجمع المقتدي والإمام موقف واحد؛ إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جموع في مكان، كما عُهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبني العبادات على رعاية الاتباع فيشترط ليظهر الشعار، إلا أن للفقهاء في تطبيق هذا الشرط تفصيلاً، وفي بعض الفروع خلاف.

هذا، ومن مستجدات الصلاة التي تكثر عنها الأسئلة في هذا العصر: حكم الاقتداء بالإمام بواسطة المذيع (الراديو) أو التلفاز أو مكبرات الصوت؛ وكذا ما يُسأل عنه أهل العلم عن حكم الاقتداء بأئمة الحرم بواسطة المذيع أو التلفاز لمن كان خارج السعودية؛ ومن الأسئلة التي يطرحها بعض مسلمي بلاد الغرب: حكم صلاة الجمعة في البيوت والاقتداء بالإمام بواسطة المذيع أو التلفاز؛ وذلك بسبب بُعد المساجد أو ضيقها؛ مع منع السلطات من امتداد الصنوف إلى خارج المسجد.

وقد ألف أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري المتوفى سنة (١٣٨٠ هـ)؛ في هذا رسالة صغيرة بعنوان: «الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع»، وقد وقفت على ردودٍ عليه أبرزها ما جاء في كتاب تحت عنوان: «الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعية»<sup>(١)</sup>.

ولأهمية هذه المسألة وما يتربّع عليها من آثار، رأيت دراستها في هذا البحث. وسأذكر في المطلب التالي الأقوال فيها، وتحrir محل التزاع، وبيان سبب الخلاف.

## المطلب الثاني: ذكر الأقوال، وتحrir محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

(١) هي الرسائل الشخصية العلمية المرسلة من الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي إلى تلميذه الشيخ عبدالله العبدالعزيز العقيل، والتي جمعت وطبعت بإشراف التلميذ المذكور في دار المعالي بعمان -الأردن، ودار ابن الجوزي بالسعودية.

أذكر هنا أولاً أقوال العلماء في المذاهب الأربعة في شروط صحة اقتداء المأموم بالإمام، ثم أحrrر محل النزاع بينهم، وأقارن في ذلك بين قول: من أجاز الصلاة في المنزل خلف المذيع، وقول من لم يجز، ثم أبين سبب الخلاف في حكم الصلاة في المنزل خلف المذيع.

فتشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: ذكر أقوال الفقهاء في المسألة:**

قول الحنفية :

يمنع صحة الاقتداء عند الحنفية ثلاثة أشياء:

**الأول:** طريق عام يمر فيه مثل السيارات والعربات. وفي الفلووات يمنع الاقتداء قدر ما يسع فيه صفين، وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء، وإن كان يسع فيه الصفين أو أكثر، وفي المتخد لصلاة الجنائز اختلاف بين علمائهم محفوظة

**الثاني:** نهر عظيم لا يمكن العبور عنه إلا بواسطة: كالقناطرة وغيرها.

**الثالث:** صف تام من النساء؛ فإذا كان صف تام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحساناً<sup>(١)</sup>.

قول المالكية:

ذهب المالكية إلى أنه تجوز صلاة المأموم وهو في منزله إذا كان يرى الإمام ويسمع التكبيرات؛ من باب المنزل، أو نافذته، أو غير ذلك، وهذا في غير الجمعة<sup>(٢)</sup>؛ فالعبرة عندهم برؤية الإمام، أو رؤيته، وسماع التكبيرات من الإمام أو بواسطة المبلغ، لا يضر الحاجز صغيراً كان أو كبيراً؛ ما لم يمنع من ذلك.

قول الشافعية:

قال الإمام النووي: «لو صلى في دار، أو نحوه، بصلاة الإمام، وحال بينهما حائل: لم

(١) انظر: البلخي، نظام الدين ولجنة من العلماء: «الفتاوى الهندية»، دار الفكر، (٨٧/١)، والسرخسي: «المبسوط» (١٨٤/١)، وابن عابدين: «رد المحتار» (٥٨٤/١).

(٢) انظر: البغدادي: عبدالوهاب بن علي بن نصر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ (٣٠١/١).

يصح عندنا»<sup>(١)</sup>.

ذلك أنه يشترط في صحة ائتمام المأمور بالإمام عند الشافعية أمور<sup>(٢)</sup>:

**الأول:** أن يكون المأمور عالماً بانتقالات الإمام، سواء صلياً في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره؛ وذلك بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه.

**الثاني:** أن لا تزيد المسافة بينهم، إذا صلوا في غير المسجد، عن ثلاثة مائة ذراع.

**الثالث:** أن لا يحول بين الإمام والمأمور حائلٌ يمنع الاستطراق والمشاهدة.

**قول الحنابلة:**

إنه يشترط في صحة ائتمام المأمور بإمامته إذا كان -أو كانا- خارج المسجد اتصال الصفوف.

وتعتبر الصفوف متصلة عندهم إذا شاهد المأمور الإمام، أو من وراء الإمام، وسواء كان المأمور في رحبة الجامع، أو دار، أو على سطح، والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء، أو في سفيتين، ولا يكفي سماع التكبير<sup>(٣)</sup>.

**الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:**

يؤخذ من الأقوال السابقة أن محل النزاع بين العلماء في شروط صحة الاقتداء بالإمام من المنزل هو: ما لو كان بين الإمام والمأمور حائل يمنعه من الوصول إليه إذا أراد ذلك، وهذا إن أمكن المأمور الاستطراق والمشاهدة.

فاشترط الشافعية: عدم وجود حاجز بينهما، واشتهرت الحنابلة والحنفية: اتصال الصفوف؛ وذهب المالكية إلى: أن كل ذلك لا يشترط، وتكتفي المشاهدة وسماع التكبير، من الإمام أو

(١) النووي: «المجموع» (٤/١٤١)؛ وانظر -أيضاً- الهيسبي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: «الفتاوى الفقهية الكبرى»، المكتبة الإسلامية- بيروت، (١/٢١٩).

(٢) انظر: النووي: «المجموع» (٤/٤١٣-١٣٦).

(٣) ابن قدامة: «المغني» (١/٤٤)؛ والنجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد: «حاشية المتلهي»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١٤١٩ هـ (١/٣١٥-٣١٦).

المبلغ. وكل ذلك في المنازل القريبة من المسجد.

وذهب الغماري - من المعاصرين - إلى صحة صلاة الجمعة في المنزل بسماع الخطبة، وصلاة الإمام من المذيع، وأنه لا يشترط في ذلك شيء سوى اتحاد وقت المصلى وإمامته، وأن لا يتقدم المؤموم الإمام<sup>(١)</sup>.

ومن قارن هذا القول بأقوال السابقين يجده لا يوافق مذهبًا من المذاهب الفقهية، ومع ذلك فقد وافقه بعض الناس فيما ذهب إليه. ولكن ما هي أسباب هذه المخالفة؟

### الفرع الثالث: بيان سبب الخلاف:

الخلاف بين من أجاز الصلاة في المنزل خلف المذيع، ومن منعها آيل إلى أمور:

الأول: شروط صحة الاقتداء بالإمام في صلاة الجماعة.

الثاني: حكم صلاة الجمعة، أهي شرط في صحة الفريضة والجمعة أم لا؟

الثالث: المقصود الأعظم من الجمعة، فهو الخطبة فحسب، أم الاجتماع وغيره مما يذكر في هذا الباب.

الرابع: حول شروط صحة صلاة الجمعة، مثل العدد، والمسجد، وغير ذلك.

وفي المطلب الآتي، ذكر أدلة من أجاز الصلاة في المنزل خلف المذيع ومناقشتها.



(١) الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق: «الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذيع»، مطبعة دار التأليف - مصر، ١٣٧٥ هـ، (ص ٥٥).

### المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.

إن الذين يقولون بصحة الصلاة خلف المذيع يستدلّون على رأيهم بجملة من الأمور، أعرضها في المسائل التالية، ذاكراً أدلةهم ومناقشتها:

المسألة الأولى: عدم صحة الشروط التي وضعها فقهاء المذاهب لصحة الاقتداء

بإمام:

وهؤلاء قالوا: «فهذه الشروط التي أشرنا إليها وغيرها مما هو مسطور في كتب الفقه على المذاهب الأربع ليس لها من الكتاب ولا من السنة ما يسندها ويعضدها، اللهم إلا بعض آثار عن بعض الصحابة، وبعض تأويلات تبعد عن سماحة الشريعة الإسلامية»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الجواب عن هذا بذكر بعض أدلة ما يصح من هذه الشروط مما يخالف ما ذهب إليه:

يستدل بقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، إِنَّمَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِنَّمَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ، فَقُولُوا: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّمَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنَّمَا صَلَى جَالِسًا فَصَلُوا جَلْوَسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حَسْنِ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يتم إلا بمشاهدة الإمام، أو من وراءه، وسماعه، أو سماع المسمع.

فإن قيل هذا متحقق في التلفاز؛ حيث إن المصلي يسمع ويشاهد أفعال الصلاة.

فالجواب: أن الصف لم يقم إذا كان المصلي في بيته بعيداً عن المسجد، وبينه وبين المسجد حواجز وطرق ...، بل الجماعة لم تتحقق هنا؛ لأنه لم يحصل اجتماع للأبدان.

ومن طريف ما قرأت في هذا قول من قال -معترضاً على جواز مثل هذه الصلاة-: «لو أنك شاهدتهم على مائدة يأكلون هل تشبع إذا شبعوا؟ هذه مثلها»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مقدمة الشيخ أبي الفضل عبدالله الصديق على رسالة أخيه أبي الفيض: «الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذيع» (صفحة ب - ج).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» من حديث أبي هريرة في كتاب الأذان (باب إقامة الصف من قام الصلاة) ( الحديث رقم ٧٢٢)؛ ومسلم في «صححه» من حديث عائشة في كتاب الصلاة (باب ائتمام المأموم بالإمام) ( الحديث رقم ٤١٢).

(٣) الطنطاوي، علي: «فتاوي علي الطنطاوي»، دار المنارة - جدة، ١٤٢٢هـ، (٢١٢/١).

المسألة الثانية: القول بأن المقصود الأعظم من الجمعة سماع الخطبة لا غير:

واستدل على هذا بأمور:

**الأول: آية الجمعة:** وهي قول الله - تبارك وتعالى -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امْتُنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَغْوِظُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩].

قال: «فأمر بالسعى إلى ذكر الله الذي هو الخطبة، لا إلى الصلاة؛ لأن الخطبة هي المقصود بالذات، وإنما قرناها الله - تعالى - بالصلاحة لثلا يحصل التأخر والترخي عنها لو فرضت وحدها؛ لأن للصلاة في النقوس منزلة ليست لغيرها»<sup>(١)</sup>.

**ويعرض على هذا:** بأنه لا يسلم أن الخطبة هي وحدها المقصود بالذكر هنا؛ وأنها المقصود الأعظم من الجمعة؛ بل إن الصلاة هي أعظم الذكر؛ لقول الله - تعالى -: {إِنَّمَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]. وأما الخطبة وغيرها من الشروط فهي تابعة لهذا المقصود الأعظم. وَكَمْ مقاصد أخرى من الجمعة، مثل: «أن يحضر المسلمون بعضهم إلى بعض، وأن يكونوا أمة واحدة؛ فيحصل بينهم التآلف والتراحم، ويتعلم جاهلهم من عالمهم»<sup>(٢)</sup> ...، وغير ذلك مما هو مذكور في فضائلها.

المسألة الثالثة: الاستدلال بصحة صلاة الجمعة في غير المسجد المبني:

قال: «وأما المسجد، فليس شرطاً فيها، ولا في إقامتها، ولا في صلاتها، بل يصح أن تقام في الدور، والدكاكين، والفضاء، وغيرها من بقاع الأرض، كما أنه تصح صلاتها في هذه الأماكن خلف من أقامها في المسجد، كما هي مسألتنا، ولا فارق أصلاً؛ لذلك كانت أقرب إلى الأمر المتفق عليه»<sup>(٣)</sup>.

**ويردُ هذا:** بأن لا مناسبة بين كون الصلاة تصح خارج المسجد وبين صحة الاعتنام من المنزل بن هو خارجه، بعيداً عنه بواسطة المذيع، أو غيره؛ فهذه المسألة تتعلق بشروط الاقتداء، والمسألة التي جاء بها تتعلق بشرط المكان الذي تتعقد في الصلاة ابتداءً؛ فواضح أنه قياس مع

(١) الغماري: «الإنقاض» (ص ٨).

(٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح: «فتاوي أركان الإسلام»، دار الثريا للنشر - الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ، (ص ٣٨٨).

(٣) الغماري: «الإنقاض» (ص ٢٠).

الفارق.

وأما دعواه أن ما ذهب إليه «أقرب إلى الأمر المتفق عليه»، فيبطلها ما نقلناه في المطلب الثاني، ولا حاجة لإعادته هنا، ولكن يزاد عليه ما ذكره المازري<sup>(١)</sup> من اختلاف شيوخه في الصلاة بالسمع -يعني الاقتداء بصوت من يبلغ صوت الإمام-، فقال بعضهم: «لا تصلح الصلاة به؛ لأن المقتدي به اقتدى بغير إمام...»<sup>(٢)</sup>؛ فلو قيل: إن ما ذهب إليه من أجاز الصلاة خلف المذيع أقرب إلى الشذوذ، لكان صحيحاً.

**المسألة الرابعة: الاستدلال على المسألة بما ذهب إليه أهل العلم من صحة صلاة الجمعة في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه:**

ذكروا هنا آثاراً تدل على إجازة بعض السلف الصلاة في المنزل القريب من المسجد؛ فاستدلوا بها إلى أنه يلزم من هذا صحة الصلاة خلف المذيع.  
**والاعراض هنا -أيضاً-** أن يقال: إن هذا لا يلزم، ثم إن الذين أجازوا هذه الصلاة إنما أجازوها للحاجة؛ فليس الجواز عندهم على الإطلاق كما ذهب إليه.

**المسألة الخامسة: قياس صلاة الجمعة خلف المذيع على صلاة الجنازة على الغائب:**

قال: «ومن هذا القبيل الصلاة على الميت الغائب؛ بأن يموت في الشرق مثلاً، فيصلى عليه في الغرب، أو العكس، فإنه يدل على أن الحضور غير شرط»<sup>(٣)</sup>.

**الاعتراض:**

هذا قياس مع الفارق مردود لأمور، منها:  
**أولاً:** إن الصلاة على الغائب إنما تجوز لضرورة، وهي: أن يعلم أنه لم يصل على هذا الميت، فيصلى عليه المسلمون.

**ثانياً:** اختلاف حقيقة الصلاتين؛ فالصلاحة على الغائب دعاء للغائب، والصلاحة خلف المذيع اقتداء في العبادة بالغائب؛ فكيف يتماثلان؟

(١) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، إمام بلاد إفريقيا وما وراءها من المغرب، لم يكن للمالكية في عصره في أقطار الأرض أفقه ولا أقوم لذهبهم منه، توفي سنة (٥٣٦هـ).

(٢) انظر: القاضي عياض: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣١٤/٢).

(٣) الغماري: «الإقناع» (ص ٤٧).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

### المطلب الرابع: الترجيح.

يظهر بعد هذا العرض: أن القول بجواز الصلاة في المنزل خلف المذيع أو التلفاز قول بعيد عن الصواب؛ فما جاء به القائل بصحتها من الأدلة غير ناهضة لتجويفها؛ ثم إنه يترتب عليها من المفاسد أمور كثيرة، منها:

- تضييع الجمع والجماعات، وعدم رفع شعار الاجتماع للصلاة.
  - ومنها أنه لا يكون فائدة لبناء المساجد، فالصلاحة تكون في البيوت.
  - ومنها تضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فلا يستطيع المرء الإنكار على من لم يحضر صلاة الجماعة؛ لأنه يحتمل أن يكون قد صلى في بيته خلف المذيع.
  - ومنها تضييع فضل المشي إلى المسجد، وفضل انتظار الصلاة فيه.
  - إن من يصلى خلف المذيع تضييع عليه الصلاة إذا انقطع البث، أو التيار الكهربائي؛ لأنه لا تحصل له المتابعة، ولا يلحق بالمسبوق للفارق بينهما.
- ولكن لو قيل بجوازها للمعدورين في المنازل القرية من المسجد لكان لذلك وجهاً<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

\*\*\*\*\*

(١) انظر: السعدي: «الأجوبة النافعة» (ص ٣٢٠).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الأول: تعريف الزكاة، وذكر بعض أحكامها وشروطها.

### تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والطهارة؛ وسمى المال المخرج في الشرع الزكاة؛ لأنها طهرة لؤديها من الآثام وأدران القلب، ونماء لثوابه وماليه؛ قال الله تعالى - {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا} [التوبه: ١٠٣].

وأما الزكاة في الاصطلاح؛ فهي: إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه: بلوغ المال نصاباً، أو: هي اسم لنفس المال المخرج<sup>(١)</sup>.

### حكم الزكاة:

والزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

من حكم الزكاة وفوائدها<sup>(٢)</sup>:  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١- إنها طهارة لنفس مخرجها من رذيلة البخل، والشرابة، والقصوة، والإثرة، والطعم؛ وتعوده على الكرم، والبذل، وتحلبه رضا ربه؛ وجزيل ثوابه.

٢- إنها تطهر نفس المستحق لها من ذلة المسألة، والدناءة، والهوان، وغير ذلك من الرذائل الاجتماعية التي هي مثار الفتنة كالعدوة بين القراء والأغنياء، وختلف صنوف الجرائم التي يقود إليها الفقر والجوع.

٣- فيها مصلحة للفرد فقيراً كان أو غنياً، وتنمية للمجتمع، وصلاح له بصلاح أفراده.

### أركان الزكاة وشروطها:

(١) انظر: الرصاع، محمد الأنصاري: «شرح حدود ابن عرفة»، تحقيق: محمد أبو الأجنفان والظاهر العموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٣م، (١/١٤٠)؛ والجرجاني: «التعريفات» (ص٨٣)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢٢٦).

(٢) انظر بعض هذه الحكم والفوائد في: الدهلوبي: «حجۃ اللہ البالغة» (٢/٧١٨)؛ «الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢٢٩-٢٣٠)؛ والعبادي، حامد بن محمد: «من حكم الشريعة وأسرارها»، المكتبة العصرية - بيروت، (ص١١٥).

أركان الزكاة ثلاثة: المال المزكي، والمزكي، ومصرف الزكاة.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط:

أما المال؛ فيشترط فيه جملة شروط:

١ - كونه ملوكاً لمعين؛ فلا تجب الزكوة في مال لا يعرف له مالك معين.

٢ - كونه نامياً؛ أي: يمكن تنميته.

٤ - وأن يكون زائداً على الحاجات الأصلية.

٥ - حولان الحول؛ وهو مرور عام قمري، وهو شرط في النقود، وعروض التجارة، والماشية دون الشمار، والزروع، والمعادن، والركاز؛ فلا يستطرد فيها الحول.

٦ - وبلغه نصاباً، والنصاب في كل نوع من المال بحسبه.

٧ - وأن يسلم من وجود المانع، والممانع: أن يكون على المالك دين ينقص النصاب، أو غير ذلك ما هو مختلف فيه.

وأما المزكي (من تجب عليه الزكوة) فيشترط في وجوب الزكوة عليه:

١ - أن يكون مسلماً<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يكون ملكه للنصاب ملكاً تماماً.

وأما مصارف الزكوة؛ فهي بنص الكتاب ثمانية؛ قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبه : ٦٠]؛ فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف؛ وروي أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أعطني من الصدقة -أي الزكوة-، فقال له النبي ﷺ: «إن الله -تعالى- لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حلقك»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الزحيلي: «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٧٩٧/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث زياد بن الحارث في كتاب الزكوة (باب من يعطى من الصدقات وحد الغنى) (حديث رقم ١٦٣٠). وضعف إسناده الألباني؛ انظر: «إرواء الغليل» (حديث رقم

وهذه الأجزاء -أي مصارف الزكاة- هي:

١- الفقراء والمساكين؛ على خلافٍ بين العلماء في تحديد المراد بهما.

٢- العاملون على الزكاة؛ وهم من يتولى جمع الأموال وحفظها وتوزيعها بأمر من الإمام.

٣- المؤلفة قلوبهم؛ وهم ضربان : كفار ومسلمون، على خلافٍ بين العلماء في اعتبار الإسلام وعدده؛ ويراعى أن يكونوا سادة مطاعين في قومهم وعشائرهم؛ فيعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا أو يكفوا شرهم ويكتفوا غيرهم معهم؛ ولا يهمل الضعفاء؛ لأن من غرض هذا السهم -أيضاً- تثبيت الضعفاء في الدين.

٤- الرقاب؛ ويراد بهم: المكاتبون المسلمين، والرقيق، وأسرى المسلمين.

٥- الغارمون؛ وهم ثلاثة أصناف: من كان عليه دين لمصلحة نفسه، أو لإصلاح ذات البين، أو بسبب ضمان.

٦- مصرف في سبيل الله؛ وهو ثلاثة أصنوف -أيضاً-: المجاهدون في سبيل الله، تكاليف الجهاد من ثمن سلاح وآليات وغير ذلك، مصالح الحج وحجيج.

٧- ابن السبيل؛ وهو عند الجمهور المسافر ينتهي ماله وزاده. ذهب الشافعية إلى أنه يدخل فيه من كان في بلده يريد إنشاء السفر ولا مال عنده يكفيه.

هذا، وإن التغيرات الكبيرة التي طرأت على المسلمين في نظامهم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، أوجدت مسائل كثيرة مستجدة في أبواب الزكاة؛ بعضها متعلق بالمزكي، وبعضها يتعلق بالمال وصفته وشروطه، والبعض الآخر يتعلق بمصارف الزكاة وشروطها.

\*\*\*\*\*

٨٥٩)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (حديث رقم ١٣٢٠)؛ وذكر أن الشيخ محمد نسيب الرفاعي أورده في ختصره لتفسير ابن كثير (٣٦٤ / ٢)، ولم يضعفه.

## المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الزكاة في هذا العصر

### أولاً: من المستجدات المتعلقة بالزككي:

١- الشخصية الاعتبارية؛ فالشركات والمؤسسات التجارية والصناعية، لها في (القانون الوضعي) شخصية تسمى بالشخصية الاعتبارية؛ والمسألة هنا: هل هذه الشخصية تحجب عليها الزكوة؟ ويلزم الإداري الذي يمثل هذه الشخصية الاعتبارية بإخراج زكاة أموال الشركة؟ أم تحجب الزكوة على الشركاء كل حسب حصته؟.

٢- هل يجب على أصحاب المؤسسات والجمعيات الخيرية إخراج الزكوة عن أموال هذه المؤسسات؟

### ثانياً: من المستجدات في أموال الزكاة:

١- هل تحجب الزكوة في أموال الشركات الحكومية؟

٢- هل تحجب الزكوة في النفط والمعادن الأخرى؟ وكيف تكون زكاتها؟

٣- هل تحجب الزكوة في المنتجات الحيوانية؟ مسائل الجامعية

٤- هل الأسهم والسنادات وسائر ما يسمى بالأوراق المالية، أموال تحجب فيها الزكوة ؟ وكيف تزكي؟

٥- هل تحجب الزكوة في الرواتب، والجوائز، والمكافآت؟ وكيف تزكي؟

### ثالثاً: من المستجدات في مصارف الزكاة:

١- هل يجوز نقل الزكوة من البلد التي وجبت فيه إلى بلد آخر؟

٢- هل صرف الزكوة إلى الجمعيات الخيرية، وصناديق الضمان الاجتماعي وغيرها من المؤسسات الاجتماعية؟

٤- هل من فهم جديد لمصرف (في سبيل الله)؟ فيدخل فيه: بناء الجامعات، والطرق، والمستشفيات... وغيرها من المرافق العامة؟

### رابعاً: من المستجدات في طرق أداء الزكاة وتوزيعها:

١- حكم تقسيط الزكوة على الفقير ودفعه إليه بشكل راتب شهري؟

٢- هل يشترط إذن الدولة في تنظيم عمليات جمع وتوزيع الزكوات؟

٣- حكم تبديل الزكوة من المواد العينية إلى النقود وبالعكس.

خامساً: تحديد وعاء الزكاة ما يدخل منه وما يخرج منه:

١- زكاة الأموال لدى صناديق الادخار هل تدخل في الوعاء؟

٢- هل تحسّم الديون المؤجلة من وعاء الزكاة؟

٣- هل الزكاة تحسّم من ضرائب الدولة أم العكس؟ أم كلاهما لا يجوز؟

سادساً: أعمال مؤسسات ولجان الزكاة:

١- تقوم هذه الجمعيات مقام الإمام في جمع الصدقات؟

٢- هل يعتبر العاملون في هذه الجمعيات ولجان من مصرف العاملين عليها؟

٣- هل يجوز لهذه اللجان أن تأخذ الزكاة قبل حلول موعدها؟ وهل يجوز لها تأخير الزكاة

وصدقة الفطر عن وقت إخراجها من باب التنظيم؟

جامعة الحقوقي محفوظة


٤- هل تؤخذ نفقات هذه اللجان من الزكاة؟

مكتبة اتحاد الاردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

\*\*\*\*\*

المبحث الثاني: زكاة الأسماء



## المطلب الأول: بيان موضوع زكاة الأسهم في الشركات.

من الصور الجديدة للمال: الأسهم التي يملكونها الأشخاص في الشركات المساهمة، وهذه الصور الجديدة من المال أحدثت مسألة جديدة في أحكام الزكاة هي: مسألة زكاة الأسهم، وفي هذا المطلب بيان للمراد بالأسهم، أنواعها وأحكامها، وذلك في ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: بيان مفهوم الأسهم في الشركات:

السهم في اللغة: الحظ والنصيب وشيء من الأشياء<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح، فالسهم صك يمثل حصة الشركاء في رأس مال الشركة المساهمة<sup>(٢)</sup>.

ومن خصائص الأسهم أنها متساوية القيمة الأسمية -في الأصل-، وأنها غير قابلة للتجزئة، وأنها قابلة للتداول بالطرق التجارية.

فالأسهم في الحقيقة تمثل حصصاً في شركة الأموال<sup>(٣)</sup>.

وللسهم أربعة قيم<sup>(٤)</sup>: قيمة اسمية، وقيمة الإصدار، وقيمة حقيقية، وقيمة تجارية.

أما القيمة الاسمية: فهي القيمة التي تدون على الصك ويحسب على أساسها رأس مال الشركة، وهي قيمة ثابتة.

وأما قيمة الإصدار: فهي القيمة التي يصدر بها السهم عند تأسيس الشركة، أو زيادة رأس مالها.

وأما القيمة الحقيقية (أو الفعلية): فهي القيمة التي يمثلها السهم فيما لو تم تصفية الشركة وتقسيم واردها على عدد الأسهم.

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة» (ص ٤٧٤).

(٢) انظر: شبير، محمد عثمان: «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، دار النفائس -الأردن، ط٢، ١٤١٨ هـ، (ص ١٦٣).

(٣) انظر: الزحيلي، وهب مصطفى: «زكاة الأسهم في الشركات»، بحث منشور في «مجلة مجتمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع، (١/١٣٠-١٣١).

(٤) المرجع السابق، وشبير: «المعاملات المالية المعاصرة» (ص ١٦٤).

وأما القيمة التجارية (أو السوقية): فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة؛ وهي قيمة تتغير حسب أحوال السوق من الطلب والعرض، وحال الشركة من سمعة ومركز مالي.

فالسؤال الوارد هنا هو: ما هي القيمة التي تعتمد في حساب زكاة الأسهم؟

### الفرع الثاني: أنواع الأسهم، وحكمها:

أولاً: أنواع الأسهم:

تنوع الأسهم إلى أنواع كثيرة باعتبار مختلقة<sup>(١)</sup>، ولكن الذي يعنينا هنا تقسيم هذه الأسهم إلى: تجارية، واستثمارية، حيث تبحث الأولى بعروض التجارة في الزكاة، والثانية بالمستغلات.

وسيأتي ذكر الخلاف في: متى تعتبر الأسهم عروضاً تجارية ومتى تلحق بالمستغلات؟<sup>(٢)</sup>

ثانياً: حكم امتلاك الأسهم<sup>(٣)</sup>:

ذهب غالبية علماء العصر إلى جواز المشاركة في الشركات المساهمة، وامتلاك أسهمها

ضمن الضوابط التالية:

**الضابط الأول:** أن تكون الشركة ذات غرض مشروع، فلا يكون نشاطها إلا في دائرة الحلال.

**الضابط الثاني:** أن تتوفر في الشركة أركان الشركة في الشرع.

### الفرع الثالث: الأمور المتعلقة بزكاة الأسهم في الشركات:

إذا تبين المراد بالأسهم، فالنظر في زكاة هذا النوع الجديد من الأموال، يتعلق بثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** متى تجب الزكاة في الأسهم في الشركات؟ والبحث فيه يتعلق بشرط وجوب الزكاة فيها أو في ريعها أو فيهما معاً.

(١) انظر هذه الاعتبارات والأنواع في: شبير: «المعاملات المالية المعاصرة» (ص ١٦٤ - ١٦٧)، و«مجلة جمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع، (١/٧٤٦، ٧٤٩، ٧٥٨، ٨٣٠).


(٢) انظر ما سيأتي (ص ١٨٧) من هذا البحث.

(٣) انظر: شبير: «المعاملات المالية المعاصرة» (ص ١٧١ - ١٧٣).

**الأمر الثاني:** إذا ثبت وجوب الزكاة فيها، أو في ريعها أو فيهما؛ فعلى من يجب إخراجها؟

**الأمر الثالث:** في كل هذه الأحوال، كيف تخرج الزكاة؟ أو بعبارة أخرى: ما هي القيمة المعتبرة في الزكاة؟ وهل يعتبر في نصاب الأسهم قيمة مجموع أسهم الشركة؟ أم ينظر إلى أسهم كل شريك على حدة؟ وهل يشترط في زكاة الأسهم إذا اعتبرت حلول الحول؟ وما نسبة الزكاة فيها؟

وفي المطالب التالية: ذكر مذاهب العلماء المعاصرين في هذه الأمور، وتحرير محل النزاع بينهم، وبيان سبب الخلاف في كل واحدٍ منها، وعرض الأدلة ومناقشتها، ثم الترجيح.



\*\*\*\*\*

## المطلب الثاني: متى تجب الزكاة في الأسهم في الشركات؟

يشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: ذكر مذاهب العلماء المعاصرين، تحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف:

اختلاف العلماء في هذا الفرع على النحو الآتي:

١- ذهب الأستاذة محمد أبو زهرة، وعبدالرحمن حسن، وعبدالوهاب خلاف، إلى أن كل الأسهم تعتبر عروضاً تجارية؛ لا يفرق بين شركة وشركة، ولا ينظر إلى قصد صاحب الأسهم؛ لأن الأسهم أموال اتخذت للتجارة، يمكن بيعها وشراؤها كسائر السلع التجارية؛ فتجب الزكاة فيها وفي ريعها معاً.<sup>(١)</sup>

٢- ذهب الشيخ مصطفى الزرقا إلى أن الأسهم تعتبر عروضاً تجارية إذا اقتنيت للتجارة بها بيعاً وشراءً؛ فتجب الزكاة فيها وفي ريعها معاً.

وأما إذا اقتنيت من أجل عائداتها من الأرباح السنوية أو الموسمية، فإنها تعتبر من المستغلات؛ ولا تجب الزكاة إلا في ريعها.<sup>(٢)</sup>

٣- وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن أسهم الشركات الصناعية التجارية، مثل: مصانع السيارات، والسفن، وغيرها، تعتبر عروضاً تجارية ولكن يحسم من قيمتها المبني والآلات وأدوات الإنتاج؛ ويمثل هذا الاتجاه الشيخ عبد الرحمن حسن.<sup>(٣)</sup>

٤- وذهب الشيخ القرضاوي إلى أن الأسهم تعتبر عروضاً تجارية، وتجب الزكاة فيها وفي ريعها، إذا كانت الشركة تمارس عملاً تجارياً، سواءً كان معه صناعة أم لا، واعتراض على التفريق بين الشركة الصناعية أو شبيه الصناعية، والشركة التجارية أو شبيه التجارية؛ بحيث تجب الزكاة في قيمة أسهم الثانية، وتعفى الأولى.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: القرضاوي، يوسف: «فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢٤، ١٤٢٠ هـ (٥٢٧/١).

(٢) انظر: الزرقا، مصطفى: «فتاوي مصطفى الزرقا»، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ، (ص١٢٣).

(٣) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع، (١/٧٣٤)؛ والقرضاوي: «فقه الزكاة» (١/٥٢٣)، والزحيلي: «الفقه الإسلامي وأدله» (٣/١٨٤٣).

(٤) انظر: القرضاوي: «فقه الزكاة» (١/٥٢٤).

فالحاصل من هذا: إن المعاصرین متفقون على أنه متى صح كون الأسهم عروضاً تجارية، فإن الزكاة واجبة فيها وفي ريعها معاً؛ إلا أنهم اختلفوا في: متى تعتبر من عروض التجارة أو لا تعتبر؟ على مذهبین:

**المذهب الأول:** عدم التفريق بين أنواع الأسهم، واعتبار أسهم جميع الشركات -بغض النظر عن قصد المساهم-: عروضاً تجارية، وبالتالي إجراء أحكامها عليها؛ وهذا مذهب أبي زهرة، والأستاذ عبد الرحمن حسن، والأستاذ عبد الوهاب خلاف<sup>(١)</sup>، ومن وافقهم كالشيخ رجب بوبطي، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثاني:** وهو الذي يفرق بين الأسهم التي هي عروض للتجارة، وبين الأسهم التي هي عبارة عن مستغلات، وذلك إما بناءً على نوع الشركة المساهمة، أو على قصد الشريك المساهم<sup>(٣)</sup>؛ وهذا اختيار الشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، وغيرهم.

إلا أن أصحاب المذهب الثاني اختلفوا في أسهم الشركات الصناعية وشبه الصناعية؛ فذهب جمهورهم إلى أنه يحسم من قيمتها قيمة المباني والآلات الإنتاج وأدواتها، وذهب القرضاوي إلى أنه لا يحسم منها شيء.

فيمكن القول بأن محل النزاع في مسألتنا هذه هو هل تجب الزكاة في قيمة الأسهم في الشركات الصناعية وشبه الصناعية أم لا؟ وأن العلماء المعاصرین اختلفوا في هذه المسألة على رأيين:

**الرأي الأول:** هو عدم وجوب الزكاة في قيمتها، وإنما في ريعها. وبه قال جمهور المعاصرین.

**والرأي الثاني:** إن الزكاة واجبة في قيمتها وفي ريعها. وهو قول القرضاوي ومن وافقه. **وسبب الخلاف في المسألة هو:** هل تجب الزكاة في المستغلات أم لا؟

(١) انظر: القرضاوي: «فقه الزكاة» (٥٢٧/١)، وموکوري، أبو بكر: «زكاة الأسهم في الشركات»، بحث صغير منشور في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع، (٧٥٠/١).

(٢) انظر: بحث «زكاة الأسهم في الشركات» المنشور في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع (٧٩٨/١).

(٣) انظر: القرضاوي: «فقه الزكاة» (٥٢٣/١)، المنبع: «مجموع فتاوى وبحوث» (١٨٧/٢ - ١٨٨/٢)، والصالوسي، علي أحمد: «الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة»، دار الثقافة - الدوحة، ١٤١٨ هـ (٦٩٨/٢).

## الفرع الثاني: عرض الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في أسهم الشركات الصناعية وشبيه الصناعية:

استدلوا بأدلة جمهور الفقهاء المتقدمين القائلين بعدم وجوب الزكاة في المستغلات، ومن هذه الأدلة<sup>(١)</sup>:

١- استصحاب العدم الأصلي؛ إذ لم يرد في زكاتها نص.

وقد يحاب عن هذا بأن قوله -تعالى-: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبه: ١٠٣] يشمل المستغلات؛ لأنها من الأموال.

٢- وفي الحديث، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال به أن الفرس والعبد من الأموال المستغلة وعفي عن الزكاة فيها؛ وكذلك سائر المستغلات.

ويحاب عنه بأن المزاد هنا ما يقتني لا ما يتجرأ به ويستغل<sup>(٣)</sup> معيبة

٣- الإجماع السابق؛ وهو كون فقهاء المسلمين في مختلف الأمصار والأقطار لم يقولوا بوجوب الزكاة في المستغلات، ولو قالوا به لنقل إلينا.

ويريد على هذا: أن عمر أخذ الزكوة في الخيل لما تبين له أن فيها ما تبلغ مبلغاً عظيماً من المال، وتبعه في ذلك أبو حنيفة؛ ما دامت سائمة، واتخذت للنماء والاستيلاد<sup>(٤)</sup>.

٤- إن ريع هذه المستغلات هو ثمرة تلك هذه الأدوات من تاليف مستهلك ومن قائم معطل لأعمال الشركة مشغول لصالحها، ومتناقص ذاتاً وقيمة فيما يعود عليها؛ فلا يجوز تقويم هذه المستغلات مع الأرباح في إخراج الزكوة.

(١) انظر هذه الأدلة في: القرضاوي: «فقه الزكوة» (٤٦٠-٤٥٩/١)؛ عقله، محمد: «أحكام الزكوة والصدقات»، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، ط١، ١٤٠٢هـ، (ص ١٥٠)؛ البسام: عبدالله: «زكاة الأسهم في الشركات» «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع (٧٢٣-٧٢٤/١).

(٢) أخرجه الترمذى في «جامعه» في كتاب الزكوة (باب ما جاء في زكاة الذهب والورق) (حديث رقم ٦٢٠)؛ وابن ماجة في «سننه» في كتاب الزكوة (باب فرض الزكوة) (حديث رقم ١٧٩٠)... وغيرهما. وصححه الألبانى.

(٣) انظر: ابن العربي: «عارضه الأحوذى» (٨٦/٣).

(٤) القرضاوى: «فقه الزكوة» (٤٦٣/١).

والجواب عن هذا أن من تكاليف الإنتاج التي تطرح من الأرباح: تكاليف الصيانة والتطوير؛ فلا تعتبر هذه الأدوات مستهلكة غير نامية.

ثانياً: أدلة القائلين بوجوب الزكاة على أسهم الشركات الصناعية وشبه الصناعية<sup>(١)</sup>:

١- استدلوا بعموم الأدلة الموجبة للزكاة في الأموال، كقوله -تعالى-: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣]؛ وقول النبي ﷺ في حجة الوداع : «اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم ...»<sup>(٢)</sup>.

وتعقب هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ قد ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ وليس منها المستغلات؛ وفي ذلك تخصيص لعموم هذه النصوص.

٢- قالوا: إن علة وجوب الزكاة في المال معلومة؛ وهي: النماء؛ وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معداً للاستئماء، إما خلقياً كالذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، أو بالسوم؛ أي: الرعي عند الجمهور<sup>(٣)</sup>؛ فكل الأموال المعروفة في السابق منها والمستجدة، إذا تحققت فيها هذه العلة: وجبت فيها الزكاة؛ وهذه الأسهم نامية قابلة للنمو.

٣- ثم إنه يلزم من قولكم بوجوب الزكاة في عروض التجارة أن تقولوا به في هذه الأسهم -أيضاً-؛ إذ لا فرق.

### الفرع الثالث: الترجيح:

والذي يترجح عند الباحث أن هذه الأسهم متى أريد بها الاتجار وجبت في قيمتها وفي ريعها الزكاة؛ وسواء في ذلك أن تكون الشركة صناعية أو تجارية؛ لأنه الذي يهد المساهم هو صك يمثل قيمة يمكن تداولها في كل حين، تزيد قيمتها وتنقص في السوق بحسب الطلب والعرض؛ فهي سلع وعروض متى شاء صاحبها أن يتجر بها. والله أعلم.

(١) انظر هذه الأدلة في: القرضاوي: «فقه الزكاة» (٤٦٠-٤٦٢)؛ عقله: «أحكام الزكاة والصدقات» (ص ١٥٠-١٥١)؛ البسام: عبدالله: «زكاة الأسهم في الشركات» «مجلة جمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع (٧٢٣-٧٢٤).

(٢) أخرجه الترمذى في «جامعه» من حديث أبو أمامة الباهلى في كتاب الزكاة (باب الأمر بالزكاة) ( الحديث رقم ٦١٦)؛ وابن ماجة في «سننه» في كتاب الفتن (باب العقوبات) ( الحديث رقم ٤٠١٩) ... وغيرهما. وصححه الألبانى.

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٣٠/١٩١).

\*\*\*\*\*

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

### المطلب الثالث: على من يجب إخراج زكاة الأسهم في الشركات؟

يشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: ذكر مذاهب العلماء المعاصرين، وبيان سبب الخلاف.

أولاً: مذاهب العلماء المعاصرين فيمن تجب عليه زكاة الأسهم في الشركات:  
اختلف العلماء المعاصرون فيمن يجب عليه إخراج زكاة الأسهم في الشركات على النحو التالي:

- ١- ذهب الأستاذ أبو زهرة ومن وافقه إلى أن الزكاة واجبة على الشركة والمساهم معاً، وأن ما يؤخذ من المساهم غير ما يؤخذ من الشركة نفسها<sup>(١)</sup>.
- ٢- ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن الزكاة إما أن تؤخذ من الشركة أو من المساهم، ولا يجوز إيجابها عليهم معاً<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وذهب بعض العلماء إلى أن زكاة الأسهم واجبة على الشركة دون المساهمين، وهو اختيار الدكتور شوقي إسماعيل<sup>(٣)</sup>.
- ٤- وذهب الشيخ أبو الأعلى المودودي إلى أن زكاة الأسهم تفرض على الشركة إذا كانت الدولة تقوم بتحصيل الزكاة<sup>(٤)</sup>.
- ٥- وظاهر كلام الشيخ عبد الرحمن عيسى أن زكاة الأسهم يخرجها المساهم<sup>(٥)</sup>.
- ٦- يرى الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير أن زكاة الأسهم تجب على المساهم، وأن الشركة لا تخرج زكاة الأسهم إلا إذا نص نظامها الأساسي على ذلك؛ فتخرجها نيابة عن المساهم<sup>(٦)</sup>. وهو اختيار الدكتور محمد الفرفور<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع (٧٤٠ / ١).

(٢) انظر: القرضاوي: «فقه الزكاة» (٥٢٩ / ١).

(٣) انظر: الضرير، الصديق محمد الأمين: «زكاة الأسهم في الشركات»، بحث منشور في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع (٧٦٢ / ١).

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) المرجع السابق نفسه.

يمكن حصر هذه المذاهب في ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن الزكاة واجبة على المساهم دون الشركة.

**القول الثاني:** إن الزكاة واجبة على الشركة دون المساهم.

**القول الثالث:** إن زكاة الأسهم واجبة على الشركة والمساهم معاً.

**ثانياً: سبب الخلاف:**

وسبب الخلاف في هذه الجزئية -فيما يبدو لي- راجع إلى الخلاف في أثر الخلطة على المال بشكل أساسي؛ ثم إلى تحديد مناط التكليف في زكاة الأسهم: أهي متعلقة بالمال أم بذمة صاحبه؟.

فالذين أوجبوا زكاة الأسهم على المساهمين دون الشركة، أهملوا أثر الخلطة على شركة

الأموال؛ ورأوا أن الزكاة متعلقة بصاحب المال لا بالمال نفسه.

وأما من أوجب زكاة الأسهم في الشركات على الشركة، اعتبر أثر الخلطة في المال، وجعل

الزكاة متعلقة بالمال لا بصاحبها.

وأما من أوجب زكاة الأسهم على الشركة وعلى المساهمين؛ فإنه اعتبر أن للشركة شخصية معنوية تخاطب بالزكاة، وأن جهة إيجاب الركوة على هذه الذمة غير جهة إيجاب الزكاة على المساهم.

وهذه المسألة مبحوثة في كتب الأقدمين؛ ولكن هناك وجوهاً أخرى -أيضاً- استدل بها

المعاصرون، ذكرها في الفرع التالي:

**الفرع الثاني: عرض الأدلة ومناقشتها<sup>(٢)</sup>:**

**أولاً: أدلة من أوجب الزكاة على المساهم دون الشركة ومناقشتها:**

١- إن الوجوب حكم تكليفي يلزم به من يثاب على الامتثال ويعاقب عن العصيان؛ وهذا إنما يتحقق في المساهم؛ فالشخصية الاعتبارية ليست مناطاً للتکلیف، ثاب على الامتثال

(١) انظر: الفرفور، محمد عبداللطيف صالح: «زكاة الأسهم في الشركات» بحث منشور في «مجلة = مجمع الفقه الإسلامي» العدد الرابع (٨٢٥/١).

(٢) هذه الأدلة والاعتراضات ملخصة من المناقشة حول: زكاة الأسهم في الشركات، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الرابع (٨٢٩-٨٧٨).

وتعاقب على العصيان، وتطهيرها الزكاة؛ فوجب تعليق الحكم بالمساهم دون الشخصية الاعتبارية التي تمتلئها الشركة.

٢- إن من المساهمين من لا تجب عليه الزكاة؛ كالنصارى وغيرهم من ليسوا مسلمين من المساهمين، وبعض المساهمين يكون عليه من الديون والالتزامات مما يجعله مصدراً للزكاة، أو يكون ما يملكته من الأسهم لا يبلغ النصاب، وأحياناً تكون الأسهم للأوقاف؛ وإذا قيل بأن الزكاة واجبة على الشركة؛ فكيف توجب الزكاة على هذه الفئات المذكورة؟

٣- إن العلماء اختلفوا في زكاة الخلطاء؛ ثم إن المسألة القدية تختلف عن ما هي عليه اليوم؛ فلم تكن الشراكة عندهم قدماً بين مسلم وكافر؛ فإنما تحدث الفقهاء عن واقع في مجتمع كانت فيه الأحكام الشرعية ظاهرة على أرض الواقع، بخلاف اليوم.

#### ثانياً: أدلة من أوجب الزكاة على الشركة دون المساهم ومناقشتها:

١- إن زكاة المال تجب على مالكه؛ وإن الشركة ما دامت قائمة، فليس للمساهم فيها حق عيني، ولا المطالبة بقيمة سهمه، وإنما له الحق في الاستيلاء على نصيبه من الأرباح؛ فالحصة التي يقدمها الشريك للشركة تخرج عن ملكه، وتصبح مملوكة للشركة كشخصٍ معنوي؛ هذا هو التكيف القانوني للشركة؛ ومن هنا يكون إخراج الزكاة واجباً على الشركة دون المساهم.

ويجابت عن هذا بأن ما في القانونين بأن الشركة هي المالك غير مسلم؛ فالمساهم هو المالك الحقيقي للسهم؛ بدليل أن له الحق في التصرف في هذا السهم بيعاً وهبةً؛ وقلما في الأمر أنه ليس له الحق في أن يطلب بالمال الذي دفعه قبل أن تتحول الشركة أن تمر مدة زمنية معينة في النظام الأساسي للشركة.

٢- قياس الشركة المساهمة على الشركة في الماشية؛ بجماع أن كلاًًاً منها شركة أموال؛ فالزكاة واجبة في مال الشركة ككل وليس في مال كل شريك على حدة.

ويجابت عن هذا بأنه قياس على صورة مختلفٍ فيها؛ فإن أثر الخلطة على الزكاة أمر مختلف فيه؛ ثم إن صورة الخلطة قدماً تختلف عن صورة الشركات المساهمة اليوم، من حيث عدد المساهمين -الخلطاء- ومن حيث أصنافهم بين مسلم وكافر، وغير ذلك من الاعتبارات والقوانين التي تنظم الشركات اليوم.

### ثالثاً: أدلة من أوجب الزكاة على الشركة والمساهم معاً ومناقشتها:

استدل هؤلاء بأن في أموال الشركة المساهمة إعتبارين:

**الأول:** الأسهم التي يملكونها المساهمون، وتعتبر عروضاً تجارية يجب فيها ربع العشر.

**الثاني:** إن مجموع أموال الشركة أموال نامية بالصناعة وغيرها؛ فيجب أن يؤخذ منها، باعتبارها ممتلكات العشر.

**وأجيب عن هذا** بأنه ازدواج من نوع في الشع<sup>(١)</sup>؛ حيث لا يصح أخذ الزكاة من نفس المال مرتين؛ كما نص عليه الفقهاء في زكاة الماشية المعدة للتجارة؛ فإن من شروط وجوب الزكاة في العروض: أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروضاً تجارية<sup>(٢)</sup>؛ فلا تجتمع زكاتان إجمالاً؛ حديث : «لا ثني في الصدقة»<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث: الترجيح:

المختار عند الباحث في هذه المسألة هو أن وجوب إخراج الزكاة إنما ينطوي أصلالة بالملكلف،

ولا مانع من أن ينبع في ذلك غيره؛ فتقوم الشركة بإخراجها عنه؛ ومن أسباب هذا الترجح:

١- كون الزكاة إنما تجب على صاحب المال؛ والمساهم هو المالك الحقيقي.

٢- كون من شروط الزكاة أن يحول الحول على المال عند صاحبه، وهذا يختلف من مساهم إلى آخر بحسب اختلاف تواريخ تملكهم للأسهم.

٣- إن من الأسهم ما يكون صاحبه معفياً عن الزكاة؛ كأسهم الأوقاف.

\*\*\*\*\*

(١) انظر رد القرضاوي على هذا الاتجاه في: «فقه الزكاة» (١/٥٢٩ وما بعدها).

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢٧٩).

(٣)

## المطلب الرابع: كيف تخرج زكاة الأسماء في الشركات.

بالنظر في القيمة التي يقوم على أساسها السهم، وشروط الحول وعدمه، والنسبة التي يجب إخراجها. فاشتمل المطلب على ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: ما هي القيمة التي يقوم على أساسها الأسماء؟

سبق القول بأن للأسماء أربع قيم؛ ولكن القيمة المعتبرة في الزكاة هي القيمة السوقية -قيمة التداول-؛ فإن لم تكن أسهم الشركة مطروحة للتداول؛ فإنه يقوم أهل الخبرة بتقدير هذه القيمة.

وقيل: تعتبر القيمة الأسمية. وهذا ضعيف؛ لأن هذه القيمة لا تمثل القيمة الحقيقية للسهم والتي تزيد وتنقص حسب العرض والطلب؛ وهذا شأن العروض التجارية، والأصل في القيم اعتبار قيمة التداول؛ إذ السلع والعروض يطرأ على قيمتها زيادة ونقصان.

### الفرع الثاني: هل يتشرط في زكاة الأسماء حلول الحول على ملك صاحبها لها أم لا؟

من قال بأن الزكاة تجب على الشركة لا يتشرط بلوغ النصاب ولا حلول الحول على أسهم كل مساهم؛ ذلك أن النصاب والحول يعتبران بالنسبة للشركة ككل.

وأما من أوجب إخراج الزكاة على المساهم دون الشركة؛ فإنه يتشرط عنده أن تبلغ أسهم المساهم النصاب وأن يمر على تملكه لتلك الأسهم عام قمري.

وإذا اعتبر السهم من المستغلات؛ فالزكاة تحسب يوم الخراج بحسب الناتج.

### الفرع الثالث: ما هي النسبة التي يجب إخراجها في زكاة الأسماء في الشركات؟

الأصل في العروض التجارية أن تزكي بنسنة ربع العشر (٢٥٪)؛ فالأسهم إذا اعتبرت عروضاً تجارية زكيت بهذه النسبة.

وإذا اعتبرت الأسهم من المستغلات، فإنه يزكي ريعها بنسبة العشر (١٠٪).

\*\*\*\*\*

## خلاصة المبحث

ويلخص هذا المبحث في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة<sup>(١)</sup>، والذي جاء فيه:  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.  
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بمدحنة في المملكة العربية  
السعودية من ٢٣-١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ١١-٦ فبراير ١٩٨٨م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «زكاة أسهم الشركات»،  
قرر ما يلي:

**أولاً:** تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص  
نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم  
الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة  
أسهمه.

**ثانياً:** تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن  
تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من  
حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المدار الذي يؤخذ،  
وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عممه من  
الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم  
الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

**ثالثاً:** إذا لم تزرك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة  
أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الركبة لو  
زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، ذكرى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في  
كيفية زكاة الأسهم.

---


(١) قرار رقم (٣) د ٨٨/٠٨ ، بشأن: زكاة الأسهم في الشركات. انظر: «مجلة مجمع الفقه  
الإسلامي» العدد الرابع (٨٨٢-٨٨١).

### ولأن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة؛ لأنه يزكيها زكاة المستغلات ومتىًّا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

ولأن المساهم قد اقتني الأسهم بقصد التجارة، زكاه زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكي قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكي قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٥٪ من تلك القيمة ومن الربع إذا كان للأسماء ربع.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزakah معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.



\*\*\*\*\*

الفصل الرابع: المستجدات في الصيام.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: ذكر بعض مستجدات الصيام

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الأول: تعريف الصيام وذكر حكمه، وحكمته، وشروط وجوبه.

### تعريف الصيام:

الصيام والصوم في اللغة: الامساك والكف عن الفعل، مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً<sup>(١)</sup>.

والصيام في الاصطلاح: «إمساك مخصوص عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص، من شخصٍ مخصوص»<sup>(٢)</sup>.

### حكم صيام رمضان:

أجمع المسلمون على أن صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه  
يكفر من أنكره<sup>(٣)</sup>.

ودليل ذلك قول الله -تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣]، وقوله: {فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ} [البقرة: ١٨٥]. وقال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»<sup>(٤)</sup>.

### من حكم الصيام وفوائده<sup>(٥)</sup>:

١- إن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة؛ إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع؛ فهذه النعم الجليلة العظيمة لا يعرف قدرها إلا من فقدتها؛ وإلى هذا أشار المولى - سبحانه وتعالى - بقوله : {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥].

٢- إن الصوم وسيلة إلى التقوى؛ قال الله -تعالى- في آخر آية الصيام: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].

(١) الكفوبي: «الكليلات» (ص ٥٦٣).

(٢) النووي: «المجموع» (٦/١٦١). وانظر -أيضاً- «الموسوعة الفقهية» (٨/٢٨).

(٣) انظر: المرجع السابق (٦/١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في «صححه» من حديث عبدالله بن عمر في كتاب الإيمان (باب بني الإسلام على خمس) ( الحديث رقم ٨)؛ ومسلم في «صححه» في كتاب الإيمان (باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام) ( الحديث رقم ١٦).

(٥) هذه حكم ملخصة من «الموسوعة الفقهية» (٩-٨/٢٨).

٣ - إن في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب : من استطاع منكم البقاء فليتزوج؛ فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup>، أي : وقاية.

٤ - إن الصوم موجب للرحمة والعطف على المساكين؛ فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات، فتسارع إليه الرقة عليه، والرحمة به، بالإحسان إليه، فينال بذلك ما عند الله - تعالى - من حسن الجزاء.

#### أركان الصيام<sup>(٢)</sup>:

أركان الصيام المذكورة في كتب الفقهاء - على اختلافِ بينهم فيها - أربعة:

١- **الزمان**؛ هو قسمان: **الأول**: زمان وجوب، وهو شهر رمضان؛ **والثاني**: زمان الأداء،

وهو أيام شهر رمضان دون الليالي<sup>(٣)</sup>. الحقوق محفوظة

٢- **الإمساك**؛ هو الامتناع عن المفطرات: من أكل وشرب وجماع، وقيء، وردة<sup>(٤)</sup>. وهذا الركن مجتمع عليه، وإن اختلف في بعض المفطرات.

٣- **النية**؛ هي ركن عند المالكية والشافعية، وشرط عند الحنفية والحنابلة.

٤- **الصائم**؛ وهو خاص عند الشافعية.

ولكل ركن من هذه الأركان شروط، بعضها متყق عليه، وبعضها مختلفٌ فيها؛ وكثير من المستجدات المعاصرة في الصيام راجعة إلى بعض شروط هذه الأركان.

\*\*\*\*\*

(١) أخرجه البخاري في «صححه» من حديث عبدالله بن مسعود في كتاب الصوم (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) ( الحديث رقم ١٩٠٥)؛ ومسلم في «صححه» في كتاب النكاح (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ...) ( الحديث رقم ١٤٠٠).

(٢) انظر: ابن رشد: «بداية المجتهد» (٥٥٧/٢)؛ و«الموسوعة الفقهية» (١١٣/٢٣).

(٣) انظر: ابن رشد: «بداية المجتهد» (٥٥٧/٢).

(٤) انظر: عقله، محمد: «أحكام الصيام والاعتكاف»، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، ط٢، ١٤٠٦ هـ . (ص ١٤١).

## المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الصيام في هذا العصر

### أولاً: المستجدات المتعلقة بالوقت والزمان:

- ١- حكم إثبات الصيام والفطر بالحساب الفلكي، أو الرؤية من خلال الأجهزة الفلكية؟
- ٢- حكم الإخبار عن الشهر بوسائل الاتصالات الحديثة (بإذاعة والمدفع، والتلغراف والانترنت... وغيرها).

٣- الدعوة إلى توحيد صيام المسلمين وفطحهم؟

- ٤- موعد الإفطار في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس أو يتأخّر غروبها عنها؟
- ٥- من صام (٣٠) يوماً في بلد ثم سافر إلى بلد كان فيه التاريخ ٢٨ رمضان؟
- ٦- طول النهار في بعض الدول وعدم غياب الشمس في بعضها وأثره على وقت الصيام؟

### ثانياً: المستجدات المتعلقة بالمفترضات:

مركز ايداع الرسائل الجامعية

- ١- حكم الحقن غير المغذية وغيرها للصائم؟

٢- هل الأكسجين الصناعي الذي يستعمله الطيارون في رمضان يفطر أم لا؟

٣- أثر دهان الوجه واليد والمستحضرات الطبية والتجميلية على الصيام.

٤- حكم استخدام معجون الأسنان للصائم؟

٥- حكم الفحص الطبي الداخلي للمرأة الصائمة، وإدخال اللولب لها في نهار رمضان؟

٦- أثر الجراحة الطبية أو زراعة شيء في البدن على الصيام؟.

٧- ماهي الأدوية التي تنظر الصائم والتي لا تنظره؟

- ٨- حكم إدخال شيء غير الطعام والشراب إلى الجوف؛ مثل منظار فحص المعدة، هل يفطر الصائم؟

٩- حكم استخدام بخاخ الربو في نهار رمضان؟

### ثالثاً: المستجدات المتعلقة بالصائم:

- ١- ضوابط السفر الذي تناط به الشخص في هذا العصر؟

٢- الصوم في كوكب غير الأرض؟

٣- متى تبيح الجراحة الطبية للصائم أن يفطر؟


٤- وقت إفطار الصائم المسافر على متن طائرة (أيفطر على توقيت بلده الذي سافر منه، أم على توقيت البلد الذي يسافر إليه، أم على توقيت البلد الذي يطير فوقه؟)

٥- حكم أخذ حبوب تأخير الحيض من أجل رمضان؟

٦- حكم صيام تارك الصلاة؟

٧- ما هي حدود وسائل التخفيف المباحة للصائم؟

٨- تحديد المرض الذي يجوز للصائم فيه الفطر، في ضوء الطب الحديث.



\*\*\*\*\*

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## المطلب الأول: بيان المسألة.

سبق القول أن من أركان الصيام الزمان؛ وأنه ينقسم إلى قسمين:

**الأول:** زمان وجوب، وهو شهر رمضان.

**والثاني:** زمان الأداء (الإمساك عن المفطرات)؛ وهو أيام هذا الشهر من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

أما زمان الوجوب، فقد جاء فيه قول الله -تعالى-: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ...} [البقرة: ١٨٥]؛ وفي الحديث أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل على غيرها، قال: لا إلا أن تطوع، فقال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان ... الحديث»<sup>(١)</sup>.

وأما زمان الأداء، فقد بينه الله -بارك وتعالى- في قوله: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...} [البقرة: ١٨٧].

ومن المسائل المتعلقة بركن الزمان في صيام رمضان: تحديد بداية شهر رمضان؛ وتحت هذه المسألة فروع اختلف العلماء في بعضها.

وما اختلفوا فيه: حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد بداية شهر رمضان؟

جاء في «الموسوعة الفقهية» أن هذه المسألة وقع الخوض فيها في أواخر القرن الثاني الهجري<sup>(٢)</sup>؛ وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن: لا الخلاف في المسألة لا في القديم ولا في الحديث -أي: في القرن الثامن-، إلا ما جاء عن بعض المؤخرين من المتفقة الحادثين بعد المائة الثالثة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صححه» من حديث طلحة بن عبيد الله في كتاب الشهادات (باب كيف يستحلف) (حديث رقم ٢٦٧٨)، ومسلم في «صححه» من حديث طلحة -أيضاً- في كتاب الإيمان (باب بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام) (حيث رقم ١١).

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٢/٣١).

(٣) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٣٢-١٣٣).

وما زال العلماء بعد ذلك يبحثونها وينحوضون فيها إلى يومنا هذا.

قال ابن دقيق العيد: «وجاء عن بعض المتقدمين: أنه رأى العمل به. وركن إليه بعض البغداديين من المالكية. وقال به بعض أكابر الشافعية بالنسبة إلى صاحب الحساب ... والذى أقول به: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لفارق القمر للشمس، على ما يراه المنجمون، من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤى بيوم أو يومين . فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله - تعالى -. وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المانع - كالغيم مثلاً؛ فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي . وليسحقيقة الرؤى بشرط من اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمرة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأumarات: أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال. ولا أخبره من رآه<sup>(١)</sup>. وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «قلت: لكن يتوقف قبول ذلك على صدق الخبر به، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد، والحال أنه لم يشاهد، فلا اعتبار بقوله إذا . والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض الشافعية: «إنه إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته، لم يقبل قول العدل لرؤيته، وترد شهادتهم بها»<sup>(٣)</sup>.

هذا، وقد يقال: إن هذه المسألة بالنسبة لعصرنا قديمة، وليس لها بحثة؛ فكيف تبحث هنا في المستجدات؟

فأجيب بأنني قد جعلتها من المستجدات؛ لأمرين:

**الأول:** إن بعض المعاصرين يرى أن التقدم والتطور الهائل في علوم الفلك في عصرنا هذا


(١) ابن دقيق العيد: «إحكام الأحكام» (٢/٣٣٢-٣٣٢ ط. دار الفكر). وانظر - أيضاً - ابن الملقن: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/١٧٦-١٧٩)، العراقي، عبدالرحيم بن الحسين: «طرح التشريب»، دار إحياء الكتب العربية، (٤/١١٢)؛ وابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد: «عارضة الأحوذى»، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٨ هـ (٣/١٦٥-١٦٧).

(٢) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: «التلخيص الحير»، مؤسسة قرطبة، (٢/٣٦٠).

(٣) انظر: الأنباري، ذكريابن محمد «الغرر البهية في شرح البهجة»، المطبعة الميمنية، (٢/٢٠٥)؛ والجمل، سليمان بن منصور: «حاشية الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب»، دار الفكر، (٢/٣٠٥)؛ وقليوبى وعميرة، أحمد سلامه وأحمد البرلسى: «حاشيتنا قليوبى وعميرة»، دار إحياء الكتب العربية، (٢/٦٣).

يجب أن يجسم الخلاف فيها، كما ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا<sup>(١)</sup>.

والثاني: اهتمام المجامع الفقهية بها<sup>(٢)</sup>.



\*\*\*\*\*

(١) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد: «حول الحساب الفلكي لتحديد بدايات الشهور القمرية هل يجوز شرعاً أو لا يجوز؟»، وهو بحث منشور في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثاني، (٩٢٧/٢).

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٣١/٢٢).

## المطلب الثاني: ذكر أقوال المعاصرين في حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، وبيان سبب الخلاف.

### أولاً: ذكر الأقوال:

اختلاف العلماء في حكم اعتماد الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان على النحو الآتي:

- ذهب فريق منهم إلى أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات هلال رمضان مطلقاً.

وهذا مذهب الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد<sup>(١)</sup>.

- وذهب فريق آخر إلى جواز الاعتماد على الحساب في إثبات هلال رمضان. ومن قال

بهذا الشيخ مصطفى الزرقا<sup>(٢)</sup>.

- وذهب فريق ثالث إلى جواز الاعتماد على الحساب في إثبات الشهر إذا كانت السماء

غير مصححة واحتمل الأمران، ولادة الهلال وعدمه. وبهذا قال فضيلة الدكتور محمد عبداللطيف فرفور<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: بيان سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب:

١- الاختلاف في فهم الأحاديث الواردة في بداية الصيام كما سيأتي.

٢- الخلاف في السبب الشرعي لوجوب الصيام: فهو ولادة الهلال أم رؤيته؟

٣- الاختلاف فيما يحصل به اليقين في إثبات هلال رمضان؛ فذهب بعض العلماء إلى أن

الحساب ظني وذهب آخرون إلى أنه قطعي.

وسيأتي بيان هذه الأسباب عند ذكر الأدلة ومناقشتها في المطلب الآتي.

\*\*\*\*\*

(١) انظر: أبو زيد: «فقه النوازل»، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١٤٦٦هـ / ٢٢٢/٢.

(٢) انظر: الزرقا: «حول الحساب الفلكي»، (٢/٩٣١-٩٣١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي».

(٣) انظر: الغرفور، محمد عبداللطيف: «رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع» بحث منشور في

«مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثاني، (٩٠٣/٢).

### المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: ذكر أدلة الفريق الأول ومناقشتها:

استدل هذا الفريق بجملة من الأدلة منها:

أولاً: ذكر أدلةهم من المنقول ومناقشتها:

١- قول الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ...} [آل عمران: ١٨٥].

ووجه الاستدلال منه: أن شهود الشهر يكون بعد إهلاله؛ فالمحلل هو المقيمات كما قال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ...} [آل براء: ١٨٩]؛ فالأمر متعلق هنا برؤيته.

ويُعرض عليه: بأن لا مانع من أن يعرف الإهلال بالحساب، بل معرفته بالحساب أدق من معرفته بالرؤبة، لإمكان أن يُحجب عن الرأي بغيره من العوارض.

٢- عن عبدالله بن عمر أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذارأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(١)</sup>.

٣- وعن رضي الله عنهما -أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(٢)</sup>.

٤- قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وغيره: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِيَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلثين»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم (باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان...) ( الحديث رقم ١٩٠٠)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام (باب وجوب صوم رمضان لرؤبة الهلال والfast لرؤبة الهلال) ( الحديث رقم ١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم (باب قول النبي × إذا رأيتم الهلال فصوموا...) ( الحديث رقم ١٩٠٦)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام (باب وجوب صوم رمضان لرؤبة الهلال والfast لرؤبة الهلال) ( الحديث رقم ١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم (باب قول النبي × إذا رأيتم الهلال فصوموا...) =

**ووجه الاستدلال بهذه الأدلة:** أنه عَلَيْهِ الْبَشَرُوتُ ربط الصيام برأية الملال، وحتى إن غمّ علينا لم يأمرنا سؤال أهل الحساب، وإنما أمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. ويؤكد ذلك الحديث التالي:

**٥- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-** عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر: هكذا وهكذا؛ يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»<sup>(١)</sup>.

**ويعرض عليه:** بأن هذا إنما كان حكم من كان بحضرته، واليوم فإن الكتابة والحساب متيسران على أغلب الناس.

**ثانياً: ذكر ادتهم من المعقول ومناقشتها:**

**١- إن في الاعتماد على الحساب مشقة على الأمة؛** فليس كل مسلم قادر على تعلم ذلك الحساب الدقيق المعقد؛ وإنما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة، يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم، رفعاً للحرج عن الأمة في معاناة الحساب<sup>(٢)</sup>.

**ويجيب عن هذا:** بأن الأمر في اعتماد الرؤية دون الحساب إذا كان أمراً بما كان متيسراً كما تقولون؛ فإن الحساب متيسر اليوم، بل ربما كان أيسر من الرؤيا، ويسهل على كل مسلم بفضل ما يسره الله من وسائل الاتصال الحديثة -معرف رأي أهل الحساب في كل وقت<sup>(٣)</sup>.

**٢- إن الحساب ظني؛** والشارع إنما أناط وجوب الصيام بشروط الملال بدليل يقيني: ثبوت الرؤيا أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. وأما الحساب، فليس بقطعي، إذ هو أمر تقديرية يحتمل الغلط في الحساب، وقد دل الدليل المادي على ذلك؛ حيث إن أصحاب الحساب يعلنون أحياناً عن تعذر ولادة الملال في ليلة من الليالي، ثم ثبت رؤيته في تلك الليلة بشهادة شرعية معدلة،

= (حديث رقم ١٩٠٩)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام (باب وجوب صوم رمضان لرأية الملال والفطر لرأية الملال) (حديث رقم ١٠٨١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الصوم (باب قول النبي: لا نكتب ولا نحسب) (حديث رقم ١٩١٣)؛ ومسلم في «صحيحه» في كتاب الصيام (باب وجوب صوم رمضان لرأية الملال والفطر لرأية الملال) (حديث رقم ١٠٨٠).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» (٤/١٦٣).

(٣) انظر قريباً من هذا كلام الشيخ الزرقا: «حول الحساب الفلكي»، (٢/٩٣٠) - «مجلة مجمع الفقه الإسلامي».

أو رؤية فاشية<sup>(١)</sup>.

وتعقب بأن الحساب يبقى أوثق وأضبط في إثبات الملال من الاعتماد على شاهدين ليسا معصومين من الوهم وخداع البصر، ولا من الكذب لغرض، أو مصلحة شخصية مستوره، مهما تحرينا للتحقق من عدالتهم الظاهرة التي توحى بصدقهما<sup>(٢)</sup>.

### ٣- إنه منابذ للشرع؛ وذلك في أمور:

**الأول:** إن حقيقة الشهر ومدته عند الفلكيين تختلف عن حقيقته ومدته في الشرع؛ فحقيقة الشهر هي مدة اجتماع الشمس والقمر مرتين بعد الاسترسال وقبل الإهلال، وهذه المدة عندهم بمقدار واحد هو: (٢٩) يوماً و(٤٤) ساعة و(٤٤) دقيقة... وأما حقيقة الشهر في الشرع ومدته؛ فهي الرؤية له عند الغروب أي أول ظهور للقمر بعد السواد، ومدته في الشرع هو أن لا يزيد عن (٣٠) يوماً ولا ينقص عن (٢٩) يوماً<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** أن الشارع جعل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب لوجوب الصوم؛ حيث قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته...»<sup>(٤)</sup>؛ وفي اعتماد الحساب منابذة لهذا؛ إذ فيه جعل تقدير خروج القمر من الشعاع سبباً لوجوب الصوم<sup>(٥)</sup>.

### ٤- إن هذا القول حادث بعد الاجماع؛ فهو شاذ<sup>(٦)</sup>.

#### الفرع الثاني: ذكر أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:

استدل هذا الفريق -أيضاً- بأدلة من المنقول -هي نفس الأدلة التي استدل بها الفريق الأول-، والمعقول:

#### أولاً: ذكر أدلتهم من المنقول ومناقشتها:

١- قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: أبو زيد: «فقه النوازل» (ص ٢١٦).

(٢) انظر: الزرقا: في «حول الحساب الفلكي»، (٢/٩٣٠ - ٢/٩٣٠) - «مجلة مجمع الفقه الإسلامي».

(٣) انظر: أبو زيد: «فقه النوازل» (٢٢٠، ٢١٩/٢).

(٤) سبق تخرجه (ص ٢٢٢).

(٥) انظر: أبو زيد: «فقه النوازل» (٢٢١/٢).

(٦) راجع المطلب الأول من هذا المبحث.

(٧) سبق تخرجه (ص ٢٢٢).

**ووجه الاستدلال به عندهم:** أن قوله: «فاقتروا له»؛ أي: اعرفوا مقداره بحساب منازل القمر<sup>(١)</sup>.

**ويحاب عنه:** بأن المراد بالتقدير هو إتمام عدة شعبان ثلاثين يوماً كما جاء في الحديث، أو التضييق بمعنى: أن يجعل شعبان تسعه وعشرين يوماً؛ وقد جاء التقدير بمعنى التضييق في قول الله - تعالى -: {...وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَأَتَيْنَاهُ اللَّهُ...} [الطلاق: ٧].

**٢ - قوله ﷺ:** «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر: هكذا وهكذا؛ يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»<sup>(٢)</sup>.

**استدل الشيخ الزرقا بمفهوم المخالفة من الحديث:** حيث دلّ الحديث على أن علة الاعتماد على الرؤيا هو كون الأمة أمية؛ ولما نفي عنها هذا الوصف اليوم، فلا ما نع من الاعتماد على الحساب الفلكي اليقيني، الذي يعرفنا مسبقاً موعد حلول الشهر الجديد، فنعلم به، ولا يحجب علمنا غيم ولا ضباب؛ فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب عنه:** بأن ظاهر السياق يشعر بتنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً؛ بدلالة قوله ﷺ في الحديث الآخر: «فِإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٤)</sup>؛ ولم يقل: فاسألو أهل الحساب<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: ذكر أدتهم من المعقول ومناقشتها:**

**١ -** قاسوا إثباتات هلال رمضان على إثباتات أوقات الصلوات بالحساب.

**واعترض عليه:** بأنه قياس مع الفارق؛ قال القرافي: «الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب»<sup>(٦)</sup>؛ ثم بين أن نفس الوقت هو السبب في وجوب

(١) انظر: ابن العربي: «عارضه الأحوذى» (١٦٥/٣)؛ والأشقر، عمر سليمان وآخرون: «مسائل في الفقه المقارن»، دار النفائس - عمان، ط٢، ١٤١٨هـ (ص١٦٣)؛ وأبو زيد: «فقه النوازل» (٢٠٧/٢).

(٢) سبق تخربيه (ص٢٣).

(٣) انظر: الزرقا: «حول الحساب الفلكي»، (٢/٩٣١) - «مجلة مجمع الفقه الإسلامي».

(٤) سبق تخربيه (ص٢٢).

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» (٤/١٦٣)؛ وأبو زيد: «فقه النوازل» (٢/٢١١-٢١٢).

(٦) انظر: القرافي: «الفرق» (٢/٢٩٨).

الصلوات؛ قال: «فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات، وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشعاع خروجها من الشعاع سبباً للصوم، بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب؛ فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم»<sup>(١)</sup>.

## ٢- قياس آخر:

قالوا: أن المحبس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأumarات: أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رأه، فصاحب الحساب مثله.

واعتراض على هذا القياس بأمررين<sup>(٢)</sup>:

الأول: أن الأصل المقيس عليه لم يثبت بنص.

الثاني: فساد الوضع؛ لمخالفة المقيس نصوصاً شرعية صريحة<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثالث: أدلة الفريق الثالث:

استدل أصحاب هذا الفريق بالأدلة التي استدل بها الفريقان؛ فأدلة الفريق الثاني عندهم تدل على مطلق الجواز، وأدلة الفريق الأول تدل على تقييد الجواز بالقدرة على الحساب اليقيني، وكون الرؤية متعدرة بسبب الإغمام. وقد قال به بعض من سلف.

ولكن يرد عليه ثبوت الإجماع قبل الخلاف؛ قال ابن تيمية: «وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام وختصاً بالحساب؛ فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه؛ فأما اتباع ذلك في الصحوة أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*\*\*

(١) انظر: القرافي: «الفرق» (٢٩٩/٢).

(٢) انظر: أبو زيد: «فقه النوازل» (٢١٤/٢).

(٣) المرجع السابق: (٢١٤/٢).

(٤) انظر: ابن تيمية: «مجموع الفتاوى» (٢٥/١٣٣).

## المطلب الرابع: الترجيح.

والذي يترجح عند الباحث بعد هذا العرض: القول بجواز الاعتماد على الحساب حال الغيم، إذا تيقن الحاسب من حسابه، أو تثبت من أخبره الحاسب من خبره، وذلك من وجوه:

**الوجه الأول:** الإجماع المقبول حصل في زمن كان يكتنف علم الحساب الكثير من الخرافات؛ ولم يكن هذا العلم إلا تخريساً وتخميناً كما صرّح به من أنكره، مثل تصريح النووي بأنه حدس وتخمين<sup>(١)</sup>، وقول ابن بطال: «في الحديث -أي حديث: صوموا لرؤيتهم- دفع لمرااعة المنجمين، وقول ابن بزيزة: «هو مذهب باطل، قد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع»<sup>(٢)</sup>.

وأما اليوم، فإن الحساب دقيق وقاطع، وهو علم قائِمٌ على أساس وقواعد لا غرابة فيها.

**الوجه الثاني:** أن الإجماع المذكور لم يقع على أن الأمر بالرؤية أمراً تعدياً؛ ودليل ذلك أن العلماء المانعين من المتقدمين والمتاخرين عللوا ذلك برفع الحرج عن الأمة.

**الوجه الثالث:** إن هذا الاختيار لا يتنافى مع شمول الشريعة ورفع الحرج عن الأمة؛ فالحساب اليوم لم يعد صعباً ونادراً كما كان؛ ثم إن هذا القول ليس فيه إلغاء للرؤية البصرية؛ وهذا هو عين التيسير والتسهيل. والله أعلم.



(١) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٣٤ / ٢٢).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» (٤ / ١٦٣).

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول: ذكر بعض مستجدات المح

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

**المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة وذكر حكمهما، فضائلهما، وأركانهما.**

**أولاً: تعريف الحج والعمرة وذكر حكمهما:**

**الحج** لغة: القصد، وقيل هو الزيارة<sup>(١)</sup>؛ **واصطلاحاً**: القصد إلى بيت الله الحرام بأعمالٍ خصوصية؛ **والعمرة**: الحج الأصغر<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: حكم الحج والعمرة:**

أما الحج، فهو ركن من أركان الإسلام، ولا خلاف في وجوبه على من استطاعه إليه سبيلاً مرة في العمر؛ قال الله - تعالى -: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]، وقال: {وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ...} [البقرة: ١٩٦].

**وأما العمرة، فقد اختلف في حكمها بين الوجوب وال السنوية:**

- فذهب المالكية وأكثر الحنفية إلى أن العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة، وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبة في العمر مرة واحدة، على اصطلاح الحنفية في الواجب.

- والأظهر عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة أن العمرة فرض في العمر مرة واحدة.

- ونص أحمد على أن العمرة لا تجب على المكي؛ لأن أركان العمرة معظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: أنواع الحج:**

الحج ثلاثة أنواع: إفراد، وقران، ومتتع<sup>(٤)</sup>.

أما الإفراد، فهو أن يحرم بالحج وحده، أي: أن ينويه منفرداً.

وأما القران، هو أن يحرم بالعمرة والحج جمعاً، أو يحرم بعمره في أشهر الحج ثم يدخل

(١) انظر: النسفي: «طلبة الطلبة» (ص ٦٤).

(٢) انظر: الكفوبي: «الكليات» (ص ٤٠٥-٤٠٦)، والفيومي: «المصباح المنير» (٥٨٦/٢).

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٣١٤/٣٠)؛ وأبو العينين، أحمد بن إبراهيم: «المذيبة في أحكام الحج والعمرة»، دار ابن عفان-السعوية، ط١، ١٤١٦هـ (ص ١٢-١٣).

(٤) انظر: الكاساني: «بدائع الصنائع» (١٥٢/٣)؛ و«الموسوعة الفقهية» (٣٣/٨٠-٨١).

الحج عليها قبل الطواف .

وأما التمتع، فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، ثم يفرغ منها ويتحلل، ثم ينشئ حجاً في عامه من مكة.

#### رابعاً: بعض فضائل الحج والعمرة وفوائدهما:

النصوص الشرعية الواردة في فضل الحج والعمرة وعظمتها ثوابهما وجزيل أجراهما العظيم عند الله - تعالى - كثيرة جداً، منها:

١- قول الله - تعالى -: {وَأَدْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يُأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَبَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لَّيُشَهِّدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذَكُّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٢٧].

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(١)</sup> (بجامعة الأردنية).

٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء»<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهم ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجارة المبرورة ثواب إلا الجنة»<sup>(٣)</sup>.

٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الحجاج والعمار وفدى الله،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الحج (باب فضل الحج المبرور) (حديث رقم ١٥٢١)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب فضل الحج والعمره ويوم عرفة) (حديث رقم ١٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج (باب فضل الحج والعمره ويوم عرفة) (حديث رقم ١٣٤٨).

(٣) أخرجه الترمذى في «جامعه» في كتاب الحج عن رسول الله × (باب كا جاء في ثواب الحج والعمرة) ( الحديث رقم ٨١٠)؛ والنمسائي في «سننه» في كتاب مناسك الحج (باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة) ( الحديث رقم ٢٦٣١). وصححه الألبانى.

إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»<sup>(١)</sup>.

### خامساً: أركان الحج والعمرة:

أركان الحج عند جمهور الفقهاء أربعة<sup>(٢)</sup>:

١- **الإحرام**، وهو: نية الحج عند الجمورو. والنية مع التلبية وهي قول: لبيك اللهم، عند الحنفية. والإحرام ركن من أركان الحج عند الجمورو، شرط من شروط صحة الحج أو العمرة عند الحنفية.

٢- **الوقوف بعرفة**، والمراد به: وجود الحاج في أرض (عرفة)، بالشروط والأحكام المقررة. وهو ركن أساسى من أركان الحج، يختص بأنه من فاته فقد فاته الحج. وقال ابن رشد: «أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه حج قابل»<sup>(٣)</sup>.

٣- **طواف الزيارة**، يؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة ويبيت بالمذلفة، ويأتي من يوم العيد فيرمي وينحر ويحلق، ثم بعد ذلك يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت. سمي طواف الزيارة؛ لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يرجع ليبيت بمنى. ويسمى أيضاً طواف الإفاضة؛ لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة.

٤- **السعى بين الصفا والمروءة**، وهو عند الحنفية واجب في الحج وليس بركن، خلافاً للجمهور.

فالحاصل أن أركان الحج عند الحنفية ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة<sup>(٤)</sup>.  
وأما الشافعية فقد زاد بعضهم على الأربع المذكورة عند الجمورو: والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب المنسك (باب فضل دعاء الحاج) (حديث رقم ٢٨٩٢). وحسنه الألباني.

(٢) انظر: ابن الحاچب، جمال الدين بن عمر: «جامع الأمهات»، دار اليمامة-دمشق، ط١، ١٤١٩ هـ؛ (ص ١٨٦)؛ والنويي: «المجموع» (٨/٢٤٥- ط. المنيرية)؛ التغلبي، عبدالقادر بن عمر: «نيل المأرب»، دار النفائس- عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ، (٣٠٤/١).


(٣) ابن رشد: «بداية المجتهد» (٢/٦٧١).

(٤) انظر: الكاساني: «بدائع الصنائع» (٣/٥٨).

(٥) انظر: الرملي، شهاب الدين احمد بن احمد: «فتاوی الرملي»، المكتبة الإسلامية، (٢/٨٠)؛ الشربيني: «معنى الحاج»، (٢/٢٨٥).

وأما أركان العمرة، فهي أركان الحج حاشى الوقوف بعرفة.

هذا، وللحجّة والعمرّة واجبات وسنن تخدم هذه الأركان، وقد طرأت للعلماء مسائل مستجدة كثيرة تتعلق بها، وفيما يلي ذكرُ لأهم مستجدات الحج والعمرّة في هذا العصر.



## المطلب الثاني: المستجدات الفقهية من مسائل الحج والعمرة في هذا العصر

### أولاً: المستجدات المتعلقة بالاستطاعة:

١- ما حكم حج من خالف قوانين الدولة في الحج؟

٢- هل يشترط إذن الدولة في صحة حج المكلف؟

٣- ما هي ضوابط تحديد عدد الحجاج في كل دولة؟

٤- هل الصفات التي تشرطها بعض الدول في الإذن لمواطنيها بالحج يجب الالتزام بها؟

٥- حكم أخذ حبوب تأخير الحيض من أجل الحج؟

٦- ماحكم من يوكل القريب من مكة ليحج عنه تقليلًا لنفقة الحج عليه؟

### ثانياً: المستجدات المتعلقة بالمواقف:

١- أين يحرم من قدم حاجاً أو معتمراً بالطائرة، أو الباخرة؟

٢- من قدم إلى جدة في مهمة رسمية ثم أراد الحج أو العمرة، من أين يحرم؟

### ثالثاً: المستجدات المتعلقة بالمفسدات أو المحرمات:

١- حكم اغتسال المحرم بالصابون المعطر.

٢- حكم من قتل بهيمة أو إنسان في حادث سير وهو محرم.

### رابعاً: المستجدات المتعلقة بالسعي والطواف:

١- ما هو أثر الزحام على أحكام الحج؟

٢- حكم توسيع المسعي؟

### خامساً: المستجدات المتعلقة بالأضاحي:


١- حكم دفع قيمة الأضحية إلى شركة تتولى شرائه وذبحه؟

٢- حكم توزيع الأضاحي إلى الفقراء والمسكين حول العالم دون أهل مكة؟

٣- تقييد الأضحية حفاظاً على الثروة الحيوانية؟

\*\*\*\*\*

المبحث الثاني:



## المطلب الأول: بيان المسألة.

سبق ذكر أن الإحرام، وهو: نية الحج؛ وأنه ركن من أركان الحج عند الجمهور، شرط من شروط صحة الحج أو العمرة عند الحنفية.

هذا، وتنحصر واجبات الإحرام في أمرتين أساسين:

**الأول:** كون الإحرام من الميقات.

**والثاني:** صون الإحرام عن المحظورات.

والذي يعنينا في هذا البحث الأمر الأول؛ وهو كون الإحرام من الميقات؛ فإن للحج والعمرة ميقات مكاني حده الشرع؛ يجب لمريد أحد النسرين أن يحرم منه بلا خلاف.

وقد جاءت في ذلك نصوص كثيرة، منها:

مِنْ كُلِّ أَيَّادِعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم؛ فهن هن ومن أتى عليهم من غير أهلهم من كان يريد الحج والعمرة؛ فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلوون منها»<sup>(١)</sup>.

- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لما فتح هذان المصاران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنما إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم؛ فحد لهم ذات عرق<sup>(٢)</sup>.

- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يسأل عن المهل، فقال: سمعت -أحسبه رفع إلى النبي ﷺ-، فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة -والطريق الآخر الجحفة-، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»<sup>(٣)</sup>.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: من أين يحرم من قدم بالطائرة؟ حيث إنه لا يمر بواحدة من هذه المواقت؟

(1) أخرجه البخاري في «صححه» في كتاب الحج (باب مهل أهل الشام) (حديث رقم ١٥٢٦)، ومسلم في «صححه» في كتاب الحج (باب مواقيت الحج والعمرة) ( الحديث رقم ١١٨١).

(2) أخرجه البخاري في «صححه» في كتاب الحج (باب ذات عرق لأهل العراق) ( الحديث رقم ١٥٣١).

(3) أخرجه مسلم في «صححه» في كتاب الحج (باب مواقيت الحج والعمرة) ( الحديث رقم ١١٨٣).

## المطلب الثاني: ذكر مذاهب العلماء في المسألة وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف.

اختلف العلماء في هذا العصر في مكان إحرام القادم إلى الحج أو العمرة جواً أو بحراً، وانقسموا في المسألة إلى فريقين:

١- ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن القادم إلى الحج أو العمرة بالطائرة أو الباخرة يحرم من جدة. وهذا رأي الشيخ مصطفى الزرقا<sup>(١)</sup>؛ والشيخ عبدالله بن زيد آل حمود، والشيخ عبدالله ابن إبراهيم الأنصاري<sup>(٢)</sup>، والشيخ علي الطنطاوي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

٢- وذهب الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن باز إلى أن الوافد إلى مكة جواً أو بحراً بقصد الحج أو العمرة يجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات الذي في طريقه أو سنته، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى جدة، وإن نوى الإقامة فيها ساعة أو ساعات؛ وأنه إذا شك في محاذاة الميقات لزمه الإحرام من المكان الذي يتيقن فيه، احتياطاً للواجب<sup>(٤)</sup>. وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية<sup>(٥)</sup>.

وبسبب الخلاف في المسألة يرجع إلى ثلاثة أمور:

**الأول:** عدم ورود نصٌّ صريح في ميقات الحاج عن طريق الجو أو البحر.

**الثاني:** الخلاف في تحديد المواقت لمن لم يحدد لهم النبي ﷺ ميقاتاً؛ هل يكون بالاجتهاد أم لا؟

**الثالث:** هل تتحقق محاذاة الميقات للمسافر جواً أو بحراً أم لا؟

\*\*\*\*\*

(١) انظر: الزرقا «فتاوي الزرقا» (ص ١٨٨).

(٢) انظر: ابن باز، عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله: «بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً لحجاج الجو والبحر»، مجلة الجامعة الإسلامية، (العدد ٥٣)، (السنة ١٤)، (١٤٠٢ هـ)، (ص ٩٢).

(٣) الطنطاوي: «فتاوي علي الطنطاوي» (١٤٠٢-٢٤٢).

(٤) انظر: ابن باز: «بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً ...» (ص ٩٥).

(٥) أبو العينين: «المنيحة في أحكام الحج والعمرمة» (ص ٢٨٦)؛ وابن باز: «بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً ...» (ص ٩٥).؛ والعثيمين: محمد بن صالح: «فتاوي أركان الإسلام» (ص ٥١٨).

### المطلب الثالث: ذكر الأدلة ومناقشتها.

#### أولاً: أدلة الفريق الأول:

١- استدلّ الشيخ الزرقا بأن الحاق المحاذة في المرور في حق من لم يمر بالميقات أمرً اجتهادي؛ بدليل أن عمر هو الذي حدد لأهل العراق ذات عرق ميقاتاً، اجتهاداً منه، نظراً لمحاذاتها قرن المنازل<sup>(١)</sup>؛ وبالتالي يجوز للعلماء في هذا العصر الاجتهاد في تحديد مقيمات المسافر جواً بجدة أو بغيرها.

ويمكن الإجابة عن هذا: بأنه ورد أن النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق<sup>(٢)</sup>؛ فلا يكون تحديد الميقات محلاً للاجتهاد.

٢- إن قوله في الحديث: «فهن هن ولنأتى عليهم من غير أهلهن» لا يشمل المسافر جواً؛ لأن المرور بالميقات الذي يجعل به المار كأهل الميقات لا يفهم منه إلا المرور الأرضي فعلاً؛ فالقادمون بالطائرات لا يحب عليهم الإحرام إلا من بعد أن تهبط بهم الطائرة في البلد الذي يسلكون بعده الطريق الأرضي، حتى إنه لو نقل المطار الذي يهبط فيه الحجاج أو المعتمرون -فيما بعد- إلى مكة، لأصبح القادمون جواً كأهل مكة<sup>(٣)</sup>.

ويحاب عن هذا: بأن العلماء مجتمعون على أنه لا يجوز لمن قصد الحج أو العمرة تجاوز الميقات من غير إحرام.

٣- إن الترخيص للحجاج والمعتمرين جواً أو بحراً بالإحرام من جدة هو أوفق وألائق بقواعد التيسير في الإسلام.

ويحاب عن هذا: بأن لا مشقة توجب هذا؛ فالحجاج يمكنه معرفة محاذاته للميقات عن طريق الملاحين، وعلى فرض تغدر ذلك فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات بلا خلاف.

(١) انظر: الزرقا: «فتاوي الزرقا» (ص ١٧٨).

(٢) انظر: حديث أبي الزبير الذي مضى ذكره في المطلب الأول من هذا البحث.

(٣) انظر: الزرقا: «فتاوي الزرقا» (ص ١٨٨).


### ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

- اجمع العلماء على أنه لا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام، بموجب الأحاديث الواردة فيه.

**والاعراض:** إن الطيران لم يكن معروفاً في عهدهم؛ فلا يدخل في هذه النصوص<sup>(١)</sup>.

٢- إن القادم جواً أو بحراً إلى الحج لابد له قطعاً من أن يمر بالمواقيت التي وقتها النبي ﷺ أو على ما يساتها؛ فيلزمه الإحرام منها، وإذا اشتبه عليه ذلك لزمه أن يحرم في الموضع الذي يتيقن أنه محاذيها أو قبلها، حتى لا يتجاوزها بغير إحرام<sup>(٢)</sup>.

واعتراض عليه بأن المحاذة ميامنة أو ميسرة؛ والذي يطير في الجو لا يوصف بذلك<sup>(٣)</sup>.



(1) انظر: كلام الشيخ الزرقا في «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الثالث (١٦٢٢/٣).

(2) انظر: ابن باز: «بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً...» (ص ٩٤).

(3) انظر:


### المطلب الرابع: الترجيح.

والراجح عند الباحث ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان بالملكة

الأردنية الهاشمية برقم (٧) د ٨٦/٣ من ١٣-٨ صفر /١٤٠٧هـ، فرر:

أن المواقف المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمزيد الحج أو العمرة،

للمار عليها أو للمحاذي لها أرضاً و جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث



النبوية الشريفة.

\*\*\*\*\*

## خاتمة البحث

الحمد على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه.

وبعد،

في خاتمة هذا البحث أستخلص النتائج التالية:

**أولاً:** إن في العبادات مستجدات كثيرة يجب على الباحثين التصدي لها في رسائلهم العلمية أو ندواتهم ومؤتمراتهم، لشدة حاجة الناس إلى معرفة أحكامها.

**ثانياً:** إنه لا بد من الالتزام بالقواعد والأصول التي وضعها سلفنا في الاجتهاد الفقهي، درءاً للخلاف وتحقيقاً لمراد الله في شرعيه.

**ثالثاً:** إن أول ما ينبغي للباحث أن ينظر فيه في اجتهاده في المستجدات الكتاب والسنة؛ فإنهما محيطان بجميع أحكام المستجدات؛ بطريق من طرق الدلالة المعروفة عند الأصوليين.

**رابعاً:** إن المجهد في هذه المستجدات إذا بذل واستند جهده في البحث عن حكم المستجدات، ثم أخطأ، فهو معذور؛ ويجب أن يعامل بمقتضى ذلك، ولا يمنع هذا من إحقاق الحق وإبطال الباطل.

**خامساً:** من النتائج العملية -أيضاً-

- إن الثياب النجسة وغيرها من الأقمشة تنطهر بالغسيل الجاف (دراي كلين)، وبكل ما يزيل عنها عين النجاستة.

- إنه لا ينبغي التهور في إجازة الصلاة في المنزل خلف المذيع أو التلفاز؛ وكذا الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة منهما.

- إنه يحور إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي المتيقن إذا تعذر الرؤية لغيره أو ما شابه.

- إن الزكاة واجبة على أسهم الشركات، وتعامل هذه الأسهم معاملة العروض التجارية على الجملة.

- يجب على القادمين إلى الحج أو العمرة جواً أو بحراً الإحرام عند محاذاة الميقات أو قبله.

هذا ويوصي الباحث بما يلي:

- ١- أن يعتني الباحثون في الفقه الإسلامي بعرض الفقه الإسلامي في ثوبٍ جديد وأن يعتنوا بالمستجدات فيه.
- ٢- أن يلاحظ الباحثون في الفقه الإسلامي المعطيات العلمية الحديثة حين تعرضهم لتعليقات الفقهاء الأقدمين لبعض الأحكام الشرعية.
- ٣- أن يحسن ويتطور التنسيق بين الباحثين في دراسة القضايا المستجدة.  
هذا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.  
جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية  
\*\*\*\*\*

غلاف الفهارس

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الأردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية


## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
١٠٣	٤٣	البقرة	{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْعِلْمَ كُمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}
٢٠٠	١٨٣	البقرة	{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى}
١٠٤	١٨٤	البقرة	{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ...}
٢٠٩ ، ٢٠٥	١٨٥	البقرة	{فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ} {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ...}
٢٠٠	١٨٥	البقرة	{يَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ...}
٧٨	١٨٥	البقرة	{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُوَ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَّةُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ} {وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...}
١٠٥ ، ٢٠٥	١٨٧	البقرة	{وَيَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ...}
٢٠٩	١٨٩	البقرة	{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُوَ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَّةُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ} {وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...}
٢٧	١٩٦	البقرة	{وَيَسْأَلُوكَ عَنِ الْبَيْتَمَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ فَإِنْ ثَخَالُطُوهُمْ فَلِخُواْنَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ...}
٢١٧	١٩٦	البقرة	{وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ} {وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رُجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ...}
٦٣	٢٢٠	البقرة	{وَأَتَقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ} {لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْسَبَتْ رَبِّنَا لَا يُؤَاخِذُنَا إِنْ سَيِّئَنَا أَوْ أَخْطَلَنَا} {لَا يَتَخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ}
١٦٣	٢٣٨	البقرة	{وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيمَ مِنْ إِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا} {وَشَاؤُوهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...}
٧٨ ، ٥٨	٢٨٦	البقرة	{وَرَبَّا يَنْهَاكُمُ الْأَلْأَيِّ فِي حُجُورِكُمْ} {فَمَا هُوَ لِأَقْوَمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا}
١٠٩	٢٨	آل عمران	{وَلَأَيْتَنَا لِأَنْتَ وَالْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ}
٢١٧	٩٧	آل عمران	{وَشَاؤُوهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...}
٧٩	١٥٩	آل عمران	{وَرَبَّا يَنْهَاكُمُ الْأَلْأَيِّ فِي حُجُورِكُمْ}
١٠٩	٢٣	النساء	{فَمَا هُوَ لِأَقْوَمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا}
١٣	٧٨	النساء	

			{وَيَقُولُونَ طَاعَةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عَنْدِكَ يَتَطَافَّهُ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ...}
٢٦	٨١	النساء	{وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ الْأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ...}
٦٤	٨٣	النساء	{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا ...}
١٠٦	٩٢	النساء	{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ...}
١٠٨	١٠١	النساء	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُجْلِوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلَا الْهَدْنِيَّ وَلَا الْفَلَاقِدَ وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ...}
٢٨	٢	المائدة	{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّنَتُ عَلَيْكُمْ يُغْمِتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَآ}
٩٦	٣	المائدة	{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} <span style="float: right;">الحافظة الأردية</span>
١٤٦	٦	المائدة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ ثَبَّتَ لَكُمْ سُؤُلُكُمْ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنَزِّلُ الْقُرْآنَ ثَبَّتَ لَكُمْ ...}
٧٩	١٠١	المائدة	{مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} <span style="float: right;">كتاب الرسائل الجامعية</span>
٩٦	٣٨	الأنعام	{وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ}
١٥٧	٣٨	الأنعام	{قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}
٢٥	١٦٢	الأنعام	{وَيَنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ}
١٥٦	١١	الأనفال	{وَمَا يَبْيَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...}
٦٧	٣٦	يونس	{قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رُزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّونَ}
٧٤	٥٩	يونس	{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ ...}
١٧٩	٦٠	التوبه	{خَذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}
١٨٩ ، ١٧٨	١٠٣	التوبه	
١٩٠			
١٤٦	١٠٨	التوبه	{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ}
١٣	١٢٢	التوبه	{فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَقَهَّمُوا فِي الدِّينِ وَلَيَتَنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْتَرُونَ}
١	٣٦	النحل	{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ ...}
٩٠	٤٤	النحل	{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}

٩٦	٨٩	النحل	{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ أَنَّ كُلُّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ }
٧٥	١١٦	النحل	{ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْبِكُمْ لِكَذِبِهِ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْرُوْعَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ... }
٦٧	٣٦	الإسراء	{ وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا }
١٣	٩٣	الكهف	{ قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا } فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا }
١	١١٠	الكهف	{ فَخَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عِيَّا }
١٦٣	٥٩	مريم	{ إِنِّي أَنَا اللَّهُ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ لِلِّذِكْرِي }
١٧٣	١٤	طه	{ وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَذْلُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ }
١	٦٠	غافر	{ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أَتَيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَاغِيْنِ }
٢٦	١١	فصلت	{ وَالَّذِينَ يُحَاجِّوْنَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَحِبَ لَهُ حَجَّتْهُمْ ذَاهِجَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَصَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ }
٨٥	١٦	الشورى	{ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }
١٥٦	٤٨	الفرقان	{ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَبْيَعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا }
٦٧	٢٨	النجم	{ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْتُوْكُمْ أَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ }
١	٢	الملك	{ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ }
٧٣	٥	البينة	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امْتَوْا إِذَا ثُوِّدَيْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }
١٧٣	٩	ال الجمعة	{ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا }
٦٧	٣٦	الإسراء	{ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ نَفْرَى الْقُلُوبِ }
٢٨	٣٢	الحج	{ وَأَدْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرِ }
٢١٨	٢٧	الحج	{ ... }
١٦٤	٧٧	الحج	{ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا }

٢٤	٨١	الزخرف	{قُلْ إِن كَانَ لِرَبِّهِمْ وَلَدٌ فَإِنَّا أَوْلُ الْعَابِدِينَ}
٧٩	٨٦	ص	{قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا بِمِنْ مُتَكَلِّفٍ}
١١٦	٤٤	ص	{وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْنَا فَاضْنِرْ بِبُو وَلَا تَحْتَثْ...}
١٥٧	٧	الحشر	{وَمَا أَنَا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا}
١٠٩	١٢	فاطر	{ئَأَكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا}
١١٦	١٠٨	الصفات	{وَئِرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ}
٢١٢	٧	الطلاق	{وَمَنْ قُدِيرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَا اللَّهُ...}
١	٥٦	الذاريات	{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ}
٢٦	٢١	محمد	{طَاغَةٌ وَقَوْنٌ مَعْرُوفٌ ...}
١٥٤، ١٤٦	٤	المدثر	{وَيَنْبَكَ فَطَهَرَ}
١	٢	الملك	{الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْلُوكُمْ إِلَيْكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْغَنِيُّ الْغَافِرُ}



\*\*\*\*\*


## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي أو القائل	طرف الحديث أو الأثر
١	معاذ بن جبل	أتدرى ما حق الله على العباد؟
١٩٠	أبو أمامة الباهلي	اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم
٧٣	عبدالرحمن بن أبي ليلى	أدركت عشرين ومئة من الأنصار
٧١	أبي هريرة	أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي (ث)
١٤٠	عمر بن الخطاب	أعرف الأمثال والأشباه (ث)
١٠٤	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ صلى بهم فسهمي فسجد سجدين
١٠٠	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنهه
١٥٥	أبو سعيد الخدري	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى
٤٤,٦٥	عمرو بن العاص	مكتبة الجامعة الأردنية
١٦٢	أبو هريرة	إذا دعي أحدكم فليجب
٢٠٩,٢١١	عبدالله بن عمر	إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
١١٩	أبو هريرة	إذا ولع الكلب في إماء أحدكم
١٦٢	أبو هريرة	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله
٥٨	أبو ذر الغفارى	إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان
١٧٩	زياد بن الحارث	إن الله تعالى لم يرض بمحكم نبي ولا غيره في الصدقات
٧٠	أبو ثعلبة الحشني	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها
١٠٨	حذيفة	إن المسلم لا ينجس
١٦٣	جابر بن عبد الله	إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة
٨٠	القاسم بن محمد	إن من إكرام المرء لنفسه أن لا يقول (ث)
١٠٧	ابن عباس	إن هذا البلد حرمته الله لا يغضد شوكه
٢١٠,٢١٢	عبدالله بن عمر	إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
١٧٢	عائشة، أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا

٦٥	عمر بن ياسر	إما كان يكفيك أن تقول بيديك
٨٠	عبدالله بن مسعود	بطر الحق وغمط الناس
٧٨	أبو أمامة	بعثت بالحنفية السمحنة
٢٠٠	عبدالله بن عمر	بني الإسلام على خمس
٢١٨	عبدالله بن مسعود	تابعوا بين الحج والعمرة
١٥٤، ١٥٧	أسماء	تحته ثم تقرصه بما
١٦٤	أبو هريرة	ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
١٥٥	أم قيس بنت مخصن	حكيه بصلع واغسليه بماء وسر
٦٦، ٩٢	معاذ بن جبل	الحمد لله الذي وفق رسول الله
٢١٨	أبو هريرة	الحجاج والعمار وفد الله
١١٥	أنس بن مالك	الحيض ثلاث وأربع وخمس (ث)
٧٨	عائشة	خذوا من الأعمال ما تطيقون
٢٠٥	طلحة بن عبد الله	خمس صلوات في اليوم والليلة
٨٠	عبدالله بن عمرو	سفه الحق وغمص الناس
١٠٨	يعلى بن أمية	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
١٦٢	أم سلمة	الصلاه الصلاه وما ملكت أيانكم
٢٠٩، ٢١١	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غي
١٥٤	أبو هريرة	ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه
١٤٦	أبو مالك الأشعري	الظهور شطر الإيمان
١٤٧	طاوس عن رجل	الطواف بالبيت صلاة
١٤	ابن عباس	فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والستة
٧١	أبو هريرة	فأنت شهيد
٦١، ٦٧	العرباض بن سارية	عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين
٣٣	عبدالله بن عمر	فكل بدعة ضلاله وإن رآها الناس حسنة (ث)
١٠٨	أبو بكر	في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت

١٨٩	علي	قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
٧٨	أبو هريرة	القصد القصد تبلغوا
٧٥	بريدة	القضاة ثلاثة
١٦٣	عبد الله العقيلي	كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون (ث)
٦٦	معاذ بن جبل	كيف تصنع إذا عرض لك قضاة
٢٠٩	عبد الله بن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهمال
١٤٧	عبد الله بن عمر	لا تقبل صلاة بغير طهور
٧١	المقداد	لا تقتله فإن قتله فإنه مبتنزلك
١٩٤	--	لا ثني في الصدقة
١٦٣	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٠٠	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
١٥٧	سلمان الفارسي	لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار
٩٨	ابن عباس	للهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
١٦٢	أبو أمامة الباهلي	لينقضن عرى الإسلام عروة عروة
٧٨	عائشة	ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما
٧٩	أبو هريرة	ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه (ث)
١٥٥	عائشة	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تخipض فيه (ث)
٧٧	ابن عباس	ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم (ث)
٢١٨	عائشة	ما من يوم أكثر من أن يعتقد الله فيه
٢٩	عائشة	من أحدث في أمرنا ما ليس فيه؛ فهو رد
٧٩	ابن عباس وابن مسعود	من أفتى الناس في كل ما يستفتونه (ث)
٧٥	أبو هريرة	من أفتى بغير علم كان أثمه
٢١٨	أبو هريرة	من حج لله فلم يرث ولم يفسق
٧٠، ٧٧	أبو هريرة	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
١٤-١٣	معاوية	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

٧٨	عبدالله بن مسعود	هلك المتنطعون
٧٤	بريدة	وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله
٢٩	العرباض بن سارية	وإياكم ومحديثات الأمور، وكل محدثةٌ بدعة، وكل بدعة ضلاله
٢٩	جابر بن عبد الله	وكل ضلاله في النار
٢٧	عمر بن الخطاب	ويوم تأكلون من نسكم
٢٠١	عبدالله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليتزوج
٧٦	ابن عباس	يجشر الله الناس عراة غرلاً بهما



\*\*\*\*\*

## فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	طرف البيت
١١٩	--	إذا أعيا الفقيه وجود نص
١١٩	الإمام أحمد	دين النبي محمد اختار
١٥٤	--	فيما حسنها إذ يغسل الدمع كحلها جَمِيعَ الْحُقُوقَ مَحْفُوظَةَ
٨٨	ابن القيم	لا يستقل العقل دون هداية بالوحى تصبلاً ولا تفصيلاً
١٢٩	--	مَرْكَزُ اِيَّادِ الرِّسَالَةِ الجامعية من لم يشافه عالماً بأصوله
١٢٩	أبو حيان النحوي	يظن الغمر أن الكتب تهدى

\*\*\*\*\*

## فهرس المصادر والمراجع

- آل تيمية، عبدالسلام ابن تيمية وولده عبدالحليم بن عبدالسلام وحفيده أحمد بن عبدالسلام، **المسودة في أصول الفقه**، دار الفضيلة ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- أبو البصل، عبدالناصر موسى، **المدخل إلى فقه النوازل**، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٣، العدد ١ (١)، ١٩٩٧ م.
- \_\_\_\_\_، **نظريّة الحُكْم القضائي في الشريعة والقانون**، دار النفائس، ط١٤٢٠ هـ.
- أبو الحسن البصري، محمد بن علي بن الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية- بيروت.
- أبو القاسم بن محمد التواتي الليبي، **مرجع المشكلات**، شرح نظم نوازل عبدالله العلوى، مكتبة النجاح- طرابلس ليبا، ط١٦٣ محفوظة
- أبو زيد، بكر بن عبدالله، حلية طالب العلم، دار ابن الجوزي - الدمام، ط٢.
- \_\_\_\_\_، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- أبو ساق، محمد المدنى، **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة**.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، **منهج البحث في الفقه الإسلامي**، المكتبة المكية، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- أبو شامة المقدسي، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الباعث إلى إنكار البدع والحوادث تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان**، دار الرأي-الرياض، ط١، ١٤١٠ هـ.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الظهور**، تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الصحابة، ط١، ١٤١٤ هـ.
- أبو العينين، أحمد بن إبراهيم، **المنيحة في أحكام الحج والعمرة**، دار ابن عفان- السعودية، ط١٤١٦ هـ.
- أبو غدة، عبدالفتاح، **منهج السلف في السؤال عن العلم**، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية.
- ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، **جامع الأمهات**، دار اليمامة-دمشق، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، **ختصر المنهى الأصولي** ومع شرح العضد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ.

ابن دقيق العيد، تقي الدين، **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.

ابن السبكي، سعد الدين عبدالوهاب بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦ هـ.

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهري، **أدب المفتي والمستفي**، مكتبة العلوم والحكم- بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد، **عارضة الأحوذى**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

ابن القصار، علي بن عمر، **المقدمة في الأصول**، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦ م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.

\_\_\_\_\_, **الصواعق المرسلة**، دار العاصمة-الرياض، ١٤١٨ هـ.

\_\_\_\_\_, **الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية**، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

\_\_\_\_\_, **مدارج السالكين**، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩ هـ.

ابن البداد، عبد اللطيف بن يوسف بن علي البغدادي، **المجرد للغة الحديث**، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ.

ابن النجّار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، **شرح الكوكب المنير**، مكتبة العبيكان-الرياض، ١٤١٨ هـ.

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن، **بيان خطأ من جعل جدة ميقاتاً لحجاج الجوّ والبحر**، مجلة الجامعة الإسلامية، (العدد ٥٣) (السنة ١٤)، ١٤٠٢ هـ.

\_\_\_\_\_, **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، ط٢، ١٤١٠ هـ.

ابن بيه، عبدالله بن بيه، **أمالى الدلالات ومجالى الاختلافات**، المكتبة المكية، ط١، ١٤٠٩ هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، **خلاف الأئمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة**، دار الفاروق-الطائف، ١٤١٠ هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير**، مؤسسة قرطبة.

\_\_\_\_\_, **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار أبي حيّان- القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ.

\_\_\_\_\_، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة دار السلام- الرياض،  
ط١، ١٤١٨ هـ.

\_\_\_\_\_، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، ط١، ١٤١٧ هـ.  
\_\_\_\_\_، المخلٰ شرح المخلٰ، دار إحياء التراث- بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

\_\_\_\_\_، النبذة الكافية في إحکام أصول الدين، دار الكتب  
العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

\_\_\_\_\_، ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح  
حسين حديثاً من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢ هـ.

\_\_\_\_\_، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجهد ونهاية المقتضى، دار ابن  
حرزم، ط١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م.

\_\_\_\_\_، ابن رشد، محمد بن رشد الجده، المقدمات الممهّدات، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ.  
\_\_\_\_\_، ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار احياء  
تراث العربي.

\_\_\_\_\_، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية-  
بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.

\_\_\_\_\_، ابن عبدالهادي، يوسف بن حسن، بحر الدم في من تكلم فيه الإمام أحمد بمعذب أو ذم، دار  
الراية- الرياض، ١٩٨٩ م.

\_\_\_\_\_، ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى أركان الإسلام، دار الشريعة للنشر- الرياض، ط١،  
١٤٢٢ هـ.

\_\_\_\_\_، ابن فارس، أحمد بن فارس، حلية الفقهاء، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٤٠٣ هـ.  
\_\_\_\_\_، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.  
\_\_\_\_\_، معجم مقاييس اللغة بتحقيق عبدالسلام هارون، الدار الإسلامية،  
١٤١٠ هـ.

\_\_\_\_\_، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، ط١،  
١٤٢٢ هـ.

\_\_\_\_\_، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، ط١، ١٤١١ هـ.

\_\_\_\_\_، ابن فودي، عبدالله بن محمد، ضياء السياسات، وفتاوي النوازل ما هو من فوع الدين من  
السائل، تحقيق د. أحمد محمد كانى، الزهراء للإعلام العربي- القاهرة، ط١، ١٤٠٨ هـ.

ابن قدامة محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحفة الطالب بمعরفة أحاديث مختصر ابن حاچب، دار ابن حزم- بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير ابن كثير، ط دار الفكر، ١٤٠١هـ.  
\_\_\_\_\_, تفسير القرآن العظيم، دار الخير- دمشق، ط٢، ١٤١٢هـ.

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي-  
بيروت.

الأسمدي، محمد بن عبدالحميد، طريقة الخلاف، دار التراث- مصر، ط١.

الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس،  
ط١٤٢٠هـ.

الأشقر، عمر سليمان، النبات في العبادات، دار النفائس- عمان، ط٤، ١٤١٨هـ.

\_\_\_\_\_, تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس- عمان، ط٣، ١٤١٣هـ.

\_\_\_\_\_, مدى إحاطة الشريعة الإسلامية بمصالح العباد، مجلة الحكمة، العدد، ٨،  
شوال ١٤١٦هـ.

\_\_\_\_\_, المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار النفائس، ط٢، ١٤١٨هـ -  
م١٩٩٨.

الأشقر، عمر سليمان وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طيبة معاصرة، دار النفائس، ط١،  
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

\_\_\_\_\_, مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس- عمان، ط٢، ١٤١٨هـ.

الأشقر، محمد سليمان، أبحاث إجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ.

الأشقر، محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، دار النفائس- عمان، ط٣، ١٤١٣هـ.

الأشقر، محمد سليمان، وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس-  
الأردن، ط٢، ١٤٢٠هـ.

\_\_\_\_\_, بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس-

الأردن، ط١، ١٤١٨ هـ.

■■■ الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي-  
■■■ بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

■■■ —————، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف - الرياض، ط٤،  
■■■ ١٤٠٨ هـ.

■■■ —————، تحقيقه لـ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب  
■■■ الإسلامي - بيروت، ط٩، ١٤٠٨ هـ.

■■■ الأنباري، زكريا بن محمد الغرراوي في شرح البهجة، المطبعة الميمنية.

■■■ الأنباري، فريد، أبيديات البحث في العلوم الشرعية، منشورات الفرقان - الدار البيضاء،  
■■■ ١٤١٧ هـ.

■■■ الأنباري، محمد بن يحيى بن هشام، المقصح المفهم والموضحة للملهم لمعاني صحيح مسلم،  
■■■ دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ.

■■■ أنيس إبراهيم، وأخرون، المعجم الوسيط .

■■■ أيوب، حسن، فقه العبادات بأدلتها في الإسلام، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤٢٢ هـ.

■■■ الأيوبي، محمد هشام، الاجتهاد ومقتضيات العصر، دار الفكر - عمان.

■■■ الإسنوبي، جمال الدين عبدالرحيم، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول،  
■■■ دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

■■■ الإسنوبي، عبدالرحيم بن الحسن، التمهيد في تحرير الأصول على الفروع، مؤسسة الرسالة،  
■■■ ط١، ١٤٠٠ هـ.

■■■ الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر المتنى الأصولي، دار الكتب  
■■■ العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ.

■■■ الباقي، سليمان بن خلف، إحکام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي-  
■■■ بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.

■■■ الباقي، سليمان بن خلف، الحدود، دار الغرب الإسلامي.

■■■ —————، المتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي.

■■■ البا حسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التحرير عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد - الرياض،  
■■■ ١٤١٤ هـ.

■■■ —————، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ.

■■■ —————، رفع المرجح في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد - الرياض، ط٣،  
■■■ ١٤٢٠ هـ.

- البعيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البعيرمي على المنهاج**، دار الفكر العربي.
- البدخشي، محمد بن الحسن، **شرح البدخشي، منهاج العقول**، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- البزدوي، علي بن محمد بن حسين بن عبد الكرييم، **أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار للبخاري**، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.
- البسام، عبدالله، **زكاة الأسهم في الشركات** مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.
- البعلي، علاء الدين علي بن محمد بن عباس، **الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- البعلي، محمد بن علي بن محمد، **المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم** لابن تيمية، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- البقرى، محمد بن إبراهيم، **ترتيب الفروق واختصارها**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، ط١، ١٤١٦هـ.
- بلتجي، محمد، **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني المجري**، جامعة الإمام- السعودية، ١٣٩٧هـ.
- البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، دار الإصلاح- الدمام.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **الخلافيات تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان (إلى آخر كتاب الطهارة)**، دار الصميمعي- الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- التركي، عبدالله بن عبدالحسين، **أصول مذهب الإمام أحمد**، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٩هـ.
- التسولي والحسن علي، **البهجة في شرح التحفة**، بواسطة د. محمد عبدالهادي أبو الأجنفان في دراسته وتحقيقه لكتاب المسائل الفقهية لابن قداح الهواري، منشورات elga، ١٩٩٦م.
- التغلبي، عبدالقادر بن عمر، **نيل المأرب**، دار النفائس- عمان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- التلمساني، محمد بن أحمد الحسيني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٩هـ.
- التميمي، تقى الدين بن عبدالقادر، **الطبقات السننية في ترجم الحنفية**، دار الرفاعي- الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني، **التعريفات**، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ.

- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، دار الفكر.
- ، **أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- الجمل، سليمان بن منصور، حاشية الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهاج الطلاب، دار الفكر.
- الجميلي، السيد، **فتاوي محمد متولي الشعراوي**، المكتبة التوفيقية، ١٤٢٠ هـ.
- الجويني، عبدالملاك بن عبدالله بن يوسف، **الاجتهاد**، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- الجيدي، عمر، **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، منشورات عكااظ- الرباط، ١٩٨٧ م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله الجلي، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٣ هـ.
- الحسني المكي، محمد بن علوى بن عباس المالكي، **شريعة الله الخالدة**، دراسة في تاريخ تشرع[الأحكام ومذاهب الفقهاء الأعلام](#)، مطبع الرشد-المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢ هـ.
- الحسيني، محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني، **عمدة التحقيق في التقليد والتلقيق**، دار القلم، ط١، ١٤١٨ هـ.
- الخلي، علي بن حسن بن عبدالحميد، **علم أصول البدع**، دار الرأية- الرياض، ط٢، ١٤١٧ هـ.
- الخلو، سمير إسماعيل، **الطب الإسلامي نحو تطبيق عملي**، مجلة الحكمة العدد ٦، ص ١٥٥-١٩٠، لعام ١٤١٦ هـ.
- الخادمي، نور الدين، **الدليل عند الظاهريه**، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- الخن، مصطفى سعيد، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٢ هـ.
- ، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم- دمشق، ط٤، ١٤٢١ هـ.
- الخواض، الشيخ العقاد، **الإجتهد والتجدد في الشريعة الإسلامية**، دار الجليل- بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.
- الدارمي، عمر بن ميمون، **أحكام التحيرة في الحيض**، أصوات السلف-الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- الدريري، محمد فتحي، **بحث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، الرسالة، بيروت، ط١،

.١٤١٤ هـ.

المناهج الأصولية في الإجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة  
الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤١٨ هـ.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية،  
ط١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.

الدمشقي، عبدالحييّ أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية.

الدويس، أحمد بن عبدالرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار  
العاصمة- الرياض، ط١، ١٤١٣ هـ.

الدهلوبي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، مكتبة الكوثر- الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.

الدهلوبي، شاه ولی الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى، عقد الجيد، مطبعة الزمان- بغداد،  
١٩٨٩ م.

ديرانية، مجاهد، فتاوى علي الطنطاوي، دار المثارة- جدة، ط٥، ١٤٢٢ هـ.

الرازي، الطاهر أحمد، مختار القاموس المحيط، مكتبة الحلبونى- دمشق.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي،- بيروت، ١٤٠١ هـ.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المخصوص و معه شرحه نفائس الأصول للقرافي، المكتبة  
العصرية- بيروت.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، تحقيق وضبط  
محمد سيد كيلاني.

رحّال، علاء الدين حسين، معلم وضوابط الاجتهد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار  
النفائس، ط١، ١٤٢٢ هـ.

الرزقي، محمد الطاهر، عامل الزمن في العبادات والمعاملات، مكتبة الرشد-الرياض، ط١،  
١٤٢٠ هـ.

الرصاع، محمد الأنباري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق، محمد أبو الأجنفان والطاهر  
العموري، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٣ م.

الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية.

الروكي، محمد، الاجتهد الفقهي أي دور وأي جديد (تنسيق)، سلسلة الندوات والمناظرات  
رقم ٥٣، جامعة محمد الخامس، ١٤١٦ هـ.

الريسيوني، أحمد، الاجتهد النص الواقع، المصلحة دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ.

الزحيلي، وهب مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ.

زكاة الأسمى في الشركات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.

الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط٤، ١٤١٨ هـ.

الزرقا، مصطفى أحمد، حول الحساب الفلكي لتحديد بدايات الشهور القمرية هل يجوز شرعاً أو لا يجوز؟، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.

فتاوي مصطفى الزرقا بعناءة محمد أحمد مكي، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤٢٠ هـ.

المدخل الفقهي العام، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٨ هـ.

الزرقاني، محمد بن عبدالباقي، شرح الموطأ، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧ هـ.

الزرκشى، بدر الدين بن محمد بهادر، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.

الزعبي، أنور خالد، ظاهرية ابن حزم، دار البشير- عمان، ط١، ١٤١٧ هـ.

زيدان، عبدالكريم، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٦، ١٤١٩ هـ.

الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٥ هـ.

زين، أحمد، الفتوى الكبرى، حوار مع الشيخ محمد متولي الشعراوي وقضايا العصر، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة- الدوحة، ١٤١٨ هـ.

سبط ابن الجوزي، شمس الدين يوسف بن فرغلي، إثارة الإنفاق في مسائل الخلاف، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤٠٨ هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨ هـ.

السعدي، عبدالحكيم الرحمن، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٢، ١٤٢١ هـ.

السعدي، عبدالرحمن الناصر، الفتوى السعدية، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٢ هـ.

السلمان، عبدالعزيز الحمد، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، ط١٢، ١٤١٤ هـ.

السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

السننوري، محمد فرج، مذكريات في تاريخ الفقه.

- السيوطى، جلال الدين عبدالرحمن، تدريب الرواى فى شرح تقريب التواوى، مكتبة الكوثر- الرياض، ط٤، ١٤١٨ هـ.
- الأسباب والنظائر فى قواعد وفروق فقه الشافعية، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض
- السيوطى، عبدالرحمن بن أبي بكر، تفسير الاجتهاد، دار الدعوة- الاسكندرية، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- الشاطىء، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، تحقيق مشهور بن حسن، مكتبة التوحيد- المنامة، ط١، ١٤٢١ هـ.
- فتاوی الإمام الشاطیء، تحقيق د. محمد أبو الأجنفان، مكتبة العیکان- الرياض، ط٤، ١٤٢١ هـ.
- الموافقات، دار ابن عفان- الخبر، ط١، ١٤١٧ هـ.
- الشافعی، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، ١٤١٠ هـ.
- الرسالة، دار الفكر- بيروت، تحقيق أحمد شاکر.
- الشباھي، محمد عبدالله، آراء وتأملات في فقه الزکاة، مجلة البيان، العدد، ١١٠.
- شیر، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس- الأردن، ط٢، ١٤١٨ هـ.
- الشتری، سعد بن ناصر، القطع والظن عند الأصوليين، دار الحبيب- الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ.
- الشربینی، محمد الخطیب، معنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
- الشنتیطي، محمد أمین المختار، المذکرة في أصول الفقه على روضة الناظر، دار اليقین- المنصورة، ط١، ١٤١٩ هـ.
- الشنتیطي، محمد محمد مختار، أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٩٩٣ م.
- الشوکانی، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الشيرازی، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٩٨٠ م.
- اللمع في أصول الفقه، دار الكلم الطيب- دمشق، ط١، ١٤١٦ هـ.
- الصاعدي، حمد بن حمدى، موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية، دار الحريري - مصر، ط١، ١٤١٤ هـ.
- صدر الشريعة، عبدالله بن مسعود، التلویح على التوضیح، ومعه شرحه للتفزانی، دار

الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.

الصلاحين، عبدالمجيد محمود، **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**، دار المجتمع- جدة، ط١، ١٤١٢ هـ.

الضرير، الصديق محمد الأمين، زكاة الأسماء في الشركات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.

الطحان، محمود، **مفهوم التجديد بين السنة النبوية وادعاءات التجديد المعاصرين**، دار التراث، ط١، ١٩٨٤ م.

الطنطاوي، علي، **فتاوي علي الطنطاوي**، دار المنارة- جدة، ١٤٢٢ هـ.

الطوفى، نجم الدين سليمان بن عبدالقوى، **شرح مختصر الروضة**، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٩ هـ.

الطيار، عبدالله بن محمد، **الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة**، مكتبة التوبة-الرياض، ط٢، ١٤١٤ هـ.

لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، دار البصيرة- الأسكندرية.

العبادي، حامد بن محمد، **من حكم الشريعة وأسرارها**، المكتبة العصرية- بيروت.

عبدالرحمن، أسامة بن توفيق، رسالة بعنوان، **إشراقة الشرعة في الحكم على تقسيم البدعة**.

عبدالرحيم، أشرف عبدالمقصود، **فتاوي الشيخ محمد صالح العثيمين**، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٤ هـ.

عبدالكريم، عبدالسلام بن محمد، **أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم، المكتبة الإسلامية- القاهرة، ط٢.

الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في **أصول الفقه**، المكتبة الإسلامية- القاهرة، ط١، ١٤٢٢ هـ.

عبدالله الجار الله، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الرشد-الرياض، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

عثمان، محمود حامد، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، دار الزاحم- الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ.

قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.

العثماني، محمد تقى، **محوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤١٩ هـ.

العرّاقي، عبدالرحيم بن الحسين، **طرح التشريب**، دار إحياء الكتب العربية.

العرّاقي، ولی الدین أبو زرعة أَحْمَدُ، الغیث المامع شرح جمع الجوامع، مؤسسة الفاروق  
الحدیثة للطباعة والنشر - القاهره، ط١، ١٤٢٠ هـ.

عزام، عبدالله، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام، دار المجتمع - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ.

العطّار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

عطية، عزّة على، البدعة، تحديدها و موقف الإسلام منها، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٠ هـ.

عفانة، حسام الدين، يسألونك، مكتبة دندس - الخليل، ط١، ١٤٢١ هـ.

العفاني، سيد بن حسين، نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان، دار العلم - مصر، ط٣، ١٤١٩ هـ.

عقله، محمد، أحكام الزكاة والصدقات، مكتبة الرسالة الحدیثة - عمان، ط١، ١٤٠٢ هـ.

\_\_\_\_\_، أحكام الصيام والاعتكاف، مكتبة الرسالة الحدیثة - عمان، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

\_\_\_\_\_، الصيام محدثاته وحوادثه، دار البشير - عمان، ١٤٠٩ هـ.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك، دار المعرفة - بيروت.

عمرو عبد المنعم سليم، السنن والمبتدعات، مؤسسة الريان - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

العمري، وميسن بن رمزي بن صديق، تمكين الباحث من الحكم بالنص في الحوادث، دار  
النفائس - الأردن، ط١، ١٤٢١ هـ.

العوده، سلمان بن فهد، ضوابط الدراسات الفقهية، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ.

الغامدي، سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الرشد - الرياض، ط٣، ١٤١٩ هـ.

الغزالى، محمد بن حامد، أساس القياس، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣ هـ.

الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الأرقم - بيروت.

\_\_\_\_\_، المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الغزنوي، عمر، الغرة المنيفة، مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت، ١٩٨٨ م.

الغماري الحسيني، عبدالله بن صديق، اتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، عالم الكتب -  
بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق، الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذيع، مطبعة دار  
التأليف - مصر، ١٣٧٥ هـ.

الفاسی، محمد بن الحسن الحجوی الشعالي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي تحقيق  
أیمن صالح شعبان، دار الباز - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ.

الفراء‌الهیدی، الخليل بن أَحْمَدُ، كتاب العین، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ١٩٨٢ م.
- الفرفوري، محمد عبد اللطيف صالح، رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الثاني.
- \_\_\_\_\_، زكاة الأسهم في الشركات، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.
- الفقير، علي، الإمام العزّ بن عبدالسلام، دار أنس بن مالك - عمان.
- الفوزان، صالح بن فوزان، بحوث فقهية في قضايا معاصرة، دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم - بيروت.
- القاضي أبو يعلى الحنفي، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، مكتبة المعرف - الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحيسي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء - المنصورة، ط١، ١٤١٦ هـ.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢، ١٤١٦ هـ.
- \_\_\_\_\_، الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤١٦ هـ.
- \_\_\_\_\_، أنوار البروق في أنواع الفروق ومعه إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن شاط، ومجاشitemا تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية لحمد حسين المكي المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- \_\_\_\_\_، الذخيرة، دار الغربي الإسلامي - بيروت.
- \_\_\_\_\_، شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصل في الأصول، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.
- \_\_\_\_\_، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢٤، ١٤٢٠ هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ.
- القسام، محمد عز الدين، النقد والبيان في دفع أوهام خزيزان، تحت عنوان، السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر، مركز بيت المقدس للدراسات - فلسطين، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- قلعجي، محمد رواس، منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة كلية

- الدراسات الإسلامية والعربية- دبي، العدد الرابع، سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٢ م.
- قليوبى وعمرية، أحمد سالم وأحمد البرلسى، حاشيتا قليوبى وعمرية، دار إحياء الكتب العربية.
- الكاسانى، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- الكرمي، مرعي بن يونس، تحقيق البرهان بشأن الدخان الذي يشربه الناس الآن ومعه التعليقات الحسان وفيها ثبت بأسماء الرسائل المؤلفة في الدخان للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- الكافوي، أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، ط٢.
- الكلوذانى، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، مؤسسة الريان،- بيروت، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- كوكسال، اسماعيل، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- المؤتمر العالمي الثاني للطلب الإسلامي- ملخص الأبحاث، وزارة الصحة- دولة الكويت، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.
- مجلة الشريعة .
- مجلة جمع الفقه الإسلامي، الأعداد (١١، ٤، ٢).
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة الكويت.
- الماجد، سليمان بن عبدالله، حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر، دار طيبة، ١٤٢١ هـ.
- الحاميد، شويس هزاع علي، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، دار عمار- عمان، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- محمد إبراهيم أحمد علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحث للدراسات الإسلامية- دبي، ١٤٢١ هـ.
- المقري، محمد، الكليات الفقهية، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجنان، دار الكتاب العربي، ١٩٩٧ م.
- محمود، عباس حسني، الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره، سلسلة دعوة الحق من إصدارات الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة، العدد العاشر، محرم ١٤٠٢ هـ.
- خلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، دار الكتاب العربي.
- الرغناني، علي بن أبي بكر، الهدایة شرح البناء، المكتبة الإسلامية- بيروت.

﴿ مصطفى الوسيفي، المدخل إلى أصول التشريع الإسلامي، دراسة في ميتدولوجيا المالكية، مطبعة التيسير-دار البيضاء، ١٩٩٢ م. ٢، منصور، محمد خالد الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار تاليفات، ط ٢، ١٤٢٠ هـ. المنور، أحمد بن محمد، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، مركز الطباعة الحديثة- بيروت، ط ٤. منون، عيسى، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، المطبعة المنيرية. المنيع، عبدالله بن سليمان، مجموع فتاوى وبحوث، دار العاصمة- الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ. موکوري، أبو بكر، زکاة الأسهم في الشركات، بحث صغير منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع. الميداني، عبدالرحمن حسن حنبلة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناقشة، دار القلم- دمشق، ط ٥، ١٤١٩ هـ. النجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد، حاشية المتنبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ. النسفي، عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦ هـ. نظام الدين عبدالحميد، مفهوم الفقه الإسلامي، تطوره وأصالته، ومصادره العقلية والنقلية، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ. النقيب، أحمد أحمد بن محمد بن نصير الدين، المذهب الحنفي، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢٢ هـ. النووي، محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ. المجموع شرح المذهب، الطبعه المنيرية، - مصر. المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة، ط ٤، ١٤١٨ هـ. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية- بيروت. الوازني، عيسى المهدي، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، تحقيق أ. عمر بن عباد، وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، ١٤١٧ هـ. الوعاعي، توفيق وآخرون، المرشد الإسلامي في الفقه الطبي، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- ﴿ ولد آباء، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، الدار العربية للكتاب - ليبيا، ١٩٨٧ م. ﴾
- ﴿ ولی قوتة، عادل بن عبدالقادر بن محمد، العرف حججه وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ . ﴾
- ﴿ الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي - بيروت. ﴾
- ﴿ ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفاث - عمان، ط٢، ١٤٢٠ هـ. ﴾

\*\*\*\*\*

